



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان  
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

# مَنَاسِكُ الْحَجِّ

وبها مشيها أجوبة المسائل الشرعية  
على فروع المناسك

مُجَلِّدٌ آيَةُ اللَّهِ الْعَلِيَّةِ  
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ الْفَيَّاضِ  
دَارُ ظِلِّ الْوَارِثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناسك الحج و بهامشها أجوبه المسائل الشرعيه على فروع المناسك

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت في الطباعة:

دارالبذرة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مناسك الحج و بهامشها أجوبه المسائل الشرعيه على فروع المناسك
١٢	اشاره
١٢	المقدمه
١٦	فى وجوب حجه الإسلام وشروطها
١٨	حجَّه الإسلام وشروطها
١٨	اشاره
١٨	١ و: ٢- البلوغ والعقل وفروعهما
٢١	٣- الحُرِّيَّه وفروعها
٢١	٤- الإستطاعه
٢١	اشاره
٢٣	العنصر الأول: الإمكانيه الماليه وفروعها
٢٣	اشاره
٣٠	الاستطاعه البذليه وفروعها
٣٤	العنصر الثانى: الأَمْنُ والسَّلَامَةُ وفروعها
٣٨	العنصرُ الثالث: وجودُ ما به الكفايه
٤٠	موانعُ وجوب الحج ومعيقاتها
٤٥	مسائلُ متفرقه
٥٠	النيابَةُ عن الحى العاجز وفروعها
٥٠	اشاره
٥٤	الاستنابَةُ فى الحج وفروعها
٥٤	(الوصيه بالحج)
٦٧	شروط الناب وفروعه
٨٠	مسائلُ متفرقه

٨٢	الحجُّ المستحب
٨٢	اشاره
٨٤	العمرة
٨٤	اشاره
٨٧	المقارنه بين العمرتين فى الأمور التاليه:
٨٨	الفوارق بين العمرتين فى النقاط التاليه:
٩٠	مسائل
٩٥	أقسام الحج
٩٥	اشاره
٩٦	تساؤلات
٩٧	تكميل وتطبيق
٩٨	القسم الأول: حج التمتع:
٩٨	اشاره
٩٨	واجباتُ عمره التمتع أمور:
١٠٠	واجباتُ حجِّ التمتع
١٠١	ما يعتبر فى حج التمتع
١٠٣	وهنا تساؤلات
١٠٩	القسمُ الثانى: حج الإفراد
١١٠	القسمُ الثالث: حج القران
١١١	المقارنه بين حج التمتع وحج الإفراد
١١١	المفارقة بين نوعى الحج
١١٢	تفصيلات واجبات حج التمتع
١١٢	اشاره
١١٢	المرحله الأولى: واجبات عمره التمتع
١١٢	اشاره
١١٢	الأمر الأول: حقيقه الإحرام

١١٦	الأمر الثاني: مواقيت الإحرام
١١٦	إشاره
١٢٢	تطبيق وتكميل وههنا حالات
١٢٨	الأمر الثالث: واجباتُ المُخْرِمِ
١٣١	آدابُ الإحرام ومستحبَّاته
١٣١	إشاره
١٣٤	محزَماتُ الإحرام
١٣٤	النوع الأول
١٣٤	١ - الصيد
١٣٨	٢ - الجُماع
١٤٠	كفَّاراتُ الجُماع
١٤١	٣ - تقبيل النساء
١٤٢	٤ - مسُّ النساء
١٤٢	٥ - النظر إلى المرأة
١٤٣	٦ - الاستمناة
١٤٤	٧ - عقد النكاح
١٤٥	٨ - الطَّيب
١٤٧	٩ - النظر في المرأة
١٤٨	١٠ - الزينه
١٤٩	١١ - الاكْتِحال
١٥٠	١٢ - الفسوق
١٥٠	١٣ - الجدال
١٥٢	١٤ - قتل هوام الجسد
١٥٢	١٥ - الإِدْهان
١٥٣	١٦ - إخراج الدم من البدن
١٥٣	١٧ - التقليم

- ١٨ - إزالة الشعر عن البدن - ١٥٤
- ١٩ - قلع الضرس - ١٥٥
- ٢٠ - الإرتماس - ١٥٥
- ٢١ - حمل السلاح - ١٥٦
- ٢٢ - قلع شجر الحرم ونبته - ١٥٦
- ٢٣ - الصيد في الحرم - ١٥٧
- النوع الثاني - ١٥٧
- ١ - لبس الملابس الاعتيادية: - ١٥٧
- ٢ - لبس الخف والجورب - ١٦٠
- ٣ - سَتْرُ الرَّأْسِ - ١٦١
- ٤ - التظليل للرجال - ١٦٢
- اشاره - ١٦٢
- محلُّ ذبِح الكَفَّارِه ومصرفُها - ١٦٨
- آدابُ دخول الحرم ومستحباته - ١٧٠
- الطَّوْف - ١٧١
- شروطُ الطَّوْف - ١٧٢
- واجباتُ الطَّوْف - ١٨٤
- الشك في الطواف - ١٩٠
- الخروج من المطاف - ١٩١
- النقصان في الطواف - ١٩٥
- الزيادة في الطَّوْف - ١٩٦
- أحكامُ الطواف - ١٩٨
- آدابُ الطواف ومستحباته - ٢٠٣
- صلاة الطواف - ٢٠٦
- آداب صلاة الطواف ومستحباته - ٢١٢
- السَّعْي - ٢١٣



- ٢١٨ ..... أحكام السعى
- ٢٢١ ..... الشُّكُّ في السعى
- ٢٢٣ ..... آدابُ السعى ومستحباته
- ٢٢٩ ..... المرحلة الثانية: تفصيل واجبات وأعمال حج التمتع
- ٢٢٩ ..... اشاره
- ٢٢٩ ..... الواجب الأول: إحرام الحج
- ٢٢٩ ..... اشاره
- ٢٣٢ ..... آدابُ إحرام الحج
- ٢٣٣ ..... الواجب الثاني: الوقوفُ بعرفات
- ٢٣٣ ..... اشاره
- ٢٣٩ ..... آدابُ الوقوف بعرفات ومستحباته
- ٢٤٢ ..... الواجب الثالث: الوقوفُ في المشعر - المزدلفه
- ٢٤٢ ..... اشاره
- ٢٤٤ ..... إدراك الوقوفين أو أحدهما
- ٢٥٠ ..... آدابُ الوقوف بالمشعر الحرام ومستحباته
- ٢٥١ ..... واجبات يوم العيد
- ٢٥٤ ..... الواجب الرابع: رمى جمرة العقبة
- ٢٥٤ ..... اشاره
- ٢٦٠ ..... آدابُ رمى الجمرات
- ٢٦٠ ..... الواجب الخامس: الذَّبْحُ والنَّحْرُ في منى
- ٢٦٠ ..... اشاره
- ٢٧٨ ..... مصرفُ الهدى
- ٢٧٩ ..... آدابُ الذَّبْحِ أو النحر
- ٢٨١ ..... الواجب السادس: الحلقُ والتقشير
- ٢٨١ ..... اشاره
- ٢٨٤ ..... آدابُ الحلق ومستحباته

- الواجب السابع والثامن والتاسع: ..... ٢٨٥
- الطوافُ وصلاتهُ والسَّعى ..... ٢٨٥
- آدابُ طوافِ الحجِّ والسَّعى ..... ٢٩١
- الواجب العاشر والحادي عشر: ..... ٢٩٢
- طواف النساء وصلاته ..... ٢٩٢
- الواجب الثاني عشر: المبيت في منى ..... ٢٩٥
- اشاره ..... ٢٩٥
- مستحبات منى ..... ٣٠١
- الواجب الثالث عشر: رمى الجمار ..... ٣٠٢
- أحكام المصدود ..... ٣٠٧
- أحكام المحصور ..... ٣١١
- آداب مكة المعظمه ..... ٣١٦
- طواف الوداع ..... ٣١٨
- أعمال المدينة المنوّره ..... ٣٢٣
- ١ - زياره الرسول الأعظم ..... ٣٢٣
- ٢ - زياره الصّدّيقه الطاهره ..... ٣٢٤
- ٣ - زياره البقيع ..... ٣٢٧
- اشاره ..... ٣٢٧
- الزياره الجامعه لأئمه البقيع عليهم السلام ..... ٣٢٧
- ٤ - إكثار الصلاه فى المسجد النبوى: ..... ٣٢٩
- ٦ - إتيان مقام جبرائيل والدعاء بالمأثور: ..... ٣٢٩
- ٧ - إتيان مسجد قبا ..... ٣٢٩
- ٨ - إتيان كل من مسجدى الفضيخ والقبليتين ..... ٣٣٠
- ٩ - زياره شهداء أحد: ..... ٣٣٠
- بعض أدعيه يوم عرفه ..... ٣٣٠
- منها: (دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عرفه): ..... ٣٣٠

دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفه - ٣٤٦

تعريف مركز - ٣٥٧

## مناسك الحج و بهامشها أجوبه المسائل الشرعيه على فروع المناسك

### اشاره

سرشناسه: فياض، محمد اسحاق، ١٩٣٤

عنوان و نام پديد آور: مناسك الحج و بهامشها أجوبه المسائل الشرعيه على فروع المناسك / فتاوى آيه الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظلّه

مشخصات نشر: دارالبذرّه / نجف اشرف - عراق ١٤٣٢هـ-

مشخصات ظاهري: ص ٣٤٥

يادداشت: عربي

موضوع: حج -- رساله عمليه

موضوع: فقه جعفرى -- رساله عمليه

موضوع: حج

ص: ١

### المقدمه

مناسك الحج و بهامشها أجوبه المسائل الشرعيه على فروع المناسك

فتاوى آيه الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين.

نظراً إلى تجدد المستحدثات المتصلة بأعمال الحج والعمرة، وكثرة أسئلة المؤمنين عن فروع المسائل، والتي تكون تلك المستحدثات بعض موضوعاتها، والبعض الآخر ما يكثر الإبتلاء به ولا يستبين حكمه من مسائل المناسك صريحا، قمنا بإضافه بعض المسائل المهمه فى هامش الكتاب على هيئه فروع على أصل مسائل المناسك، مما يرد على لجنه الإستفتاءات فى المكتب، أو كان مشهورا متداولاً فى الكتب الفتاويه، بعد التصرف فيها لتكون واضحه ومناسبه للنشر وتطبيق أجوبتها على وفق فتاوى آيه الله الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)، رغبه لتعميم الفائدة من هذا الكتاب، وليتسع الإنتفاع به، فيكون عوناً للمؤمنين وذخراً لنا عنده سبحانه، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

مكتب

سماحه آيه الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض

النجف الأشرف

٢٣ شهر رمضان الكريم

١٤٣٢ هـ -

ص: ٣



الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

## فى وجوب حجه الإسلام وشروطها

الحج من أهم الفرائض الإلهيه الكبرى، والعبادات الاجتماعيه فى الإسلام، وذات المغزى العظيم روحيا وبدنيا، ونقله جماعيه موحدو زمانا ومكانا وشعائرا، وقد اهتم الإسلام بهذه الفريضة الكبيره فى الكتاب والسنة، وقد عبر فيهما عن ترك الحج بالكفر تأكيدا لأهميته.

١ - حجه الإسلام وهى الحجه الأولى الواجبه على الإنسان البالغ العاقل الحر المستطيع، رجلا كان أو امرأه، فى العمر مره واحده، والحجه الثانيه مستحبه وليست بحجه الإسلام، ولا تصبح واجبه إلا بسبب طارئ كالنذر أو اليمين، أو إفساد الشخص لحج سابق بالجماع مع امرأته عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعى قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فإنه يجب عليه إكمال حجه فعلا، والتكفير عن جماعه، وحجه أخرى عقوبه فى العام القادم، وتسمى تلك الحجه بالحج الواجب بالإفساد، وكل هذه أسباب طارئه، وفى الأصل لا تجب سوى حجه الإسلام مره واحده إذا توفرت شروطها.



٢ - إذا توفرت هذه الشروط وجبت على الإنسان المبادره إلى الحج، فلا يجوز له التسامح والتسوية والمماطله فيه فى السنه الأولى، بأمل حصول ربح من تجاره أو غير ذلك من متطلبات الدنيا، وإذا لم يحج تكاسلا منه فى السنه الأولى وجب عليه أن يبادر إلى ذلك فى السنه الثانيه، وهكذا. نعم إذا كان الإنسان مطمئنا ومتأكدًا من نفسه بالتمكن من الحج فى العام القادم إذا آخر حسب إمكانيته الماليه وظروفه الصحيه والأمنيه وغيرها من متطلبات السفر إلى الحج، كان وجوب المبادره إليه فى السنه الأولى مبنيًا على الاحتياط الواجب (١).

٣ - قد تسأل أن السفر إذا كان متوقفا على تهيئه مقدمات وإعداد ترتيبات رسميه أو غيرها كالحصول على جواز السفر وتأشير الدخول ونحو ذلك، فهل يجب السعى لتحصيلها؟

والجواب: يجب السعى لتحصيلها وترتيبها بالنحو الذى لا يكون محرجا، والمبادره إلى ذلك على نحو يكون واثقا بادراك الحج.

٤ - وقد تسأل أن من يتمكن من السفر إلى الديار المقدسه مع أول قافله أو طائره متوجهه نحوها فهل تجب المبادره عليه بالالتحاق إليها، أو يجوز له التأخير والخروج مع آخر قافله أو طائره؟

ص:٦

---

١- (١) سؤال ١: هل يستقر الحج على فاقد الاستطاعه إذا لم يأت بالحج حين استطاعته السابقه حيث كان عالما بالوجوب دون الفوريه فى الاداء. الجواب: إذا اعتقد جازما أو اطمأن بجواز التأخير عن عام الاستطاعه ولم يكن ذلك مستندا الى تقصيره فى التعلم لم يستقر عليه وإلا استقر.

والجواب: يجوز له التأخير ما دام لم يخش فوت الحج، وإذا أخر والحال هذه ففاته الحج اتفاقا فهل يستقر عليه الحج؟ الأظهر عدم

الاستقرار، ولكن يجب عليه التحفظ على الإمكانية الماليه عنده إلى السنه القادمه إن أمكن(1).

## حجّه الإسلام وشروطها

### إشاره

وهي كما يلي:

١ - البلوغ. ٢ - العقل. ٣ - الحرية. ٤ - الاستطاعه.

### ١ و: ٢- البلوغ والعقل وفروعهما

١ - لا يجزى حج الصبى عن حجه الإسلام وإن كان مرافقا.

وقد تسأل هل أن حجه صحيح كصلاته وصيامه؟

والجواب: نعم حجه صحيح.

٢ - إذا بلغ الصبى قبل وصوله إلى الميقات، وكان مستطيعا وجب عليه أن يحرم لعمره التمتع من حجه الإسلام، وأما إذا بلغ بعد الإحرام، فإن كان

ص: ٧

---

١- (١) سؤال: لو علم الذى فاته الحج من دون تقصير منه انه لو انفق استطاعته الماليه لأمكنه الحج فى العام القادم من مال آخر ولو استدانه والوفاء به حين العود فهل يجوز له التصرف فى المال وتكون حجته حجه الإسلام.الجواب: يجوز له التصرف فى المال حينها إذا وثق من المال الآخر أو وثق بالتمكن من سداد الدين بعد العود ومعه تكون حجته حجه الإسلام.

بإمكانه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه وجب عليه الرجوع، وإن لم يكن بإمكانه ذلك، فهل يجب عليه أن يحرم من مكانه؟

والجواب: ذلك غير بعيد، فإن بلوغه إن كان قبل وصوله إلى مكة، فالأحوط أن يتعد من مكانه إلى الميقات بالمقدار الممكن، والإحرام من هناك، وإن كان بعد وصوله إلى مكة فإن كان بإمكانه الخروج من الحرم وجب وابتعد عن الحرم بالمقدار الذي يمكنه، والإحرام منه، وإلا فمن مكانه، وكذلك الحال في المجنون، فإنه إذا أفاق في وقت يتمكن فيه من حجه الإسلام وجب عليه الإتيان بها إذا كان مستطيعا.

٣ - قد تسأل أن الصبي إذا بلغ بعد الوقوف بعرفات وقبل المشعر، فهل يجزى حجه عن حجه الإسلام؟

والجواب: لا يجزى عن حجه الإسلام، وكذلك الحال في المجنون إذا أفاق قبل المشعر.

٤ - قد تسأل أن الصبي إذا كان معتقدا بعدم بلوغه وحج قاصدا أنه مستحب استحبابا عاما وبعد الفراغ من الحج تبين أنه كان بالغاً، فهل يجزى ذلك عن حجه الإسلام؟

والجواب: لا يجزى.

٥ - لا يشترط في صحه حج الصبي إذا كان مميزاً إذن الولي، كما لا يعتبر ذلك في صحه صلاته وصيامه (١).

ص: ٨

---

١- (١) سؤال ١: هل يشرع الإحرام بالصبي بالنذر مميزاً كان أو غيره. الجواب: لا يصح إحرام الصبي المميز بالنذر ولا يشرع للولي الإحرام بالصبي غير المميز بالنذر.

٦ - يستحب للولى أن يأمر الصبى بالإحرام والتلبيه وغيرهما من أعمال الحج إذا كان بإمكانه القيام المباشر لها، وإلا فعلى الولى أن يقوم بإحرامه، بأن يغسله ويلبى عنه ويطوف به ويصلى عنه ويسعى به بين الصفا والمروه، وهكذا.

٧ - لا يجب على الولى الشرعى للصبى أن يتحمل ما زاد على مصارفه فى الحضر من نفقات حجه إذا كان سفر الحج مصلحه له صحيا أو فكريا

ص:٩

أو غير ذلك، بل لا يبعد جواز أن يشتري الولي هديه من ماله أيضا حسب ولايته عليه شريطه أن لا تكون فيه مفسده وإلا لم يجز.

٨ - كفاره صيده على أبيه، وأما سائر كفاراته فلا تجب عليه ولا على أبيه.

### ٣ - الحُرْيَة وفروعها

١ - لا- يجب على المملوك حجه الإسلام، ولو حج بإذن مولاه فحجه وإن كان صحيحا إلا أنه لا يجزى عنها، فإذا اعتق فإن توفرت فيه شرائط وجوب الحج وجب وإلا فلا.

٢ - المملوك المأذون من قبل المولى فى الحج إذا مارس ما يوجب الكفاره، فإن كان صيدا فكفاراته عليه، وإن كان غيره فكفاراته على مولاه.

٣ - إذا اعتق العبد يوم عرفه، أو بعد الوقوف بها وقبل الوقوف بالمشعر، وأدرك أحد الموقفين وهو حر فقد أدرك الحج، وأجزأ عن حجه الإسلام شريطه توفر سائر شروطها فيه.

### ٤ - الإستطاعه

#### إشاره

تتكون الإستطاعه من العناصر التاليه:

العنصر الأول: الإمكانيه الماليه لنفقات الحج ذهابا وإيابا، وعند ممارسه الأعمال لمن يريد الرجوع إلى بلده، وذهابا فقط لمن لا يريد الرجوع إليه.

العنصر الثانى: الأمن والسلامه على نفسه، أو ماله، أو عرضه فى الطريق ذهابا وإيابا، وعند ممارسه مناسك الحج وأعماله.

ص: ١٠

العنصر الثالث: تمكنه بعد الإنفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشى الاعتيادى بدون الوقوع فى حرج وضيق بسبب إنفاقه ما لديه من المال على الحج.

فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة فى الإنسان رجلا كان أو امرأه، وكان الوقت متسعا وجبت عليه حجه الإسلام، وأما إذا حج مع عدم توفر أحد تلك العناصر لم يكن حجه حجه الإسلام(1).

ص: ١١

١- (١) سؤال ١: هل يستقر الحج على الزوجه التى أودع زوجها لها مالا فى دائره الحج لتحج به عند تحقق دورها فماتت قبل ذلك؟الجواب: مع فرض تمليك الزوج المال لها بهبه مقبوضه أو صلح وكانت مستطيعه لسحب المال والحج به من طريق آخر فالحج مستقر عليها ويجب اداؤه عنها بعد وفاتها، اما مع مجرد نيه الزوج بذل الحج لها عند مجيء دورها دون تمليكه المال لها فلا يعد الحج مستقرا فى ذمتها.سؤال ٢: من أدى العمره المفرده فى شهر رجب ولم يسبق له اداء حجه الإسلام هل يلزمه البقاء فى الديار المقدسه الى أوان الحج لادائه ولو لم يفعل ذلك فهل يستقر الحج على ذمته؟الجواب: إذا كان قادرا على البقاء من دون مانع أو ضرر أو حرج لا يتحمل عاده ولم يكن واثقا من تمكنه من اداء الحج لو رجع قبل الاتيان به لزمه ذلك، ولو ترك والحال هذه استقر الحج على ذمته. واما فى غير هذه الصوره فلا يلزمه البقاء، ولا يستقر الحج عليه. نعم إذا كان بإمكانه تاخير الذهاب الى الديار المقدسه الى أوان الحج ولم يفعل ذلك مع الالتفات الى ما ذكر فالحج مستقر عليه.

١ - لا يقصد بالإمكانية الماليه وجود نقود عنده فعلا، بل يقصد وجود مال عنده تفي قيمته بنفقات سفر الحج بكل متطلباته، شريطه أن لا يكون ذلك المال من مؤنته التي هو في أمس الحاجه إليها، كدار السكنى، والأثاث اللازمه فيها وغيرهما، ونقصد بأمس الحاجه أنه إذا صرفها في نفقات الحج وقع في ضيق وخرج، وكما تحصل الإمكانية الماليه بوجود مال في يده فعلا، كذلك تحصل بوجود مال له في ذمه آخر دينا إذا كان الدين حالا، وكان بإمكانه استيفاؤه منه.

٢ - المراد بالزاد، القدره الماليه على نفقات سفر الحج ذهابا وإيابا وعند ممارسه الأعمال، وأما وجود الراحله فهو داخل في الإمكانية الماليه عند الحاجه إليه، كالركوب عليها أو حمل الزاد وما يتبع السفر من الوسائل، وأما إذا كان الشخص قادرا على الحج بالمشى راجلا بدون الوقوع في عسر وخرج فيكون مستطيعا، ولا تتوقف استطاعته على وجود الراحله عنده.

٣ - الإمكانية الماليه التي هي العنصر الأول من الاستطاعه لا تعتبر أن تكون من البلد، فإذا لم تكن لدى الشخص الإمكانية الماليه في بلده ولكنه ذهب إلى بلده قريبه من الميقات كالمدينه المنوره مثلا لغرض التجاره، أو مهندس ينتدب للعمل في مشروع هناك، أو غير ذلك فحصل على مال

يفى بنفقات الحج منها، وجب عليه الحج(1) وكذلك لو ذهب إلى مكان قريب من الميقات متسكعاً، وحصل فيه على مال يكفى لنفقات سفر الحج، وجب عليه ذلك، بل لو احرم متسكعاً ثم حصل على مال واف للحج، وجب عليه أن يرجع إلى الميقات، والإحرام منه من جديد لحجه الإسلام، وإن لم يكن بإمكانه الرجوع إليه، فإن كان أمامه ميقات آخر وجب عليه الإحرام منه، وإلا فممن مكانه، والأحوط الابتعاد منه بالمقدار الممكن، والإحرام من هناك.

٤ - إذا كان لدى الإنسان مال متمثل في عقار أو سلعة تفي قيمته لنفقات سفر الحج، ولكن لم يتيسر بيعه بثمن معقول اعتيادي، فهل يجب عليه بيعه بأقل من ثمنه الاعتيادي؟

والجواب: يجب بيعه إذا لم يكن مجحفاً بحال البائع، وكذلك الحال إذا ارتفعت في سنه بسبب أو آخر نفقات سفر الحج، كأجور الطائره والخيام والفنادق ونحوها، فإن الارتفاع إذا كان بقدر مجحف بحال الإنسان جاز تأخير الحج إلى العام القادم، وإلا لم يجز.

ص: ١٣

---

١- (١) سؤال ١: هل يجب على الموظف المبعوث من بلده إلى الديار المقدسه للقيام ببعض الاعمال المتعلقة بالحجاج وخدمتهم أن يستحصل الإذن بالبقاء ولو مقابل التنازل عن اجوره ليؤدي حجه الإسلام، لاقتضاء طبيعه عملهم الرجوع قبل ايام الحج؟ الجواب: إذا لم يكن التخلي عما يستحقه من الاجره مُجحفاً بحاله وكان مع ذلك مستجمعا لسائر شروط وجوب الحج كالاستطاعه الماليه والرجوع الى كفايه وجب عليه الحج ويكون حجه حجه الإسلام.



ومن هذا القبيل ما إذا كان ماله متمثلاً في دين مؤجل في ذمه شخص وكان بإمكانه بيعه بثمن واف بنفقات الحج، فهل يجب عليه بيعه؟

الجواب: يجب إذا لم يكن مجحفاً بحال الباع.

٥ - قد تسأل: أن الهدايا التي تكون من مشتريات الحجاج لأقربائهم فهل تعد ضمن الاستطاعه ولا بد من وفاء إمكاناته الماليه بها؟

الجواب: أنها لا تعد من الاستطاعه، ولا يعتبر العجز عن شرائها مسوغاً لترك الحج، نعم إذا كان عدم التمكن من ذلك بالنسبه إلى فرد محرراً واقعا لمنع عن وجوب الحج عليه، كما هو الحال في سائر موارد ما إذا كان وجوبه حرجياً.

٦ - إذا حصل الشخص رجلاً- كان أو امرأه على مال يفي بنفقات الحج براً، ولا يفي بها جوا وبالطائره، وجب عليه الحج براً شريطه أن لا يكون ذلك محرراً، وإلا لم يجب ما لم يحصل على ما يفي لنفقات سفر الحج جوا.

٧ - إذا حصلت المرأة على مهرها من زوجها، وكان وافياً بنفقات سفر الحج، بعد استثناء ما يُصرفُ في متطلبات شؤون حياتها الزوجيه بحسب التقاليد أو العادات المتبعه في صرفه فيها، وجب عليها الحج في هذه الحاله إذا كان عدم استثناء ذلك يسبب الحرج لها وكذلك إذا استغنت عن الحلى والزينه الموجوده عندها، وكانت وافيه بنفقات الحج، بعد استثناء ما تفرضه عليها شؤون حياتها الزوجيه من مصارف حسب التقاليد المتبعه، والتي يسبب تركها الحرج.

ومن هذا القبيل ما تحصل عليه الزوجه عقب زواجها من الهدايا والنقود بما تتحقق به الإمكانيه الماليه، فإنها حينئذ مستطيعه فيجب عليها الحج.

٨ - قد تسأل: أن الإمكانيه الماليه إذا كانت متمثله فى مال اقترضه الإنسان، ولا يزال لدينا به، فهل تتحقق الاستطاعه فى هذه الحاله؟

والجواب: تتحقق، شريطه أن يكون واثقا بعدم وقوعه فى الضيق والحرَج عند حلول الأجل ووفاء الدين. نعم لا- يجب عليه الاستقراض فى البدء وإن علم بتمكّنه من الوفاء به بدون الوقوع فى الحرَج، ولكن بعد أن استقرض وجب عليه الحج، ويقع منه صحيحا ومجزيا عن حجه الإسلام.

ومن هذا القبيل ما إذا أخذ الموظف الحكومى سِلفه بمقدار يفى بنفقات سفر الحج، فإنَّ أخذَ السلفه وإن كان غير واجب عليه، إلا- أنه إذا أخذها وكان واثقا ومطمئنا بتمكّنه من الوفاء بها فى موعدها المقرر وجب عليه الحج، وصح إذا حج وكان حجه الإسلام(١).

ص: ١٥

١- (١) سؤال ١: شخص لديه مبلغ من المال ولكنه مدين للحكومته بمبلغ قد يطول إلى ٤٠ سنة فهل يجب عليه الحج؟ الجواب: نعم، يجب عليه الحج فى مفروض المسأله، لأن المانع عن الاستطاعه إنما هو الدين المطالب به حالا وكان المال الموجود لديه لا يكفى لأداء الدين والحج معا. سؤال ٢: شخص لديه مبلغ يكفيه للحج وعليه دين للبنك، فهل يجب عليه تسديد الدين مع العلم بان هناك اتفاقا بينه وبين البنك على استقطاع مبلغ شهريا لتسديد الدين؟ وهل هناك فرق بين البنوك المحليه والأهليه والمشتركه؟ الجواب: إذا كان استقطاع البنك مبلغا معيناً منه لا يضر باستطاعته وجب عليه الحج وإلا فلا، ولا فرق فى ذلك بين أقسام البنوك.

٩ - قد تسأل عمّا لو كان ماله الوافى بمصارف الحج متمثلاً- فى دين حال على ذمه شخص مماطل ولا يتمكن من استنقاذه مباشره، ولكنه يتمكن منه بالرجوع إلى المحاكم الشرعيه أو العرفيه بدون الوقوع فى محذور، فهل يجب عليه ذلك؟

والجواب: يجب عليه ذلك، وكذلك الحال إذا كان ماله ديناً فى ذمه شخص مؤجلاً، وكان بإمكانه أن يبيعه بمبلغ معقول يفى بنفقات سفر الحج، فهل يجب عليه ذلك. والجواب نعم يجب.

١٠ - إذا كان عند الإنسان مال يفى بنفقات سفر الحج مع حاجته إلى صرف ذلك المال فى الزواج أو شراء دار للسكنى أو غير ذلك، فهل يجوز له صرف هذا المال فى ذلك وترك الحج؟

والجواب: يجب عليه فى هذه الحاله صرف ذلك المال فى الحج وتعطيل الحاجه الأخرى، إلا إذا لزم من تعطيل الحاجه الأخرى وقوعه فى حرج وضيق.

١١ - قد تسأل أن أموال الإنسان إذا كانت متمثله فى لوازم حياته الاعتياديه كالدار وأثاث البيت والسياره وغيرها، فهل أن تلك اللوازم مستثناه عن مؤنه الحج ونفقاته؟

والجواب: أن تلك اللوازم غير مستثناه إلا- أن تكون حاجه الإنسان إليها بنحو يكون صرفها فى نفقات الحج يسبب وقوعه فى الضيق والحرج، فإذا باع داره وسكن فى دار مستأجره أو موقوفه كان ذلك غير لائق بحاله، ومهانته لكرامته، ويكون تحملها عليه حرجياً، نعم إذا لم يستلزم بيعها وصرف ثمنها فى الحج وقوعه فى ضيق وحرج وجب عليه ذلك، كما إذا

كانت عنده دار موقوفه أو مستأجره ولم يكن سكنه فيها على خلاف شأنه ومقامه، ففي هذه الحالة يكون مستطيعاً فيجب عليه الحج، وكذلك إذا كانت تلك الأعيان زائده عن مقدار حاجياته وكان الزائد وافياً بنفقات الحج وجب بيع الزائد أو تبديله بالأعيان بأعيان أخرى أقل قيمة، وصرف المقدار الزائد في الحج.

١٢ - قد تسأل هل يستطيع الإنسان بالحقوق الشرعية كسهم الإمام (عليه السلام) وسهم الساده والزكاه؟

والجواب: إن الاستطاعه لا تتحقق بسهم الإمام (عليه السلام) ولا يجب الحج به، وتتحقق بسهم الساده شريطه توفر أمرين:

أحدهما: بأن يكون ما يملكه الشخص من سهم الساده بالقبض بمقدار وافٍ بالحج.

والآخر: أن يكون واثقاً ومتأكداً من عدم وقوعه في ضيق وحرَج بعد الرجوع لو انفق ما قبضه من سهم الساده في سفر الحج، فإذا توفر الأمران فقد تحققت الاستطاعه به، ويجب عليه الحج، وكذلك الحال في الزكاه.

وقد تسأل: إذا أعطى مَنْ في ماله الحق الشرعي من سهم الساده أو الزكاه لشخص بمقدار يفى بنفقات الحج وشرط عليه أن يحج به، فهل يحق له ذلك؟

والجواب: لا يحق له ذلك.

١٣ - قد تسأل: هل يجزى الحج مُتَسَكِعاً، أو بمال الغير غصباً عن حجه الإسلام لمن لديه الإمكانه الماليه، وكان مستطيعاً؟

ص: ١٧

والجواب: يتحقق الإجزاء، حتى إذا كان بمال غيره غصباً، شريطه أن لا يكون هديه مغصوباً، كما إذا اشتراه بماله الخاص، أو بضمن كلي في الذمه، وإن كان الوفاء من المال المغصوب.

١٤ - قد تسأل: أن الاستطاعه الماليه هل تحصل بالملكه المترزله؟

والجواب: نعم تحصل بالملكه المترزله، بل بالإباحه، وإن لم يكن المال ملكاً.

١٥ - إذا وجد شخص مالا يكفي لنفقات الحج، فهل يجوز له أن ينفق ذلك المال في حاجياته الخاصه وشؤون حياته الاعتياديه الضروريه وترك الحج(١)؟

ص: ١٨

١- (١) سؤال ١: إذا لم يسمح للمستطيع مالياً أن يسافر الى الديار المقدسه لاداء الحج في عام استطاعته فهل يلزمه التحفظ على استطاعته الماليه ما أمكنه ليؤدي الحج في السنه القادمه؟الجواب: إذا لم يكن محتاجاً الى مال استطاعته في العام القادم في شؤون حاجاته ومن يعيلهم واحرز تخليه طريقه الى الحج والسلامه في بدنه والرجوع الى كفايه وجب عليه التحرز على المال ليحج به وإلا فلا يجب. نعم مع امكان الحج في وقته بمال آخر ولو اقتراضا يجوز التصرف بعين المال المستطيع به. سؤال ٢: من ملك من المال ما لا يفي بكلفه الحج ولكنه يعرف انه سيحصل على غيره خلال المده المتبقيه الى أوان الحج بحيث يصبح مستطيعا فهل يلزمه التحفظ عليه ام يجوز له التصرف فيه؟الجواب: لا- يلزمه التحفظ على المال غير الكافي لمصارف الحج وان علم بحصوله على متممه لا حقاً.

والجواب: نعم يجوز شريطه أن يكون ترك إنفاق ذلك في حاجياته الخاصه الإعتيادية حرجيا، وإلا فلا يجوز له ذلك، ولا بد من صرفه في الحج.

١٦ - إذا كان للإنسان مال في بلد آخر بمقدار يفي بنفقات الحج وحده أو مع ما في يده من المال، وكان بإمكانه جلب ذلك المال من البلد الآخر بحواله أو بطريق آخر، وجب عليه الحج فوراً، ومع الإهمال والتسويق إلى أن فات عنه ذلك المال اعتبر آثماً واستقر عليه الحج.

### الاستطاعه البدليه وفروعها

١ - إذا وهب شخص مالا لآخر، فلذلك صور:

الصورة الأولى: أن يهبه المال على أن يحج به، ففي هذه الصورة يجب عليه قبول الهبه، والذهاب إلى الحج (١).

الصورة الثانية: أن يهبه المال ويخيره بين أن يحج به، أو يصرفه في جهه أخرى. ففي هذه الصورة هل يجب عليه القبول؟ الظاهر عدم وجوبه، وإن كان الأحوط والأجدر به القبول، فإذا قبل وجب عليه الحج عند توفر سائر الشروط فيه.

ص: ١٩

---

١- (١) سؤال: مَنْ يُشترط عليه صرف المال الموهوب له في الحج، ووجد انه لو اخرج خمسه عند حلول رأس سنته الخمسيه لم يفِ الباقي بتكاليف الحج ماهى وظيفته؟ الجواب: ما لم يمض على خصوص المال الموهوب سنه من حين قبضه لا يجب فيه الخمس.

الصورة الثالثة: أن يهبه المال من دون تعرض لفكره الحج، ففي هذه الصورة لا يجب على الموهوب له القبول، نعم لو قبل وجب إذا كان واجدا لبقية الشروط.

٢ - يتحقق البذل بالوصية، كما إذا أوصى الميت بمال لشخص على أن يحج به، أو يأمر وصيه بأن ينفق على حج شخص من ثلثه.

٣ - تحصل الاستطاعة البذلية بعرض مال على شخص ليحج به إذا كان وافيا لنفقات سفر الحج ذهابا وإيابا وعند ممارسه الأعمال، وثمان الهدى من نفقاته، فإذا امتنع الباذل عن بذل الثمن لم يجب على المبدول له قبول البذل، إلا إذا كان متمكنا بنفسه من شرائه، وأما الكفارات فهي على المباشر دون الباذل.

٤ - لا فرق في وجوب الحج بالاستطاعة البذلية بين بذل المال للمبدول له خارجا وبين أن يبذل له القيام بنفقات حجه، بأن يقول له: حجّ وعلى نفقتك أو يصحبه معه في الحج.

وقد تسأل أن من يقول لغيره أقرض لي وحجّ به، فهل يجب على المأمور الاقتراض في ذمه الأمر والحج به؟

والجواب: لا يجب عليه ذلك.

٥ - لا يجب على المبدول له بالبذل إلا الحج الذى يكون وظيفته في الشريعة المقدسه إذا استطاع، فإن كان المبدول له من البعيد، وهو من يبعد موطنه ومسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخا ما يقارب سبعة وثمانين كيلومترا - فوظيفته عند الاستطاعة حج التمتع من حجه الإسلام وان كان من القريب وهو من يكون موطنه ومسكنه دون ستة عشر

فرسخاً، فوظيفته عند الاستطاعة حج الأفراد، وعلى هذا فإن بذل للبعيد مالاً على أن يحج به حج التمتع من حجه الإسلام وجب عليه القبول، وإن بذل له مالاً على أن يحج به حج الأفراد لم يجب عليه القبول، وعكس ذلك تماماً في القريب.

٦- لا فرق في وجوب الحج بالبذل بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً

٧- إذا بذل مال واف بنفقات حجه واحده لجماعه، فهل يجب الحج على الجميع؟

والجواب: المعروف والمشهور وجوبه على الكل غايه الأمر، إذا سبق أحدهم الآخرين بقبض المال المبذول وجب عليه الحج، وسقط عن الباقي، وإذا ترك الكل مع تمكن كل واحد من قبضه استقر الحج على الجميع، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والاحتياط لا يترك.

٨- يجزى الحج البذلي عن حجه الإسلام، ولا يجب عليه الحج مره ثانيه إذا استطاع بعد ذلك (١).

٩- قد تسأل أن من بذل مالاً لشخص يفى بنفقات حجه، وخيره بين أن يحج به أو يزور الحسين. فهل يجب عليه قبوله، فيحج به؟

ص: ٢١

١- (١) سؤال ١: هل يكون بذل الحج اثناء العمره المفرده مجوزاً للعدول عنها الى عمره التمتع والحج بعدها بحج التمتع؟ الجواب: لا يجوز، ويجب عليه اتمام عمرته، ولو اراد الحج عليه ان يحرم لعمره التمتع من احد المواقيت دون ادنى الحل. ومع عدم قدرته الوصول الى اى من المواقيت لم يجب عليه الحج بالبذل. ولكن يمكنه الخروج الى خارج الحرم مقدار مايمكنه بلوغه ويحرم من هناك ولكن لا تعد حجته حجه الإسلام.



والجواب: لا يجب.

١٠ - إذا عيّن البازل مالا معيناً معتقداً بكفايته لنفقات الحج، ثم بان عدم الكفاية، فهل يجب عليه بذل الباقي؟

والجواب: لا يجب عليه بذل الباقي.

١١ - يجوز للباذل أن يرجع عن بذله قبل دخول المبدول له في الإحرام إذا كان البذل على نحو الإباحة، أو كان على نحو الهبة مع عدم تصرف المبدول له في المال الموهوب تصرفاً مغيراً للعين، وهل يجوز له أن يرجع عن بذله بعد دخول المبدول له في الإحرام؟

والجواب: يجوز له ذلك، وحينئذ فهل يجب على المبدول له إتمام الحج؟ والجواب: نعم إذا كان متمكناً من إتمامه.

وقد تسأل أن المبدول له هل يضمن للباذل ما صرفه من المال المبدول؟

والجواب: لا يضمن.

١٢ - إذا رجع البازل في أثناء الطريق عن بذله، فهل تجب عليه نفقه العود؟

والجواب: لا يبعد وجوبها عليه.

١٣ - لو تلف المال المبدول أثناء الطريق - مثلاً - بسبب من الأسباب كان ذلك كاشفاً عن عدم تحقق الاستطاعة البذليه للمبدول له، فلا - يجب عليه الحج إلا - إذا كانت عنده الإمكانية الماليه لإتمامه، فعندئذ يجب عليه أن يتمه ويجزى عن حجه الإسلام.

١٤ - قد تسأل أن المال المبدول إذا تبين أنه كان مغصوباً، فهل يجزى عن حجه الإسلام؟

ص: ٢٢

والجواب: لا يبعد، شريطه أن يكون المبذول له غافلاً عن الغصب أو جاهلاً به جهلاً مركباً.

١٥ - قد تسأل هل يعتبر في الاستطاعة البذليه بذل ما به الكفايه أيضاً، أو أنه يكفي بذل ما يفي بنفقات الحج ذهاباً وإياباً، وعند ممارسه الأعمال، فإذا بذل ذلك وجب على المبذول له القبول والذهاب إلى الحج؟

والجواب: أن المبذول له في هذه الحالة إن كان متمكناً بعد الرجوع من الحج من استعادته وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في الضيق والحرَج، وجب عليه القبول والذهاب إلى الحج، ولا يعذر في ترك الحج بمجرد عدم ضمان البازل معيشته وإن كان غير متمكن من ذلك، كما إذا كان موظفاً عند الحكومه - مثلاً - ولم يحصل على إجازته، فلو سافر والحاله هذه يفقد وظيفته وراتبه ويقع في العسر والحرَج الشديدين بعد الرجوع من الحج، لم يجب عليه القبول، ويعذر في ترك الحج إذا لم يضمن البازل معيشته بعد الحج.

١٦ - قد تسأل أن المبذول له إذا كان مديناً، هل تجب عليه الاستجابة للحج إذا بذل؟

والجواب: تجب شريطه أن لا يفوت سفره إلى الحج فرصه الوفاء بالدين عليه، وإلا لم تجب.

### العنصر الثاني: الأمن والسلامة وفروعها

١ - قد تسأل إذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضريبه ماليه معتداً بها، فهل يجب عليه الحج؟

والجواب: إذا كانت الضريبه المذكوره شيئاً مألوفاً كالمبالغ الرسميه التي تأخذها الدوله من كل حاج يدخل الديار المقدسه، فهي لا تمنع عن وجوب الحج، ويجب عليه دفعها وإن كانت ضرريه، وأما إذا كانت شيئاً غير مألوفاً من قبيل ما يفرضه اللصوص وقطاع الطرق، فلا يجب الحج، لفقد عنصر الأمن والسلامه.

وقد تسأل: إن الضريبه إذا كانت اتفقيه ولم تكن رسميه من قبل السلطات، فهل يجب بذلها؟

والجواب: إن كانت متمثله في مال غير معتد به وجب بذلها، ولا تمنع عن وجوب الحج، ولا تبرر التأجيل إلى السنه الآتية، وإن كانت متمثله في مال معتد به، فإن كان أخذ ذلك المال من الحاج في الطريق يختل به الأمن والسلامه انتفى وجوب الحج بانتفاء العنصر الثاني من الاستطاعه وإن كان أخذها لا يوجب إختلال الأمن والسلامه وجب بذلها وإن كان ضرورياً ما لم يكن مجحفاً(١).

ص: ٢٤

---

١- (١) سؤال ١: هل يجب التسجيل في دائره الحج ليتسنى الحج في السنه التي يعينونها للمسجل عندهم إذا انحصر الذهاب للحج للمستطيع مالياً في هذا الطريق؟ الجواب: يجب عليه التسجيل وإن احتمل عدم تمكنه من اداء الحج في السنه المعينه، إذ لا أثر لهذا الاحتمال. سؤال ٢: إذا كان المكلف مستطيعاً ولا يتمكن من الحج بسبب عدم تقييد اسمه في دائره الحج أو تاخر دوره عن سنه استطاعته، فهل يجوز له أو يجب عليه اتباع احدى الطريقتين التاليتين ليتمكن من اداء الحج في سنه استطاعته. ١ - أن يطلب ممن له حق السفر أن يتنازل له عنه إزاء مبلغ من المال وإن كان باهضاً؟ الجواب: إذا كان بذل المبلغ المطلوب مجحفاً بحاله لم يجب عليه البذل وإلا وجب.

٢ - إذا كان الطريق الاعتيادى المألوف غير مأمون بسبب وجود لصوص أو قطاع الطرق فيه سقط وجوب الحج. نعم إذا كان هناك طريق آخر أطول منه وأكثر مؤنه ولكنه مأمون وجب الحج عنه على كل من لديه الإمكانية الماليه، ولا مبرر للتأجيل.

٣ - من كان عنده أولاد صغار يخشى عليهم من الضياع إذا تركهم وسافر إلى الحج، فإنه لا أمن ولا يجب عليه الحج.

٤ - من كان عنده مال معتد به فى البلد يخاف عليه من الضياع والتلف إذا تركه وسافر إلى الحج، فإنه لا أمن حينئذ ولا يجب الحج، وكذلك إذا

ص: ٢٥

كانت عنده تجاره أو نحوها وخاف عليها من الضياع والتلف إذا تركها وذهب إلى الحج. والحاصل أن كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله رجلا كان أم امرأه من الهلاك والضياع إذا سافر إلى الحج لم يجب.

٥ - المرأة المستطيعه إذا خافت على نفسها من السفر إلى الحج بدون اصطحاب محرم لها، وهي غير متمكنه من اصطحابه، لم يجب عليها الحج، نعم إذا كانت واثقه ومطمئنه من نفسها على الأمن والسلامه فى السفر فسافرت وحجت صح حجها ولا يجب عليها اصطحاب المحرم وإن أمكنها، ومن هنا ليس المحرم شرطا اصليا فى وجوب الحج عليها، وإنما هو شرط إذا خافت من السفر بدونها(١).

٦ - إذا كانت لدى الإنسان الإمكانية الماليه لنفقات سفر الحج برا فقط لا جوا، ولكنه كان يخشى من السفر برا، فلا يجب عليه الحج.

٧ - قد تسأل أن الطريق إذا انحصر بالبحر اتفاقا، وخاف الحاج من السفر بحرا، لم يجب عليه الحج، ومع هذا لو سافر بحرا وحج فهل يصح حجه ويجزى عن حجه الإسلام؟

والجواب: أنه إن أحرم فى البحر خائفا وغير آمن لم يصح، وأما إذا لم يحرم فيه بسبب من الأسباب إلى أن وصل إلى جده - مثلا - وذهب إلى

ص: ٢٤

١- (١) سؤال: إحدى المؤمنات ترغب بالحج الإستجابى ولكن ليس لديها محرم يذهب معها فهل يجوز أن يكون المرشد الدينى الشيخ المرافق للحمله محرما لها أو يحل مكانه؟ الجواب: وجود المحرم ليس شرطا فى صحه حج المرأة إذا كانت قادره على حفظ نفسها ولا سيما إذا كانت فى الحمله نساء آخر.

احد المواقيت وأحرم منه فيصح, وإذا لم يكن بإمكانه الذهاب إلى الميقات وأحرم من جده بالندر صح أيضا.

٨ - قد تسأل: أن الطريق إذا كان غير مأمون إلى الميقات فحسب وأما منه إلى مكة فهو مأمون، فإذا سافر والحال هذه ووصل إلى الميقات سالما، فهل يجب عليه الحج؟

والجواب: يجب عليه الحج إذا كان مستطاعا.

### العنصر الثالث: وجود ما به الكفايه

يقصد به تمكن الحاج بعد الإنفاق على سفر الحج من استعادته وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج وضيق. وفروعه كما يلي:

١ - إذا كان عند الشخص رأس مال قليل يعيش به، ففي هذه الحالة وإن كان العنصر الأول والثاني من الاستطاعه متوفرين عنده، إلا أن العنصر الثالث غير متوفر، لأنه لو أنفق ما لديه من المال على سفر الحج ذهابا وإيابا وعند ممارسه الأعمال، فإذا رجع تعذر عليه استئناف وضعه المعاشي الاعتيادي بسبب ما أنفقه في الحج، ويقع في الضيق والحرج، فلذلك لا يجب عليه الحج (١).

٢ - العامل وله أرباب في العمل، إذا كانت لديه الإمكانيه الماليه بقدر نفقات الحج، ولكنه لم يحصل على إجازة منهم للسفر إلى الحج،

ص: ٢٧

---

١- (١) سؤال: إذا تحرك شخص من بلده فاقدا للاستطاعه ثم لما وصل الميقات استطاع هناك فهل يكون حجه حينئذ حجه الإسلام؟ الجواب: نعم شريطه توفر شرائط الاستطاعه جميعا منها الرجوع الى كفايه.

ولو سافر من دون إجازتهم فقد عمله، فلا يجب عليه الحج إذا كان يقع في ضيق وحرَج من ذلك.

٣ - موظف حكومي عنده المقدرة الماليه بقدر نفقات الحج ولكنه لم يحصل على إجازته للسفر إلى الحج، ولو سافر بدون الإجازة فقد وظيفته وتعذر عليه استعادته وضعه المعاشي العادي بدون الوقوع في ضيق وحرَج، فلا يجب عليه الحج.

٤ - من يعيش على الوجوه الشرعيه، إذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وجب. فإن الوجوه الشرعيه تكفل له استيناف وضعه المعاشي الاعتيادي بعد رجوعه من الحج بدون الوقوع في ضيق وحرَج.

وكذلك من كانت نفقته مضمونه طيله حياته كالزوجه مثلا، أو من يعيش من صلوات وهبات من أرحامه أو غيرهم كالإنسان العاجز عن العمل، فإن حاله قبل السفر إلى الحج وبعده على حد سواء، ولا يؤثر إنفاق ما لديه من المال على سفر الحج في استيناف وضعه المعاشي بعد الرجوع.

٥ - من يعيش على عمله الحر بأجور كأصحاب المهن من النجارين والخياطين والبنائين والحدادين وغيرهم من أهل الفن، والجامع أن كل من يعيش طبيعيا بمهنته وحرفته وعمله الذاتى، فإنه إذا حصل على مال يفي بنفقات الحج، وجب عليه، فإن المهنة والصنعه التى يتقنها تكفل له استعادته وضعه المعاشي بعد الرجوع، ومن هذا القبيل السائل بالكف، فإنه إذا حصل على مال يفي بنفقات الحج وجب.

وهنا مسألتان:

ص: ٢٨

الأولى: قد تسأل: أن نفقه الرجوع إذا تلفت بعد أعمال الحج والفراغ منه فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول؟

والجواب: يكشف عن ذلك، فإن العنصر الأول من الاستطاعه كما مر متمثل في الإمكانية الماليه لنفقات الحج ذهابا وإيابا، وعند ممارسه الأعمال(١).

الثانية: قد تسأل: عن أن ما به الكفايه إذا تلف بعد الفراغ من الحج فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول أيضا؟  
والجواب: غير بعيد عن ذلك، على أساس أنه العنصر الأخير من الاستطاعه.

### موانع وجوب الحج ومعيقاته

١ - إذا كان على الإنسان واجب أهم من حجه الإسلام، كأداء دين حال مطالب به شرعا أو إنقاذ نفس محترمه من الهلاك، كما إذا كان عنده مريض لو تركه وذهب إلى الحج لمات، أو غير ذلك مما يفوقه أهميه

ص: ٢٩

---

١- (١) سؤال: إذا سرقت اموال الحاج بعد وصوله الى مكه فما هو تكليفه؟الجواب: عليه اتمام حجه إذا لم يحتج الى نفقه زائده كما لو كانت نفقات السكن والطعام مدفوعه سلفا ولم يبق الا- الهدى. ومع احتياجه اليها ولم يكن قادرا على الاستدانه ولو لاستلزامه الحرج والمشقه يخرج من احرامه إذا كان للحج باداء العمره المفرده، وإذا كان محرما لعمره التمتع بطلت لأنها جزء حجه التمتع لا- تكون مشروعه مع عدم التمكن من الحج. نعم لو كان قادرا على الاستدانه من دون حرج ومشقه والوفاء حين العود من مال موجود عنده لزمه ذلك وتكون حجته حجه الإسلام.



شرعاً، وجب تقديمه على الحج، ومع هذا إذا ترك المكلف الأهم وانفق ما لديه من المال على الحج فحج صح حجه، وأجزأ عن حجه الإسلام، وإن اعتبر آثماً.

٢ - إذا حصل الإنسان على مال يفي بنفقات الحج، ولكنه كان مديناً لغيره بإتلاف ماله وجب عليه صرفه في أداء الدين دون الحج، وإن كان بعد استطاعته. وأما إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى صرف ذلك المال فيها، ولو صرفه في الحج لوقع في الضيق والحرَج، فلا يجب

صرفه في الحج، ولو صرفه فيه وعطل الحاجة والحال هذه لبطل حجه ولم يجزئ عن حجه الإسلام، وبذلك تفترق هذه الصورة عن الصورة الأولى، فإن المكلف في الصورة الأولى إذا حج به ولم يصرفه في أداء الدين صح حجه، وأجزأ عن حجه الإسلام، ولكنه اعتبر آثماً، وفي هذه الصورة لو تحمل الحرَج وحج به لم يصح، وإن كان تحمله جائزاً.

٣ - إذا كان على ذمه الإنسان خمس أو زكاه وكان عنده مال يفي بنفقات سفر الحج، وجب عليه صرفه في أداء الخمس أو الزكاه دون الحج، ومع هذا إذا أصّر على الحج فحج به صح وأجزأ عن حجه الإسلام وإن اعتبر آثماً(١).

ص: ٣٠

---

١- (١) سؤال: من استطاع للحج أو كان مستقراً عليه وعليه حقوق شرعية لا يسعه التعجيل في ادائها فهل يؤدي الحج أو الحقوق الشرعية؟ الجواب: إذا لم يكن الحج مستقراً عليه قَدْماً أداء الحقوق الا- إذا اذن له الحاكم الشرعي وإذا كان مستقراً عليه امكن استئذان الحاكم الشرعي لتقديم الحج.

٤ - إذا كان الخمس أو الزكاه متعلقا بعين الأموال الموجوده عند الإنسان كأموال التجاره أو غيرها، لا متعلقا بدمته، وأراد أن يحج بتلك الأموال قبل إخراج خمسها أو زكاتها، فهل يصح؟

والجواب: أنه يصح شريطه أن يكون ثمن هديه حالاً، أو أنه مشترى في الذمه ولا يجوز التسامح والإهمال في إخراج الحقوق الشرعيه من أمواله، ولا يجوز أن يجعل سفر الحج ذريعه للتأخير والإهمال(١).

ص: ٣١

١- (١) سؤال ١: هل يجزئ من تعلق في أمواله حق الخمس بأداء خمس ما يكفيه للحج ويخمس الباقي بعد عودته؟الجواب: نعم يجزئ بذلك ويصح حجه، ولكنه آثم من جهه التهاون في أداء الخمس من سائر أمواله من دون عذر شرعي، ولو كان معذورا ولو لضيق وقته عن حساب الخمس يمكن مراجعه الحاكم الشرعي واستثذانه في التأجيلسؤال ٢: كيف يجوز الحج بالمال المخلوط بالحرام؟الجواب: يلزم اخراج خمس المال لتحليله وقد يخرج أكثر أو اقل إذا علم زياده الحرام أو نقصانه عنه، فإذا كان الحلال المتبقى قد مضى على كسبه سنه وجب اداء خمسه ايضاً ويحجُّ بالمتبقى.سؤال ٣: إذا حل راس السنه الخمسيه للمكلف وقد أودع في دائره الحج مبلغاً من ارباحه لغرض التمكن من اداء الحج فهل يثبت فيه الخمس؟الجواب: إذا كان بإمكان المكلف سحب المبلغ المودع في دائره الحج وجب عليه تخميسه.سؤال ٤: هل يجوز لمن كان له حق السفر للحج في سنه معينه بموجب تسجيله في دائره الحج ان يبيع حقه إذا لم يكن مؤدياً لحجه الإسلام. وعلى فرض الجواز هل يجب تخميس فرق القيمه الذي ربحه فوراً أو ينتظر به سنه؟الجواب: لا يجوز له تفويت الحج بالبيع إذا كان مستطيعاً ويعلم بأنه إذا باع لا يقدر على الحج. نعم لو باع صح البيع ولكنه آثم. ويجب عليه في كل الاحوال تخميس فرق القيمه إذا حال عليها الحول ولم يصرفها في مؤنته.

٥ - قد تسأل أن صحه الطواف هل هي مشروطه بإباحه الساتر فلو كان مغصوبا أو متعلقا لحق شرعى كالخمس أو الزكاه بطل، وكذلك ثوبى الإحرام؟

والجواب: أن ذلك وإن كان معروفا بين الأصحاب، ولكنه لا- يخلو عن إشكال، بل منع، والأظهر عدم بطلان الطواف بلبس الساتر المغصوب أو المتعلق للحق الشرعى، وإن اعتبر آثما، فإن الحرام وهو الساتر وإن كان قييدا للواجب، وهو الطواف حول البيت إلا- أنه خارج عنه، وليس متعلقا للوجوب النفسى، لأنه تعلق بالطواف المقيد به لا- المركب منه، وعليه فإذا فرض انه مغصوب ومتعلق للحرمه لم يكن متحدا مع الواجب فى الخارج ومصداقا له لكى يمنع من انطباقه على الفرد المأتى به ويحكم بالفساد.

٦ - مر أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعه المالىه، وإنما يمنع عن وجوب الحج بها باعتبار أنه يفوقه أهميه، وأما فى الاستطاعه البدليه فلا يمنع عن وجوبه من جهه أنه لا يجوز له صرف المال المبدول فى غير الحج. نعم إذا كان سفر الحج يفوت عليه فرصه الوفاء بالدين، لم تجب الاستجابه.

٧ - قد تسأل أن نفقه العيال الواجبه على الإنسان أثناء فتره الحج هل تمنع عن وجوب الحج؟ كما إذا فرض انه لو سافر إلى الحج لم يتمكن من الإنفاق على عائلته بسبب أو آخر.

والجواب: إذا كانت نفقه العائله ديناً في ذمته كنفقه الزوجه، منعت عن وجوب الحج، وان كانت مجرد تكليف كنفقه الأولاد والأبوين، ففي منعها عن وجوب الحج إشكال، بل منع.

٨ - قد تسأل أن منع الزوج زوجته من الذهاب إلى الحج، هل يعتبر معيقاً؟

والجواب: لا أثر لمنعه، ولا يجب على الزوجه استئذانه في السفر لحجه الإسلام. نعم يجب عليها الاستئذان منه في السفر للحج المندوب (١).

٩ - قد تسأل هل يُعدُّ كلا من النذر أو اليمين أو العهد، معيقاً ومانعاً عن وجوب الحج، كما إذا نذر زياره الحسين يوم عرفه من كل سنه، ثم استطاع للحج؟

والجواب: لا يعتبر ذلك معيقاً ومانعاً عن وجوب الحج.

ص: ٣٣

١- (١) سؤال ١: هل يسوغ للمرأة المستطيعه ترك أداء الحج مع تهديد الزوج لها بالطلاق على تقدير ذهابها الى الحج وهل يستقر في ذمتها؟ الجواب: إذا لم يكن في الطلاق حرج شديد لها لا يتحمل عادة خرجت للحج، ولو لم تفعل استقر عليها الحج، وعلى تقدير وقوعها في الحرج الشديد من تنفيذه للطلاق أجلت الحج لوقت ترجو زوال عذرهما فيه، ولو لم ترجو زواله طول العمر فعليها الاستنابه. سؤال ٢: هل على المستطيعه المنع من علوقها بالحمل إذا كان يمنعها من الحج. الجواب: مع عدم علمها بالتمكن من الحج في عام آخر ووثقت بان مع عدم استعمال المانع يحصل لها الحمل المانع من سفرها يجب عليها حينئذ استعمال المانع الا إذا منع من حق الزوج أو أوجب لها الحرج الذي لا يتحمل أو الضرر.

١٠ - قد تسأل أن من آجر نفسه لعمل مده سنه مثلاً، ثم استطاع للحج، فهل يكون وجوب الوفاء بالإجاره مانعا عن وجوب الحج؟

والجواب: لا يكون ذلك مانعا، ويتعين عليه الحج، ويبطل من الإجاره ما ينافى ذلك.

١١ - قد تسأل: هل يكون منع الوالد لولده من الحج، ولسبب من الأسباب، مسقطاً لوجوبه عنه؟

والجواب: لا أثر لمنع الوالد، فإن الولد إذا كانت لديه الإمكانية الماليه لسفر الحج ذهاباً وإياباً وعند ممارسه الأعمال، وجب عليه الحج، وليس له أن يترك الحج إيثارا لأبيه بذلك المال على نفسه نعم إذا نذر الحج كان لوالده نقضه، كما أن للولد ترك الحج المندوب إيثارا لأبيه.

### مسائل متفرقه

١ - إذا كان الإنسان مستطيعاً في الواقع بتمام عناصر الاستطاعه، ولكنه كان جاهلاً بها، أو غافلاً عن وجوب الحج عليه إلى أن تلف المال، ثم انتبه لحاله، فهل يستقر عليه الحج؟

والجواب: إن كان ذلك ناشئاً من إهماله وعدم مبالاته بالدين وتعلم الأحكام وتسامحه في ذلك استقر عليه الحج، وإلا فلا.

٢ - قد تسأل أن الإنسان إذا اعتقد بأنه غير مستطيع فحج ندباً، ثم بان انه كان مستطيعاً، فهل يجزى عن حجه الإسلام؟

والجواب: لا يجزى.

٣ - إذا استطاع شخص بإجاره نفسه لخدمه الحجاج فى طريق الحج، وعند ممارسه الأعمال، وجب عليه الحج، وإذا أتى به أجزاً عن حجه الإسلام.

٤ - قد تسأل أن الشخص إذا كان مستطيعاً، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه لخدمه الحجاج فى الطريق، وفى مكه المكرمه، والمدينه المنوره؟

والجواب: يجوز، بل لا- مانع من أن يؤجر نفسه على المشى فى الطريق مع حاج، بأن يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى، باعتبار أنه من مقدمات الحج، وليس من واجباته.

٥ - قد تسأل أنه إذا طوب من الإنسان أن يؤجر نفسه للخدمه لقاء أجره كبيره تفى بنفقات الحج بتمام متطلباته، فهل يجب عليه قبول ذلك؟  
والجواب: لا يجب.

٦ - إذا استطاع شخص بإجاره نفسه للحج عن غيره باجره كبيره، فهل يجب عليه تقديم الحج عن غيره على الحج عن نفسه؟  
والجواب: أن الإجاره إن كانت مقيده بالسنة الأولى لزم تقديمها على الحج عن نفسه، وإن لم تكن مقيده بها وجب تقديم الحج عن نفسه على الحج عن غيره، هذا بشرط أن يكون واثقاً و مطمئناً بالتمكن من الإتيان بالحج عن غيره فى السنة القادمه(١).

ص: ٣٥

---

١- (١) سؤال ١: ما تكليف الاجير عن غيره فى حجه الإسلام لسنه معينه، إذا حصلت له الاستطاعه بغير مال الاجاره بعد وقوع الاجاره؟ الجواب: إذا لم يكن واثقاً ومتأكداً من قدرته على الحج عن نفسه فى غير سنه الاجاره وجب عليه الحج عن نفسه ويبطل بذلك عقد الاجاره.

٧- قد تسأل أن الشخص إذا حج عن نفسه مُتَّسِبًا وبدون الاستطاعة، فهل يجزى عن حجه الإسلام، وهي الفريضة الأولى للمستطيع؟

والجواب: لا يجزى.

٨- قد تسأل: أنه إذا حج عن غيره تبرعاً أو نيابة مع عدم كونه مستطيعاً آنذاك، فهل يجزى ذلك عن حجه الإسلام عنه، ولو استطاع بعد ذلك لم يجب عليه الحج؟

والجواب: إن الإجزاء غير بعيد نظرياً، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يأتي بحجه الإسلام إذا استطاع بعد ذلك (١).

ص: ٣٦

---

١- (١) سؤال: ما حكم من التفت الى تحقق استطاعته للحج عن نفسه قبل خروجه وبعد اتيانه بعمره التمتع نيابة عن غيره، فهل يجب عليه إتمام الحج النيابي أو يأتي بالحج عن نفسه ومن أين يحرم له؟

٩ - يجب على كل مستطيع أن يحج عن نفسه مباشرة إذا كان بإمكانه ذلك، ولا يجوز عنه حج غيره لا إجاره ولا تبرعا.

١٠ - الأظهر أن الكافر مكلف بالفروع فيجب عليه الحج إذا كان مستطيعا.

١١ - وقد تسأل: هل الإسلام شرط في صحة العبادة أو لا؟

والجواب: هو شرط على المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال.

ثم إن الكافر إذا أسلم فإن ظلت استطاعته بعد الإسلام وجب عليه الحج، وإن زالت ثم أسلم لم يجب عليه، وإن كان مقصرا في إزالتها.

١٢ - المشهور بين الأصحاب أن الكافر المستطيع إذا ترك الحج استقر في ذمته فإن زالت استطاعته وجب عليه الإتيان به متسكعا، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل منع.

١٣ - قد تسأل: أن الكافر إذا أحرم من الميقات ثم أسلم، فهل يجوز، أو عليه أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه إن أمكن، وإلا فمن مكانه؟

والجواب: الأجزاء غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يرجع إلى الميقات ويجدد إحرامه.

١٤ - المشهور بين الفقهاء وجوب الحج على المرتد، وهل يصح منه في حاله ارتداده؟

والجواب: لا تبعد صحته، وإن كان الاحتياط بالإعادة إذا تاب ورجع في محله.



١٥ - إذا حج المخالف ثم استبصر، فهل تجب عليه الإعادة؟

والجواب: لا تجب عليه الإعادة شريطه توفر أحد أمرين فيه:

الأول: أن يكون حجه صحيحا على مذهبه، وإن كان باطلا على مذهبنا.

الثاني: أن يكون صحيحا على مذهبنا وإن كان باطلا على مذهبه(١).

١٦ - إذا وجب الحج على الشخص بالاستطاعة، فإذا أخره بالإهمال والتسوية إلى أن زالت استطاعته استقر الحج عليه، ويجب حينئذ أن يأتي به بأي طريق متاح له ولو متسكعا وإذا مات وجب قضاؤه من تركته، وكذلك الحال في حج الأفراد والقران والعمره المفردة(٢).

ص: ٣٨

١- (١) سؤال: يطلب بعض ابناء العامه من المرشد الدينى ان يرشدهم الى طريقه الحج على المذهب الحق من دون استبصارهم للمذهب الحق، فكيف يتحقق منهم العباده ويتمشى منهم قصد القربه؟الجواب: تصح منهم العباده ويتمشى قصد القربه مع اعتقادهم بصحة العمل وان لم يستبصروا للمذهب الحق.

٢- (٢) سؤال: هل يلزم الاقتراض لمن استقر عليه الحج ولا- يملك تكاليفه ولو كان حرجيا عليه وكذلك في حال كان تركه لعمله وكسبه مده الحج يوقعه في الحرج أو الضرر المجحف به؟الجواب: في حال عدم تمكنه من اداء الحج من دون ذلك وجب عليه الحج وان أوقعه في الضرر أو الحرج دفعا للعقاب الاخرى.

١ - يعتبر فى صحه النيابة عن الحى رجلا كان أو امرأه أمران:

أحدهما: استقرار الحج فى ذمته، كما إذا كان مستطيعاً مالياً ولكن لم يتح له أن يحج لمرض أو أى عائق آخر، أو أتيح له ذلك، ولكنه تسامح وتساهل فى ذلك، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب.

والآخر: انقطاع أمله فى استعادته قوته فى التمكن من القيام المباشر للحج طول عمره.

٢ - من استقر عليه الحج وعجز عن القيام المباشر به، لتدهور صحته أو لمرض الشيخوخه، أو أى عائق آخر، وانقطع أمله من القيام به مباشرة طول حياته، فوظيفته فى هذه الحالة أن يستنيب شخصاً يحج عنه، والأولى والأجدر به أن يختار شخصاً لم يحج من قبل لكى ينوب عنه(١).

وقد تسأل: عن وجوب الاستنابه هل هو فورى كوجوب الحج؟

والجواب: فورى كوجوب الحج، وقد تقدم الكلام فيه فى المسأله (٢).

ص: ٣٩

١- (١) سؤال ١: هل يستقر الحج على من بطل حجه لإخلاله ببعض الواجبات لجهله ببعض أحكامها وكان معتقداً بصحة عمله حينها؟ الجواب: لا يحكم باستقرار الحج فى ذمته، إذا كان إعتقاده بصحة العمل بنحو الجهل المركب وإن كان ناشئاً من تقصيره فى تعلم المسائل الشرعيه كما يحدث لكثير من العوام، نعم إذا كان جاهلاً مقصراً بسيطاً وملفتاً إلى أن وظيفته الإحتياط، ومع ذلك تساهل وتسامح وترك الإحتياط، وكذلك لو كان قاصراً ولو بسيطاً، ثم ظهر بطلان حجه، حكم باستقراره عليه.

٣ - يجزى حج النائب عن الحى العاجز إذا مات وهو عاجز عن القيام المباشر للحج، وهل يجزى إذا مات بعد استعادته قوته فى التمكن من ذلك وارتفاع عذره؟

والجواب: لا يجزى، وأولى من ذلك ما إذا استعاد صحته وقوته فى التمكن من الحج قبل حج النائب.

٤ - إذا مات من استقر عليه الحج بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ حجه عن حجه الإسلام، ولا فرق فيه بين حج التمتع من حجه الإسلام، وبين حج الأفراد.

وقد تسأل: عمًا إذا مات أثناء عمره التمتع، فهل يجزى عن حجه الإسلام؟

والجواب: يجزى عنها. نعم إذا مات أثناء حج الأفراد لم يجز عن عمرته المفردة. وهل يختص هذا الحكم بحجه الإسلام، أو أنه يشمل الحج الواجب بالنذر أو الإفساد أو غيره؟

والجواب: أنه يختص بحجه الإسلام.

وقد تسأل: إذا دخل الحرم ثم خرج منه لسبب من الأسباب، ومات فى خارج الحرم، فهل يجزى ذلك عن حجه الإسلام؟

والجواب: كونه مجزيا لا يخلو عن إشكال، والاحتياط بالقضاء لا يترك.

٥ - من لم يتمكن من القيام المباشر للحج لتدهور صحته أو هرمه، أو أى عائق آخر، مع انقطاع أمله فى التمكن من ذلك نهائيا، فوظيفته الاستنابه، ومع تعذرها لسبب أو آخر، إلى أن مات، يجب على وليه أن يستناب

شخصاً يحج عنه نيابه، وتخرج نفقات الحج من التركه. نعم إذا مات في سنه الاستطاعه فلا شىء عليه.

٦ - وظيفه الإنسان العاجز المنقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج أن يجهز شخصاً ويرسله إلى مكه المكرمه لكي يحج عنه نيابه(١).

وقد تسأل: هل يجزى من يحج عنه تبرعاً؟

والجواب: أنه لا يجزى.

٧ - إذا عرض على الموسر في السنه الأولى من استطاعته مرض أو أى عائق آخر يعيقه من القيام بالحج، فإن كان على يقين من بقاء العذر إلى نهايه عمره، وجب عليه في نفس السنه أن يرسل شخصاً ليحج عنه، ولا

ص: ٤١

١- (١) سؤال ١: هل على المريض المستطيع للحج وهو يرجو زوال مرضه مستقبلاً ان يستنوب غيره، وهل يستقر عليه الحج على تقدير موته على تلك الحاله دون استنابه؟ الجواب: إذا كان يأمل إمكان أداء الحج بنفسه كما هو المفروض فلا- يجوز له الاستنابه، بل ينتظر ليؤدي الحج بنفسه، ولو مات وهو يرجو زوال عذره لم يستقر عليه الحج. سؤال ٢: المستطيع مالياً وبدنياً ولكنه ممنوع من السفر الى الحج فإذا مات والحال هذه هل يعتبر الحج مستقراً في ذمته لتجب الاستنابه عنه من تركته؟ الجواب: إذا لم يكن يرجو زوال عذره إلى نهايه عمره، ولم يستنوب في حياته وجبت الاستنابه عنه بعد مماته. وأما إذا كان يرجو زوال عذره فمات وجبت الاستنابه عنه أيضاً إذا كان مستطيعاً مالياً. سؤال ٣: اليائس عن مباشره الحج بنفسه الا برفقه من يعينه ومقابل اجره لا يتمكن منها فهل يجب عليه الاستنابه؟ الجواب: نعم يجب عليه الاستنابه إذا كان مأيوساً من مباشره الحج بنفسه طول حياته.

مبرر للتأجيل. نعم إذا كان واثقا ومطمئنا بعدم الفوت إذا أخر إلى السنه الآتية، فلا يبعد جواز التأخير، وان كان الأحوط تركه.

٨- لا فرق في وجوب الاستنابه عليه بين أن يعلم باستمرار العذر إلى آخر عمره، أو يطمئن بذلك، أو بنى عليه تعبدا بمقتضى الاستصحاب، فإن وظيفته في تمام هذه الفروض وجوب إرسال شخص كى يحج عنه نيابه.

٩- قد تسأل أن النائب عن الحى العاجز هل يعتبر كونه ضروره؟

والجواب: لا يعتبر كونه ضروره، وإن كان أولى وأجدر.

١٠- قد تسأل أن النائب عن الحى العاجز الموسر، هل يعتبر كونه رجلا، ولا يكفى إذا كان امرأه؟

والجواب: يكفى وإن كان امرأه.

١١- قد تسأل أن العذر إذا كان خَلْقياً ذاتياً، وعائقا عن القيام المباشر بالحج، فهل يجب عليه أن يستناب شخصا يحج عنه نيابه؟

والجواب: وجوب الاستنابه عليه غير بعيد، وإذا مات وكانت عنده تركه يخرج الحج من التركه، والأحوط أن يستأذن فى ذلك من الورثه أيضا(١).

ص: ٤٢

---

١- (١) سؤال: هل يرجح للهرم أو الضعيف تأديه الحج بنفسه بمشقه ويستناب فيما لا يقوى على مباشرته كالطواف أو السعى أو رمى الجمرات أو يتعين لمثله الاستنابه عنه فى كل الحج ولا يصح الحج منه مع تلك المشقه؟الجواب: نعم، بل يجب عليه الحج بنفسه مع الاستنابه لما لا يقدر عليه، ولا تكون الإستنابه مشروعاً فى حقه.

١ - إذا وجب الحج على الإنسان لوجود الإمكانية الماليه لديه، وتوفّر سائر شروطه، ولم يحج إلى أن توفاه الله تعالى، وجبت الاستنباه للحج عنه، وتُخرج نفقات الحِجّه الميقاتيه من أصل تركته إذا لم يكن قد أوصى بأن يحج عنه، ولا يتكلف النائب عندئذ السفر إلا- من الميقات، ولا-حقّ للميت في هذه الحاله إلا- في نفقاتها، وهي أقلّ من نفقات الحِجّه البلديّه التي يتكلف النائب السفر لها من البلد وعلى هذا فإذا أمكن إستيجارُ شخص يسكن في الميقات أو نواحيه من البلاد القريبه، كالمدينه المنوره مثلاً، للحج عن الميت كفى ذلك وأجزأ عنه.

وإذا كان الميت قد أوصى بأن يُحجّ عنه من تركته، وجب إخراج نفقات الحِجّه البلديّه من أصل التركة، ومعنى أن نفقات الحج تخرج من أصل التركة أن الميت لو كان قد أوصى بثلثه ليصرف في وجوه البر والإحسان مثلاً - فالواجب حينها إخراج نفقات الحج من كل التركة أولاً، ثم تقسيم الباقي ثلاثه اقسام، قسم منها يصرف وفقاً لوصاياها.

٢ - إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه، دون أن يعيّنه في الثلث وأوصى بالثلث لأشياء أخرى، وجب إخراج حِجّه بلديّه عنه من أصل تركته، ثم إخراج الثلث من الباقي وصرفه في باقي وصاياها.

٣- إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه، وبأمور أخرى كالصلاه والصيام ونحوهما، وقيد صرف الجميع من الثلث، فحينئذ إن اتسع الثلث للجميع، فهو المطلوب، وإن لم يتسع إلا لبعض النفقه التي يتطلبها الكل أخرج نصف نفقه الحج من الثلث، والنصف الآخر من الأصل، إذا كان الحج الموصى به حجه الإسلام.

٤- إذا مات شخص رجلاً- كان أو امرأة، وترك مالا- متعلقا للخمس أو الزكاه، وهو في نفس الوقت لم يحج حجه الإسلام، وجب أن يدفع الخمس أو الزكاه أولاً، فإن وفي الباقي من التركة ولو للحد الأدنى من نفقات الحج، وجب صرفه فيه، وإلا سقط وجوب الحج، وكان المال للورثه إذا لم يوجد دين أو وصيه، ولا- يجب عليهم تكميل النفقه من مالهم الخاص، نعم إذا كان الخمس أو الزكاه في ذمه الميت لا في نفس التركة، ولم تف التركة لكل فالأظهر تقديم الحج على الخمس أو الزكاه، ولا فرق في ذلك بين الدين الشرعى والدين العرفى(١).

وإذا أوصى هذا الشخص بأن يُحجَّ عنه حَجَّه الإسلام من ماله على الرغم من أنه متعلق للخمس أو الزكاه، وجب على الوصى أن يخرج الخمس أو الزكاه أولاً، ثم ينفق من الباقي على الحج، فإن وفي بنفقات الحجه البلديه وجب صرفه فيها، وإن لم يف إلا بالحد الأدنى من نفقاته،

ص: ٤٤

---

١- (١) سؤال: في حال تراحم الحج المستقر على الميت مع الحقوق الثابته في تركه الميت كالخمس الثابت في الذمه ودين لبعض الناس، فلمن التقديم منها؟الجواب: الحج مقدم على دين الناس والدين الشرعى.

وهو نفقات الحج الميقاتيه، انفق عليها، وإلا كان للورثه شريطه أن لا يكون هناك دين أو وصيه أخرى.

٥ - إذا مات شخص وعليه حجه الإسلام فهل يجوز للورثه أن يتصرفوا فى التركة قبل الاستنابه للحج عنه؟

والجواب: أن التركة إن كانت أوسع من نفقه الحج، جاز لهم التصرف فى الزائد شريطه التزامهم بتهيئه النيايه المطلوبه، وعدم خوف فوتها، وإلا لم يجر.

٦ - إذا لم تتسع التركة بمجموعها للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج، وكانت التركة كلها للورثه إذا لم يوجد دين أو وصيه، ولا يجب على الورثه تكميل نفقه الحج من مالهم الخاص، كما لا يجب عليهم بذل تمام نفقه الحج، إذا لم تكن للميت تركة أصلا، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الميت قد أوصى بالحج عنه أو لا.

٧ - إذا مات شخص وعليه حجه الإسلام ولم يوص بها لم يجب الاستيجار إلا من الميقات، بل يكفى من اقرب المواقيت إلى مكه، فإنَّ الواجب عليه الحجه الميقاتيه، ولا حق له فى التركة فى حاله عدم الوصيَّه إلا بمقدار نفقاتها دون الأكثر.

٨ - إذا وجبت حجه الإسلام على شخص فمات قبل أن يحج، وجب الاستيجار عنه للحج فى سنه موته، ولا يجوز تأخير ذلك إلى سنه أخرى، ولا يكون عدم عثور الوارث على من يقبل بأجره الحجه الميقاتيه فى تلك السنه مبررا للتأجيل، ويتعين عليه فى هذه الحاله دفع الأجر للحجه البلديه من أصل التركة، وكذلك الحال إذا اقترح شخص أجره اكبر من



الأجره الاعتياديه المقرره عاده للاستيجار فى الحج ولم يوجد من يقبل بالأجره الاعتياديه وجب تلبيه اقتراحه ولا يجوز التأجيل إلى سنه أخرى.

٩ - إذا اختلف الورثه فأقر بعضهم بان على الميت حجه الإسلام، وأنكر الآخرون أو تمردوا، فهل على الوارث المقر أن يدفع تمام نفقات الحج من حصته؟

والجواب: لا يجب عليه أن يدفع كل نفقات الحج من حصته الخاصه به، بل توزع على حصص جميع الورثه بنسبه معينه، فإذا كانت نفقه الحج بقدر خمس التركه، فليس عليه إلا أن يدفع خمس ما عنده من أجل نفقه الحج، وعندئذ فإن كان هناك متبرع اتفاقا بباقي النفقه وجب عليه أن يؤدي خمس ما عنده، وإلا فهو حر فى التصرف بكامل حصته ولا شىء عليه، وكذلك إذا أقر بعض الورثه بأن على الميت دين وأنكر الآخرون أو تمردوا، فليس على الوارث المقر إلا دفع ما تعلق من الدين بحصته الخاصه به بالنسبه دون تمام الدين.

١٠ - إذا وجبت حجه الإسلام على شخص، ثم مات قبل أن يحج، ولم يوص بالحج عنه، وتبرع متبرع بالحج نيابه عنه، كانت التركه كلها للورثه، ولا يجب عليهم أن يستثنوا مقدار نفقات الحج منها للميت وصرفه فى مصلحته من وجوه البر والإحسان، بل الأمر كذلك إذا أوصى بالحج عنه من تركته، فإنه إذا وجد متبرع تبرع بالحج عنه سقطت الوصيه بسقوط موضوعها وترجع التركه إلى الورثه، ولا يستثنى مقدار نفقات الحج منها لمصلحه الميت. نعم إذا كان الميت قد أوصى بإخراج حجه الإسلام من

ثلثه وتبرع متبرع بالحج عنه لم يحق للورثة إهمال الوصيه رأساً، بل وجب صرف مقدار نفقات الحج من الثلث في وجوه البر والإحسان.

١١ - إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب على الوصى أو الوارث استئجار شخص للحجه البلديه عنه تنفيذاً للوصيه، ولكن إذا خالف واستأجر شخصاً للحجه الميقاتيه برئت بذلك ذمه الميت، ولا تجب إعادته الحج وان اعتبر آثماً.

وقد تسأل عن الإجاره حينئذ على الحجه الميقاتيه، هل هي صحيحه؟

والجواب: إن الوصيه بالحجه البلديه إن كان معناها إيقاع الإجاره على المقدمات والأعمال معا بطلت، وإن كان معناها إيقاعها على الأعمال فحسب، ولكن بشرط أن يكون الأجير على تلك الأعمال من البلد صحت، وعلى هذا فيستحق الأجير على الأول أجره المثل دون المسماه، وعلى الثاني يستحق الأجره المسماه.

١٢ - إذا كان الميت قد أوصى بحجه الإسلام من بلده أخرى غير بلدته، وجب على الوصى استئجار شخص للحج عنه من تلك البلده، وتستوفى نفقاته من الأصل وإن كانت أكبر من نفقات الحج من بلدته شريطه أن يكون له في هذه الوصيه غرض عقلائي، كما إذا كان الحج من تلك البلدته أكثر ثواباً لا مجرد إضرار بالورثه، وأن لا تكون أجرته من هناك أكبر من الأجره الاعتياديه بأعلى مراتبها.

١٣ - إذا كان الميت قد عين مقداراً معيناً من ماله وأوصى بأن يحج به عنه، فحينئذ إن كان ذلك المال أكثر من الأجره الاعتياديه بأعلى درجاتها أخرجت الأجره الاعتياديه من الأصل والزائد من ثلث الباقي (١).

١٤ - إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه بمال معين، وعلم الوارث أو الوصى انه متعلق للخمس وجب عليه إخراج خمسه أولاً، ثم يصرف الباقي على الحج، ولا يسوغ له أن يصرف على الحج من المال الذي لا يزال الخمس فيه ثابتاً. نعم إذا كان الخمس ثابتاً في ذمه الميت ودينه عليه، لا في عين ماله خارجاً قدم الحج عليه، هذا كله إذا كان الحج الموصى به حجه الإسلام، وأما إذا كان حجه أخرى فيجب عليه أولاً إخراج الخمس من ذلك المال، ثم إن الباقي إن كان بمقدار ثلثه دون أزيد منه، وجب العمل بالوصيه وصرفه على الحج وإن لم يف بالحج انفق في وجوه الخير والإحسان.

١٥ - من مات وعليه حجه الإسلام وجب على من تكون التركة في حيازته الاستيجار للحجه عنه، فإذا أهمل وتسامح إلى أن تلف المال كان ضامناً، وعليه الاستيجار للحج عن الميت من ماله بدل التالف، نعم إذا تلف المال المذكور في حيازته بدون تفريط وإهمال منه، فلا يضمن ووجب الإنفاق

ص: ٤٨

---

١- (١) سؤال: لو أوصى أن يباع بعض معين من أملاكه بعد وفاته ويستأجر بثمنه من ينوب عنه في حجه الإسلام في الحج الواجب عنه، فكان ثمنه أكثر من أجره الحج فأين توضع الزيادة؟ الجواب: توضع الزيادة في وجوه البر للميت، أو إذا كان عليه صلاه أو صيام تصرف في صلاته وصيامه.

على الاستيجار للحج عنه من باقى التركة، وكذلك إذا كان المال فى حيازه الوصى، فإنه إذا أهمل وتسامح فى الإنفاق على الاستيجار للحج عن الميت وتلف ضمن، وعليه الاستيجار عنه من ماله الخاص، وإلا فلا ضمان عليه، ووجب الاستيجار عنه من باقى التركة

١٦ - إذا علم الوارث أو الوصى باشتغال ذمه الميت بحجه الإسلام، وشك فى انه حج فى حياته أو لا، ووجب عليه الاستيجار للحج عنه.

١٧ - إذا علم الوارث أن الميت كان قد أوصى بحجه الإسلام، وبعد فتره زمنيه شك فى أن الوصى قد نفذ الوصيه واستأجر من يحج عنه ففى هذه الحالة يجب عليه الاستيجار للحج عنه ما لم يكن واثقا بالتنفيذ.

١٨ - لا تبرأ ذمه الميت بمجرد عقد الإجاره، وإنما تبرأ بإتيان الأجير بكامل العمل خارجا، وعلى هذا فإذا علم أن الأجير لم يتم بالحج عن الميت، إما لعذر أو عامدا وملفتا ووجب الاستيجار للحج عنه مره ثانيه من التركة، وحينئذ فإن أمكن استرداد الأجره من الأجير تعين إذا كانت الأجره من مال الميت.

١٩ - إذا كانت الأجره الاعتياديه على درجات تبعا لنوعيه الأجير واختلافه من جهه الفضل والشرف والعلم والصدق فى التطبيق والمكانه فهل يجب استيجار من يقبل بأجره أقل إذا كانت الإجاره من تركه الميت؟

والجواب: لا يجب ذلك، فيجوز الأخذ بأعلى تلك الدرجات، كما يجوز الأخذ بأدناها، ولا مانع من استيجار من هو أفضل من الميت شرفا وعلمًا ومكانه، كما أنه لا مانع من استيجار من هو دون الميت فضلا وعلمًا شريطه أن لا تكون فيه مهانه للميت.

٢٠ - إذا حج شخص حجه الإسلام، ثم أوصى بأن يحج عنه حجه أخرى، أخرجت نفقات ذلك من الثلث، وإذا أوصى بحج ولم يعلم انه حجه الإسلام أو غيرها، اعتبرت نفقاته من الثلث (١).

٢١ - إذا كان المتصدى لعملية الاستيجار للحج عن الميت الوارث فهو يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا، دون نظر الميت، إلا- فيما إذا كان نظر الميت موافقا للاحتياط، ونظر الوارث مخالفا له، ومبنيًا على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة، دون الدليل الاجتهادي، ففي هذه الحالة الأحوط والأجدر به وجوبا أن يعمل على طبق نظر الميت اجتهادا أو تقليدا، وإذا كان المتصدى للعملية الوصى فإن كان نظره مطابقا لنظر

ص: ٥٠

١- (١) سؤال ١: لو شك في مراد الموصى بالحج عنه بعد وفاته - وكان قد أدى حجه الإسلام في حياته في انه يريد حجه احتياطي، أو استحبابيه، أو إعاده حجه الإسلام ولو لانكشاف بطلان حجته الأولى عنده لعدم استطاعته حينها مثلا، فمن أين تخرج تلك الحجج؟ الجواب: تُخرج الحجج الموصى بها في مفروض السؤال من الثلث، ولو لم يكف ضم إليه المقدار المكمل من باقى التركة، شريطه رضا الورثة به أو بعضهم من حصته، وأما إذا لم يرضوا بذلك فلا يمكن العمل بالوصيه، فيصرف الثلث في سائر وجوه البر، أو في صلواته وصيامه. سؤال ٢: الموصى بالحج عنه بعد وفاته، ثم يستنيب من يحج عنه لعجزه عن المباشرة، هل يلزم انفاذ الحج الموصى به من الثلث أو تكون استنابته الغاء للوصيه؟ الجواب: إن أوصى بحجه الإسلام عنه بعد وفاته ثم أرسل في حياته صروره ليحج عنه نيابه سقطت الوصيه بسقوط موضوعها وهو حجه الإسلام، وإن أوصى بحجه استحبابيه فهي تخرج من الثلث ولا بد من تنفيذها.

الموصى اجتهادا أو تقليدا فهو المطلوب، وإن كان مخالفا له، فإن كان نظره مطابقا للاحتياط دون نظر الموصى فعليه أن يعمل على طبق نظره، وإن كان نظر الموصى مطابقا للاحتياط، دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصى تنفيذاً للوصيه(1).

٢٢ - إذا علم الوصى أن الميت كان مقلداً لمجتهد لا يعلم أن رأيه فى المسأله كان موافقاً للاحتياط أو مخالفاً له وجب عليه الاستيجار للحج عن الميت بشروط موافقه للاحتياط تطبيقاً لتنفيذ الوصيه، وإذا علم الوارث بذلك لم يجب عليه العمل إلا بما يراه صحيحاً بحسب نظره اجتهاداً أو تقليداً دون نظر الموصى.

٢٣ - إذا كان الميت قد عين شخصاً خاصاً وأوصى بأن يحج عنه وجب على الوصى استيجاره للحج عنه، وإن لم يقبل إلا بأجره أكبر من الأجره

ص: ٥١

---

١- (١) سؤال ١: هل يجب على الوصى الامامى تنفيذ وصيه المخالف بالحج عنه من ماله، وعلى طبق أى من المذهبيين؟ الجواب: يجب العمل بالوصيه على طبق نظر الوصى شريطه ان لا يكون العمل الموصى به باطلاً بنظر الموصى، ويراعى فى الوقوف بعرفه رأى قاضى اهل السنه حتى مع العلم بمخالفته للواقع على الأظهر. سؤال ٢: كيف يمكن للامامى أن ينوب عن غير الامامى مع الاختلاف فى بعض الأركان كالوضوء لصلاه الفريضة وزمان الوقوفين؟ الجواب: يعمل النائب الإمامى على طبق مذهبه فى هذه الواجبات، لأن العمل لا بد أن يكون صحيحاً بنظر النائب، وإلا فلا يتمشى منه قصد القربه.

الاعتياديته، اعتبر الزائد من ثلث الباقي، وإن لم يمكن ذلك بسبب أو آخر استأجر غيره بالأجره الاعتياديته(١).

٢٤ - إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه، وعين أجره لا يرغب أحد أن يحج بها، فحينئذ إن كان الحج الموصى به حجه الإسلام وجب تكميل نفقاتها من باقى التركة، وإن كان حجه أخرى بطلت الوصيه ويصرف ما عينه من الأجره فى وجوه البر والإحسان.

٢٥ - إذا باع شخص داره مثلا من آخر بثمن معين كمائه دينار، أو صالحها منه بذلك المبلغ، واشترط عليه فى ضمن العقد أن ينفق ذلك المبلغ على الحج عنه بعد موته، فعندئذ إن كان الحج الموصى به حجه الإسلام اعتبر المبلغ من التركة شريطه أن لا يكون زائدا على الأجره الاعتياديته بأعلى مرتبتها، وإلا اعتبر الزائد من الثلث إذا كانت له تركة أخرى، ولو كانت التركة منحصره به، فإن كان بقدر الأجره الاعتياديته انفق على الحج، وإن كان أزيد منها كان ثلثا الزائد للورثه وثلثه للميت ويصرف فى وجوه البر والإحسان، وإن كان أقل منها بدرجه لا يتسع للحد الأدنى من نفقات الحج كان المبلغ كله للورثه.

ص: ٥٢

---

١- (١) سؤال: ما حكم الحج، وأجرته، لو خالف الورثه وصيه الميت باستنابه شخص معين للحج عنه من ثلثه، فخالفوا باستنابه غيره؟ الجواب: لو كان الموصى به حجا واجبا يصح الحج و يأثم الورثه وضمنوا الأجره التى صرفوها فى هذا الحج، ولو كان الموصى به حجا مستحبا لم تسقط الوصيه وعليهم إستنابه الشخص المعين للحج عنه.

وإن كان الحج الموصى به حجه أخرى، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه وجب على الوصى إنفاقه على الحجه، وإن كان أزيد من الثلث فالزائد للورثه، والباقي إن وفي بنفقات الحج فهو المطلوب، وإلا- صرف في سائر وجوه البر، وكذلك الحال إذا كانت التركة منحصره به، فإن ثلثه للورثه وثلثه للميت، فإن وفي بالحج فهو، وإلا صرف في وجوه الخير والإحسان.

وعلى هذا، فإن امتنع المشروط عليه من العمل بالشرط، فإن كان الشرط حجه الإسلام فللحاكم الشرعى اجباره على العمل، فإن لم يكن ذلك انتقل الخيار إليه دون الورثه، وله حينئذ فسخ العقد فإذا فسخه انتقلت الدار إلى الميت، وبعد انتقالها إليه ينفق منها على الحج، فإن زاد اعتبر الزائد من الثلث كما مر، نعم لو كانت التركة منحصره به، وكان أزيد من الأجره الاعتياديه كان ثلثا الزائد للورثه، وعندئذ فيثبت الخيار لهم أيضا من جهه امتناع المشروط عليه عن تسليم ثلثي الزائد اليهم.

وإن كان الشرط حجه اخرى، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه ظهر حكمه مما مر، وإن كان الزائد على الثلث أو كانت التركة منحصره به، ثبت خياران، أحدهما للميت، والآخر للورثه، والأول انتقل إلى الحاكم الشرعى.

٢٦- إذا صالحه شخص على داره، أو باعها منه وشرط عليه أن يحج منه بعد موته، أو باع الدار لينفق ثمنها على الحج عنه، فهذا وإن لم يكن من الوصيه، إلا- أنه يجب عليه الوفاء بالشرط، فإن امتنع فلوارث الميت أن يطالب منه العمل بالشرط، فإن لم يقبل يرجع إلى الحاكم الشرعى لكى يجبره على العمل به، وإن لم يمكن ذلك أيضا فللوارث أن يفسخ العقد



بمقتضى خيار تخلف الشرط، على أساس أن الشرط بما أنه ملك للمشروط له، فيكون من التركة، وينتقل الخيار إليه تبعاً لانتقاله.

٢٧ - قد تسأل أن الوصى إذا مات ولم يعلم أنه قام بتنفيذ الوصيه قبل موته، فهل يؤخذ مال الإجاره من تركته؟

والجواب: يجب الاستيجار من التركة إذا كان الحج الموصى به حجه الإسلام، ومن الثلث إذا كان حجه أخرى، وعلى هذا فإن كان الوصى قابضاً لمال الإجاره وكان موجوداً عنده أخذ، ولا يعتنى باحتمال أنه قد استأجر من مال نفسه بديلاً عنه، وإن لم يكن موجوداً عنده، فهل يحكم بضمانه أو لا؟

والجواب: لا يحكم بضمانه، لاحتمال أنه تلف عنده بدون تفريط وأهمال، هذا إذا لم تكن هناك قرينه على التنفيذ كظهور حاله الموجب للوثوق به.

٢٨ - إذا تلف المال عند الوصى بلا تفريط ولا تقصير منه، وجب الاستيجار للحج عن الميت من بقيه التركة وإن كانت موزعه بين الورثه إذا كان الموصى به حجه الإسلام، ومن بقيه الثلث إذا كان الموصى به حجه أخرى، وكذلك الحال إذا مات الأجير قبل الشروع فى العمل، ولا فرق فيه بين إمكان استرداد مال الإجاره من ورثه الأجير أو لا.

٢٩ - إذا كان الميت قد أوصى بحج غير حجه الإسلام، وعين مالا لنفقاته يحتمل أنه أزيد من الثلث، لم يجز التصرف فيه وإنفاقه جميعاً على الحج.

٣٠ - إذا كان عند أحد مال من شخص آخر، ومات صاحب المال بعد استقرار حجه الإسلام عليه، واحتمل من يكون المال فى حيازته أنه إذا

رده إلى ورثته أكلوه ولم ينفقوا على الحج نيابه عنه، كانت وظيفته أن ينفق منه للحج عن الميت، فإن زاد من أجره الحج رد الزائد إلى الورثه، ولا فرق فيه بين أن يقوم بنفسه ومباشره بالحج نيابه عنه، وبين أن يستأجر شخصا آخر للحج عنه، كما أنه لا فرق بين أن يكون المال موجودا عنده أو في ذمته.

٣١ - إذا علم بالإمكانه الماليه لدى الميت في زمن حياته، وشك في توفر سائر الشروط فيه فهل يجب القضاء عنه؟

والجواب: لا يجب إلا إذا كانت لهذه الشروط حاله سابقه.

وقد تسأل عمّا إذا كانت لها حالتان سابقتان متضادتان، فهل يجب القضاء؟

والجواب: لا يجب إلا إذا علم إجمالاً بأنه في الوقت الذي توفر فيه سائر الشروط كان مستطيعاً.

٣٢ - إذا كانت ذمه الميت مشغوله بحجه الإسلام، ولم يوص بها، وعلم الوارث بذلك، فعليه أن يستأجر شخصاً لحجه الإسلام عنه، وحينئذ فإن استأجر للحجه البلديه غافلاً عن أن الواجب في ذمته الحجه الميقاتيه، فهل يضمن ما زاد عن الأجره الميقاتيه الاعتياديه؟

والجواب: لا يضمن الزائد.

٣٣ - من كانت عليه حجه الإسلام فلا يسوغ له أن يحج عن غيره تبرعاً أو إجاره، ولكن إذا أصر على ذلك، وحج عن غيره كذلك، فهل يصح حجه؟

والجواب: يصح حجه وان اعتبر آثماً.

ص: ٥٥

٣٤ - تبين مما تقدم ان النيابة لا تكون مشروعته إلا عن الشخص الذى استقرت عليه حجه الإسلام، ولم يقم بادائها إلى أن مات، أو كان مستطيعا وأخر تسامحا وأهمالا، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب، وانقطع أمله فى التمكن من القيام المباشر بالحج، وأما من مات ولم تستقر عليه حجه الإسلام، كمن مات فى سنه استطاعته، فلا شىء عليه حتى تكون النيابة عنه مشروعته.

٣٥ - تجوز الاستنابه فى الحج المندوب عن الاحياء والأموات على السواء، ولا تكون مشروطه بأى شروط ما عدا كون المنوب عنه مسلما، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المنوب عنه رجلا أو امرأه، بالغا وعاقلا أو مجنونا أو صبيا مميزا.

### شروط النائب وفروعه

١ - البلوغ، فلا- يجزى حج الصبى ولو كان مميزا عن غيره فى حجه الإسلام، وغيرها من الحج الواجب، نعم تصح نيابه الصبى المميز فى حج مندوب بإذن الولى.

٢ - العقل، فلا تجزى استنابه المجنون، ولا فرق فى ذلك بين المجنون المستمر جنونه، أو من يُصاب بالجنون أحيانا، إذا كانت الاستنابه فى فتره جنونه.

وقد تسأل: هل أن استنابه السفیه صحيحه؟

والجواب: هى صحيحه.

ص: ٥٦

٤ - أن يكون النائب متمكناً من القيام المباشر بكل واجبات الحج، وأما إذا كان عاجزاً عن القيام ببعض واجباته لمرض أو نحوه، فلا تجوز نيابته، كما إذا كان عاجزاً عن الطواف وصلاته، أو السعى بين الصفا والمروة، أو غير ذلك، وإذا بادر والحال هذه وتبرع بالحج عن غيره، فلا يكتفى بذلك (٢). نعم إذا لم يتمكن من رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادى عشر والثانى عشر مباشرة، فلا بأس باستنابته (٣)، كما انه إذا علم باضطراره أثناء الإحرام إلى التظليل أو نحوه لم يعق ذلك عن صحه الاستنابه.

ص: ٥٧

- 
- ١- (١) سؤال: هل يشترط الايمان فى النيابة لجميع اعمال الحج؟الجواب: نعم هو شرط فى جميع الاعمال عدا الذبح والنحر.
- ٢- (٢) سؤال: هل تصح الوصيه بالحج الى ناقص الاعضاء بنحو يؤثر على الاتيان بالاعمال كامله حال الاختيار فى حجه الإسلام وغيرها؟الجواب: إذا كان الموصى لا يعلم بالنقص أو طراً بعد الوصيه ولم يعلم به حتى مات أو طراً بعد الموت فالوصيه باطله، باعتبار أن العمل الموصى به النيابة غير مشروع وغير مجزئ ومبرئ لزمه الموصى، وكذلك الحال لو أوصى مع العلم به أو طراً بعد الوصيه وعلم به ولم يرجع عنها، لأن هذه الوصيه غير مشروعه على أساس أنها وصيه بالعمل الباطل، والخلاصه أن استنابه العاجز غير مشروعه سواء كان الموصى عالماً بعجزه أو جاهلاً.
- ٣- (٣) سؤال: هل الجهل بعدم جواز استيجار من لا تصح منه النيابة احتياطاً يمنع من استحقاق الاجره؟الجواب: نعم لا يستحق الأجره باعتبار أن الإجاره باطله، ويستحق أجره المثل.

وقد تسأل عن الشخص الذى كان متمكنا من القيام بكل واجبات الحج من الأول، واستؤجر للحج عن غيره، ثم طرأ عليه العجز أثناء الأعمال، كما إذا مرض أو انكسرت رجله اتفاقا فعجز عن القيام المباشر بالطواف والسعى ونحوهما، فهل يكشف ذلك عن بطلان الإجاره من الأول أو أنها صحيحة؟

والجواب: أن الصحه غير بعيدة (١).

ص: ٥٨

١- (١) سؤال: قد يتعرض النائب فى الحج عن غيره الى طارئ يمنعه من الطواف بنفسه وجهل كفايه الطواف به فاستتاب من يطوف عنه، فما هو حكم حجه إذا لم يعلم بالحكم حتى خرج شهر ذى الحجه؟ الجواب: يحكم ببطلان حجه حتى إن كان قاصرا. سؤال ٢: هل تصح استنابه المرأه عن الرجل فى حج التمتع فيما إذا احتل عدم تمكنها من اداء عمره التمتع لظرو الحيض وانقلاب حجهها الى حج الأفراد. وهل يجرى عملها حينئذ عن المنوب عنه؟ الجواب: لا تنقلب وظيفه المرأه الى حج الأفراد فى تلك الحاله عندنا ويجزى عملها بالجمع بين الاستنابه للطواف وصلاته وقيامها بالسعى بنفسها وبين اعاده الطواف والصلاه بعد اعمال منى وقبل طواف الحج وتحتاط باعاده السعى ايضا، ويكون عملها حينئذ مجزيا عن المنوب عنه. سؤال ٣: إذا ناب احد عن النائب عن غيره فى الحج كيف تكون نيته فيما ينوب فيه؟ الجواب: ينوب عنه ما وجب على النائب الأول وان كان وجوبه بنيابته عن غيره. فروع فى مدخله بعض حالات النائب المانع له عن النيابة عن غيره. ١- لا يجتزأ بنيابه المعذور عن الوقوف الاختيارى فى عرفه والمزدلفه. ٢- يجتزأ بنيابه القادر على الوقوف بمقدار الركن من الوقوف بعرفه أو المزدلفه.

٥ - إذا كان الإنسان مكلفاً بحجه الإسلام أو غيرها من الحجج الواجب في سنته، لا يجوز له أن ينوب عن غيره فيها، ويهمل ما وجب عليه من الحجج، ولكن إذا صنع ذلك غافلاً أو جاهلاً بوجوب الحجج عليه، صحت استنابته وحجته النيايه معاً.

وقد تسأل: أنه إذا صنع ذلك عامداً وملتفتاً إلى أنه مكلف بالحج فعلاً، فهل تصح إجارته؟

والجواب: لا تصح الإجاره، وأما حجته النيايه فهي صحيحه.

وقد تسأل: أن الإجاره إذا كانت باطله، والحجه صحيحه، فهل يستحق الأجير شيئاً على المستأجر؟

والجواب: يستحق أجره المثل، وهي الأجره التي يتقاضاها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، وعليه فإذا كانت الأجره المعينه في الإجاره أكثر من أجره المثل لم يكن له المطالبه بالزائد.

ص: ٥٩

٦ - لا تعتبر العدالة، ولا الوثاقه، ولا الأمانه فى صحه عمل النائب، ولا فى صحه استيجاره، ولكن بما أن ذمه الميت لا تبرأ بمجرد عقد الإجاره، وإنما ترتبط براءتها بأداء النائب للحج على الوجه الصحيح، فيتطلب ذلك من الوصى أو الوارث أن يستنيب شخصا يكون واثقا ومطمئنا بأنه يؤدي العمل على الوجه المطلوب، ولا يجوز له أن يستنيب من لا يثق به، لأن وظيفته إحراز فراغ ذمه الميت عن الحج، ولا يمكن ذلك إلا- أن يكون النائب مأمونا بأداء الحج بكامل واجباته وذا معرفه فى تطبيقها ومواضعها التسلسليه، وجديرا بالثقه.

وكذلك الحى العاجز الموسر الذى تكون وظيفته الاستنابه، فإن الواجب عليه أن يستنيب شخصا جديرا بالثقه والأمانه، ومتأكدًا بأنه يؤدي العمل على الوجه الصحيح والمطلوب حتى يحصل له الوثوق والاطمئنان بفراغ ذمته.

٧ - لا تعتبر الحرية فى صحه النيابة، فتصح نيابه المملوك عن الحر شريطه أن يكون ذلك بإذن مولاه.

٨ - إذا استقرت حجه الإسلام على شخص، ثم صار مجنونًا، فإن انقطع الأمل عن استعادته عقله، أرسل شخص مكانه ليحج عنه نيابه، وإن مات وجب على وليه أن يحج عنه مباشرة أو استنابه.

٩ - لا- تعتبر المماثله بين النائب والمنوب عنه فى نيابه الحج، فتصح نيابه المرأه عن الرجل وبالعكس، ولا يعتبر فى نائب الرجل أن يكون رجلا ولا فى نائب المرأه أن يكون امرأه، كما أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون النائب قد حج سابقًا أو لم يحج.

١٠ - تقدم أن الإنسان الحي الموسر رجلا كان أو امرأه، إذا عجز عن الحج وانقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج، وجب عليه أن يستنيب شخصا يحج عنه نيابه، وهل يعتبر أن يكون ذلك الشخص النائب ضروره؟

الجواب: لا يعتبر ذلك، كما لا يعتبر في النائب عن الميت، بدون فرق بين أن يكون المنوب عنه رجلا أو امرأه، وكذلك الحال في النائب.

١١ - تقدم أن الكافر مكلف بالفروع، وهل تصح النيابة للحج عنه إذا عجز وانقطع أمله في التمكن من القيام به مباشرة؟

والجواب: لا تصح النيابة عنه، لا في حاله حياته، ولا بعد موته.

وقد تسأل: هل على وارثه إذا كان مسلما أن يحج عنه مباشرة أو استنابه؟

والجواب: لا يجب عليه ذلك.

وقد تسأل: هل أن حكم الناصب كحكم الكافر في عدم صحه الاستنابه عنه؟

والجواب: هو بحكم الكافر، إلا في حاله واحده، وهي ما إذا كان له ولد مؤمن فيجوز له أن يحج عنه.

١٢ - تصح النيابة في الحج المندوب عن الحي رجلا- كان أو امرأه مطلقا، أى سواء كان عاجزا أم لا، وسواء أكانت بالتبرع أم بالإجاره وفي الحج الواجب عنه شريطه أن يكون عاجزا وميؤوسا من التمكن بالقيام به مباشرة، وأن يكون بالإستنابه منه بإجاره أو غيرها، ولا تصح بالتبرع،



وتصح عن الميت مطلقاً في الحج الواجب والمندوب، بالتبرع كانت أو بالإجاره(١).

١٣ - يعتبر في صحه عمل النائب أمران: أحدهما قصد النيايه عن غيره، وهو المنوب عنه والآخر تعيينه ولو على وجه الإجمال، فلو أتى بعمل كان يقصد به النيايه عن غيره بدون تعيينه ولو إجمالاً، لم يقع عنه، كما أنه لو أتى بعمل بدون أن يقصد النيايه عن غيره لم يقع عنه(٢).

ص: ٦٢

١- (١) سؤال ١: الوالد العاجز عن اداء الحج بدنياً وأوكل شؤونه الى ولده فاستاجر الولد من ينوب عن الوالد في اداء حجه الإسلام، هل يجزى الوالد عمل النائب؟ الجواب: نعم يجزى ذلك. سؤال ٢: هل تصح النيايه التبرعيه عن عجز عن اداء بعض المناسك كصده عن اعمال يوم العيد بالرمل والذبح عنه من دون تسبيبه هو الى ذلك. وهل تكفى الاستنابه التقديرية قبل حصول العذر بان يستتبع من يؤدي عنه العمل على تقدير اعاقته عن العمل والصد عنه؟ الجواب: لا يجزى العمل عنه من دون تسبيبه الى النيايه في هذه الاعمال. وتكفى الاستنابه التقديرية بالمعنى المذكور في السؤال.

٢- (٢) سؤال ١: ما حكم النائب عن الغير في الحج والذي شك بعد تجاوزه الميقات في انه احرم لنفسه أو للمنوب عنه؟ الجواب: يبني على كون احرامه عن الغير الا إذا علم بغفله حين الاحرام. سؤال ٢: لو نسي النائب عن غيره نيته بالحج عن الغير في الميقات وانمحت من قلبه حتى ارتكازا ولم يلتفت الى ذلك حتى دخل مكة فهل له العدول هناك الى نيه الحج عن الغير؟

١٤ - كما تصح النيابة بالإجاره، تصح بالجعل، وبالشرط فى ضمن العقد أيضا.

١٥ - إذا مات النائب قبل الإحرام لم تبرأ ذمه الميت عن الحج، ويجب على الوصى أو الوارث أن يستنيب شخصا للحج عنه مره ثانيه، وإذا مات بعد الإحرام أجزأ عنه وبرئت ذمته وإن كان قبل دخول الحرم، ولا فرق فى ذلك بين أقسام الحج، كما أنه لا فرق بين أن تكون النيابة بالإجاره أو بالتبرع.

١٦ - قد تسأل أن الأجير إذا مات بعد الإحرام، فهل يستحق تمام الأجره؟

والجواب: يستحق تمامها إذا كانت الإجاره على تفرغ ذمه الميت، وإذا كانت على الأعمال والمناسك توزع الأجره عليها، فيستحق منها بالنسبه.

١٧ - قد تسأل أنه إذا مات قبل الإحرام، فهل يستحق من الأجره شيئاً؟

ص: ٦٣

والجواب: لا يستحق منها شيئا مطلقا، سواء أكانت الإجاره على تفرغ الذمه أم كانت على الأعمال والمناسك، نعم ما صرفه من الأجره على المقدمات إلى ما قبل الميقات، فلا يكون ضامنا، ولا يحق للوارث أو الوصى أن يطالبه به.

١٨ - إذا استأجر الوارث أو الوصى شخصا للحجه البلديه عن الميت، ولم يعين طريقا خاصا، كان الأجير مخيرا فى اختيار أى طريق شاء، وأما إذا عين طريقا خاصا وكان بنظره أصلح من سائر الطرق، فلا يجوز له العدول عنه، فإذا عدل عنه وذهب إلى الحج من طريق آخر وحج صح حجه وبرئت ذمه المنوب عنه، وحينئذ فهل يستحق الأجره كلها؟

والجواب: إن كان الطريق المعين داخلا فى متعلق الإجاره فيستحق من الأجره بالنسبه، وإن لم يكن داخلا فى متعلقها بأن تكون الإجاره على الأعمال والمناسك، أو على تفرغ الذمه استحق تمام الأجره، غايه الأمر أنه خالف الشرط.

١٩ - إذا أجر أحد نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه خاصه، ثم أجر نفسه للحج عن آخر فى نفس تلك السنه كذلك، فهل تبطل الإجاره الثانيه؟

والجواب: تبطل، فإنها وقعت على ملك الغير بدون إذنه.

٢٠ - إذا أجر إنسان نفسه للحج عن شخص آخر فى سنه معينه، وجب عليه أن يحج عنه فى هذه السنه تنفيذًا للوفاء بالإجاره، ولا يجوز له التأخير إلى سنه أخرى، ولا التقديم، فإذا أخر أو قدم فذمه الميت وإن برئت، إلا

أن الأجير لا يستحق شيئاً على المستأجر، لا الأجره المسماه، لعدم وفائه بالإجاره، ولا أجره المثل، لأن ما أتى به لم يكن بإذن المستأجر وأمره.

٢١ - إذا منع ظالم أو عدو الأجير بعد الإحرام عن ممارسه أعمال الحج، أو منعه مرض عن ممارستها، كان حكمه حكم الحاج عن نفسه إذا صد أو أحصر، وسيأتى بيان ذلك فى ضمن مسائل المصدود والمحصور. نعم على هذا انفسخت الإجاره إذا كانت مقيده بهذه السنه الخاصه، وإلا ظل الحج فى ذمته، وعليه الإتيان به فى السنين القادمه.

٢٢ - إذا مارس النائب محرمات الإحرام عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعى، أو اضطرارا، فكفارتها عليه دون المنوب عنه، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون النيايه بالإجاره أو بالتبرع.

٢٣ - إذا استأجر شخصا للحج عن الميت باجره معينه، ثم قصرت الأجره عن نفقات الحج، فلا يجب على المستأجر تكميلها، كما أنها إذا زادت عنها فلا يحق له أن يطالب الأجير بإرجاع الزائد.

٢٤ - إذا كان الميت قد أوصى بصرف مبلغ معين من المال فى الحج عنه سنين متعدده، وحدد لكل سنه مقدارا خاصا منه، وانفق عدم كفايه ذلك المقدار لكل سنه، فهل يجب على الوصى أن يصرف نصيب سنتين فى سنه واحده للحج عنه أو أكثر أو يصرف فى وجوه البر والإحسان؟

والجواب: لا يبعد الأول.

٢٥ - إذا مارس الأجير الاستمتاع بامرأته جماعا قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فعليه الحج من قابل، وكفاره ناقه، وإتمام هذا الحج، فإذا أكمل

هذا الحج فقد برئت ذمه الميت، واستحق تمام الأجره، وأما الحج في العام القادم فهو عقوبه عليه، ويكون حاله حال سائر الكفارات.

٢٦ - يملك الأجير الأجره بعقد الإجاره، ولكن لا يجب على المستأجر تسليمها إليه إلا بعد إتيانه بالعمل المستأجر عليه، هذا إذا لم يشترط الأجير في ضمن العقد تسليم الأجره قبل العمل، وإلا- وجب، والقرينه هنا على هذا الاشتراط موجوده، وهى أن المتعارف الخارجى والمرتكز فى أذهان الناس تقديم الأجره قبل البدء بالعمل المستأجر عليه، ومنشأ ذلك أن الأجير فى الغالب لا يتمكن من نفقات الحج بكاملها قبل أخذ الأجره، وحيث إن عقد الإجاره الواقع بين الأجير والمستأجر فى باب الحج مبنى على ذلك، فيكون بمثابة شرط ضمنى لتسليم الأجره قبل الشروع فى العمل.

٢٧ - إذا أجر زيد نفسه للحج عن الميت، فليس له أن يستأجر شخصا آخر للإتيان بالحج عنه، إلا- إذا أذن المستأجر الأول بذلك، أو كانت هناك قرينه على أن مقصود المستأجر الأول ليس قيام الأجير بالحج عنه مباشرة، فيجوز له أن يستأجر غيره للقيام به.

٢٨ - قد تسأل أن الوارث أو الوصى إذا استأجر شخصا لحج التمتع باعتقاد سعه الوقت، ثم بان أن الوقت قد ضاق، ولا يتمكن الأجير من الإتيان بعمره التمتع وإدراك الحج بعدها، فهل تنقلب وظيفته حينئذ من حج التمتع إلى حج الأفراد والإتيان بالعمره المفرده بعده، أو يكشف ذلك عن بطلان الإجاره؟

والجواب: يكشف ذلك عن بطلان الإجاره، دون الانقلاب، وإذا كان ضيق الوقت مستندا إلى إهمال الأجير، وتأخير السفر إلى الحج تساهلا- وتسامحا، لم يكشف ذلك عن بطلان الإجاره ولا الانقلاب، ووقتئذ يثبت الخيار للمستأجر، وله فسخ الإجاره، واسترجاع الأجره منه.

٢٩ - تصح نيابه شخص واحد عن جماعه فى الحج المندوب، بدون فرق بين أن يكون هؤلاء الجماعه من الأحياء أو الأموات، ولا تصح فى الحج الواجب، فإذا كان الحج واجبا على كل واحد من الشخصين أو الأشخاص احتاج كل منهم إلى نائب مستقل، ولا تتصور كفايه نائب واحد عن الجميع.

٣٠ - يجوز لجماعه أن ينوبوا فى سنه واحده عن شخص واحد، سواء كان ذلك الشخص حياً أو ميتاً، فيحج كل واحد منهم نيابه عنه، سواء أكان قصد بعضهم مختلفا عن قصد البعض الآخر، كما إذا قصد أحدهم النيابه عنه فى حج مندوب وقصد الآخر النيابه عنه فى حج واجب، أو قصدوا جميعا النيابه عنه فى حج واحد كحجه الإسلام احتياطاً، على أساس أن كل واحد منهم يحتمل أن عمل الآخرين ناقص فى الواقع وباطل.

٣١ - يجب تعيين نوع الحج من تمتع أو أفراد أو قران فى عقد الإجاره نعم لو كانت الإجاره على الحج المندوب، ولم يعين نوعا خاصا منه كانت الإجاره على الجامع، وعليه فيكون الأجير مخيرا فى تطبيق ذلك الجامع على أى نوع من أنواعه شاء، وأما إذا عين المستأجر نوعا خاصا من الحج، فلا يجوز للأجير العدول منه إلى غيره وإن كان أفضل، إلا بإذن

المستأجر، فإذا عدل بدون إذنه لم يستحق على المستأجر شيئا من الأجره المسماه، ولا المثل.

٣٢ - الطواف حول البيت الشريف جزء من الحج، وجزء من العمره وهو مضافا إلى ذلك مستحب في نفسه، وعباده مستقلة من هذه الناحيه كالوضوء فإنه شرط للصلاه، ومع ذلك يكون عباده مستقلة، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يطوف حول الكعبه الشريفه مستقلا(١) بدون أن يضم إلى ذلك شيئا آخر من أعمال العمره أو الحج، ولا يعتبر في الطواف المستحب المستقل أن يكون حال الطواف متوضئا، ولكن لا بد أن يكون متوضئا حال الإتيان بركعتيه من صلاته.

٣:٣ يسوغ للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجه النيايه أن يأتي بعمره مفرده عن نفسه، وعن غيره تبرعا أو إجاره(٢).

ص: ٦٨

١- (١) سؤال: هل يشترط في اداء العمره المفرده المستحبه عن الغير عدم تمكنه من أدائها بنفسه إذا كان حاضرا في مكه، كما يذكر هذا الشرط في الطواف المندوب عن الغير؟ الجواب: لا يشترط ذلك، وتصح العمره عن الغير وإن كان موجودا في مكه متمكنا من العمره، وكذلك لا يشترط في الطواف عنه عدم قدرته عليه.

٢- (٢) سؤال: هل يجب على النائب الاجير في الحج زياره النبي صلى الله عليه وآله وأئمه البقيع عليهم السلام وكذلك بقيه المشاهد في مكه والمدينه نيابه عن المنوب عنه؟ الجواب: يلزمه زياره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع شمول اطلاق العقد لذلك كما هو ليس ببعيد. أما باقى المشاهد فلا يجب زيارتها بمقتضى العقد الا إذا كانت زيارتها متعارفه في شمول اطلاق العقد لها.

١ - تقدم أن الاستطاعة لا تتحقق بسهم الإمام، ولا يجب به الحج.

وقد تسأل: إذا ترتبت على الحج بسهم الإمام خدمات دينيه جليله من الوعظ والإرشاد وبيان الأحكام، وتوجيه الناس بقدر ما هو متاح في تلك الظروف التاريخيه والاجتماعيه، فهل يجب عليه أن يذهب إلى الحج ويصبح مستطيعا؟

والجواب: نعم يصبح بذلك مستطيعا، فيجب عليه الحج، ويكون حجه حجه الإسلام.

٢ - قد تسأل أن البعثات الحكوميه التي ترسل إلى الحج من قبل حكومات الوقت وعلى نفقاتها الخاصه، فهل يصح حجهم، ويجزى عن حجه الإسلام؟

والجواب: نعم، يصح ويجزى عن حجه الإسلام شريطه إتيانهم بالحج بكامل واجباته وشروطه.

٣ - قد تسأل: هل يصحُّ الحج بجوائز السلطان وهداياها؟

والجواب: يصح ويجزى عن حجه الإسلام إذا لم يعلم بغصبيتها وحرمتها، وأما إذا علم بذلك فتكون من المال المجهول مالكة وحينئذ فإن كان المهدي إليه مستحقا لها نوى تملكها صدقه من قبل أصحابها، شريطه أن لا تزيد عن مؤنه سنته، وعندئذ فيصبح مستطيعا إذا كانت وافيته بنفقات الحج، وإن لم يكن مستحقا لها تصدق بمقدار ثلثها للفقراء، ويتصرف في الباقي، فإن كان وافيها بنفقات الحج وجب عليه، وإلا فلا، وكذلك الحال في منحه الحكومه إذا علم بأنها مجهوله المالك.



٤ - إذا كان الإنسان مستطيعاً، بأن كانت لديه الإمكانية الماليه لنفقات الحج، فحج وأنفق عليه من الأموال المخصوصه عنده، فهل يصح حجه ويجزى عن حجه الإسلام؟

والجواب: نعم يصح ويجزى عنها شريطه أن يكون هديه حالاً، أو اشتراه في الذمه، وأما غصبيه الساتر في حال الطواف، فقد تقدم أنها لا تضر بصحته، وإن كان الطائف عالماً بها، وكذلك غصبيه ثوبى الإحرام على ما مر.

ص: ٧٠

مسألة ١: يستحب أن يحج الإنسان في كل عام إذا كان متمكناً من ذلك (١).

مسألة ٢: يستحب أن ينوى العود إلى مكة حين الخروج منها للحج.

مسألة ٣: يستحب إحجاج من لا استطاعه له، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً ومطمئناً بالوفاء به في وقته ويستحب كثره الإنفاق في الحج.

ص: ٧١

١- (١) سؤال: ١ تمنع السلطات في الديار المقدسة حجاج الداخل من الحج المستحب إلا مره كل خمس سنوات، فهل يجوز لمن يريد الحج أن يحرم ويلبس المخيط أثناء الدخول في مكة و يركب كذلك السيارة المسقفه في النهار لكي لا يعلم بإحرامه فيمنع؟ الجواب: يجوز الإحرام للحجّ المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى لبس المخيط والاستظلال، ولا كفاره عليه في المخيط بشرط عدم الاستمرار في لبس المخيط أكثر من مقدار الضرورة، وعليه كفاره شاه بسبب التظليل. سؤال ٢: أيهما أفضل زياره الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفه أو الحجّ المندوب؟ الجواب: هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زياره الإمام الحسين (عليه السلام) ولعل الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال. سؤال ٢: أيهما أكثر ثواباً في العمل المستحب الحج المستحب وزياره مراقداً لائمه المعصومين، أو صرف نفقته في الصدقات ومساعدته الفقراء في ضرورات معاشهم؟ الجواب: لا توجد ضابطه واحده لجميع الحالات، فقد يكون الحج المستحب والزياره في بعض الحالات أفضل من صرف المال في الصدقات ومساعدته المعوزين وقد يكون العكس.

مسأله ٤: يستحب إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

مسأله ٥: يشترط في حج المرأة اذن زوجها إذا كان مندوبا، وكذلك المعتده بالعهده الرجعيه، ولا يعتبر ذلك في البائنه.

ص: ٧٢

وهي نوعان:

الأول: العمرة المفردة، وهي مستحبه عموماً باستثناء العمرة الأولى للمستطيع، فإنها واجبه على كل مستطيع تكون المسافه بين مسكنه وموطنه وبين المسجد الحرام دون ستة عشر فرسخاً ما يقارب سبعة وثمانين كيلو متراً - لأن وظيفته أن يحج ويعتمر مبتدئاً بالحج ومنتهاً بالعمرة على الأحوط، ويسمى مثل هذا الحج بحج الأفراد، وتعتبر العمرة فيه عملاً مستقلاً عن الحج وليست جزءاً له، ولهذا تسمى بالعمرة المفردة، وإذا لم يتمكن من الحج وتمكن من العمرة وجب عليه أن يأتي بها مفردة.

الثاني: عمرة التمتع، وهي جزء الحج، وعلى كل من يستطيع مالا وبدناً وأمناً، ويبعد موطنه ومسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً وهي ما يقارب ثمانيه وثمانين كيلومتراً، أن يعتمر ويحج مبتدئاً بالعمرة ومنتهاً بالحج، وتسمى الحجة التي تبدأ بالعمرة وتنتهي بالحج بحجة التمتع، فالعمرة تعتبر الجزء الأول من حجة التمتع، ولا تجب عليه العمرة المفردة وإن استطاع لها.

وبكلمه أن وظيفه القريب حج الأفراد والعمره المفرده، مبتدئا بالحج ثم بالعمره على الأحوط (١) ووظيفه البعيد حج التمتع مبتدئا بالعمره ثم بالحج، ولا ترتبط صحه حج الأفراد بالعمره المفرده، فلهذا لا يمثلان عباده واحده، بل عبادتين مستقلتين، ولا يستلزم بطلان أحدهما بطلان الأخرى، بينما ترتبط صحه حج التمتع بعمره التمتع، فلهذا يمثلان عباده واحده، فبطلان أى منهما يستلزم بطلان الآخر (٢).

مسأله ٦: كل من أراد أن يحج حجا استحبابيا، سواء أكان قريبا، أم كان بعيدا، تخير بين حج التمتع أو الأفراد أو القران، وإن كان الأول أفضل، وإذا أراد أن يأتي بالعمره فى غير موسم الحج، فلا بد من أن يأتي بالعمره المفرده، ولا يجوز له الإتيان بعمره التمتع إلا فى أشهر الحج.

ص: ٧٤

١- (١) سؤال ١: هل تجب الفوريه فى اداء العمره المفرده الواجبه بعد الحج لمن وظيفته حج الافراد أو انه واجب موسم؟ الجواب: وجوبها فوري كفوريه وجوب الحج.

٢- (٢) سؤال: هل يجوز لمن أحرم للعمره المفرده أو عمره التمتع أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء مناسكهما؟ الجواب: لا يجوز ترك اداء المناسك بالاعراض عنها، ومع الاعراض عن مناسك عمره التمتع يبطل الاحرام لها بمضى وقتها وهو عدم ادراك الحج بالوقوف الركن من يوم عرفه. وأما العمره المفرده فتبطل ببطلان إحرامها بعد خروج الشهر الذى أحرم فيه دون الإتيان بالاعمال.

مسأله ٧: يسوغ للإنسان الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر هلالى مره واحده، فإذا أتى بها في آخر يوم من شهر جاز له الإتيان بعمره أخرى في أول يوم من شهر آخر(١).

ولا يسوغ له الإتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانتا كلتاهما عن شخص واحد(٢)، سواء أكانتا عن نفسه أم عن غيره. نعم لا بأس بأن يأتي الإنسان بعمرتين في شهر نيابه عن شخصين، سواء أكانا حيين أم كانا ميتين، أو كان أحدهما ميتا والآخر حيا، أو يأتي بعمرات في شهر نيابه عن أشخاص كذلك.

ص: ٧٥

١- (١) سؤال ٢: من احرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلا وأتى باعمال العمرة المفردة في شهر رجب فلو خرج من مكّه وأراد الرجوع اليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟ الجواب: نعم. سؤال ٢: هل يتحقق بطلان العمرة واحرامها إذا أحرم لها في آخر يوم من الشهر وترك الاعمال عمدا أو تساهلا حتى دخل الشهر الجديد؟ الجواب: نعم تبطل مع ترك الاعمال تعمدا أو تساهلا. وإذا أحرم في آخر يوم من الشهر فلم يدرك الاعمال الا في أول الشهر اللاحق فعمرتة صحيحة وتعد عمره للشهر السابق الذى احرم فيه، ويجوز له الاحرام لعمره جديده للشهر اللاحق.

٢- (٢) سؤال: هل يجوز الدخول في مكه من دون إحرام في غير الشهر الذى اعتمر فيه نيابه عن غيره؟ الجواب: فيه إشكال فالأحوط وجوبا أن لا يرجع إلى مكّه في مفروض سؤال إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذى أتى فيه بالعمرة النيابة. سؤال: هل يتحقق بطلان العمرة واحرامها إذا أحرم لها في آخر يوم من الشهر وترك الاعمال عمدا أو تساهلا حتى دخل الشهر الجديد.

مسأله ٨: لا- يعتبر الفصل بشهر هلالى بين العمره المفرده وعمره التمتع، فيجوز الإتيان بعمره مفرده فى أول شهر ذى الحجه، ثم بعمره التمتع فيه، كما يجوز الإتيان بعمره مفرده بعد أعمال الحج، والفراغ منها، نعم لا يجوز الإتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع والحج (١).

مسأله ٩: مَرَّ أن العمره المفرده تجب على القريب بالاستطاعه، ولا تجب على البعيد، وأما بالنذر أو اليمين أو العهد أو الشرط فى ضمن العقد، فهى تجب على القريب والبعيد على حد سواء.

### المقارنه بين العمرتين فى الأمور التاليه:

١ - الإحرام، وصورته أن يلبس المكلف ثوبى الإحرام، وينويه، ويلبى بقصد القربه، فإذا لبى كذلك انعقد الإحرام، وأصبح محرماً، وحرمت عليه أشياء معينه سيأتى شرحها فى ضمن المسائل القادمه.

ص: ٧٦

١- (١) سؤال ١: هل يجوز الإتيان بعمره مفرده فى ذى الحجه عن نفسه بعد الانتهاء من حج التمتع؟ الجواب: نعم يجوز، ولا يعتبر الفصل بشهر هلالى بين عمره التمتع وبين العمره المفرده. سؤال ٢: ما إذا لو أتى الحاج بعمره مفرده بعد عمره التمتع وقبل الحج جهلاً منه بعدم الجواز؟ الجواب: تبطل عمره التمتع بالفصل بينها وبين الحج بعمره اخرى وعليه اعاده عمره التمتع بالاحرام لها من أحد المواقيت.

٢ - الطواف، وهو أن يقف إلى جانب الحجر الأسود، مراعيًا أن يكون البيت الشريف إلى جانبه الأيسر، فيطوف حوله سبع مرات، مبتدئًا في كل مره بالحجر، ومنتها في كل مره إليه.

٣ - صلاه الطواف، وهى ركعتان مخيرا فيهما بين الجهر والإخفات.

٤ - السعى بين الصفا والمروه، وهو أن يبدأ الإنسان بالصفا، وينتهى بالمروه، ويعود من المروه إلى الصفا، وهكذا إلى سبع مرات.

### الفوارق بين العمريين فى النقاط التاليه:

١ - موضوع عمره التمتع من الناحيه الزمانيه أشهر الحج، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجه، بينما يكون موضع العمره المفرده من الناحيه الزمانيه تمام شهور السنه، وأفضلها للعمره المفرده شهر رجب.

٢ - تشتمل العمره المفرده على طواف آخر يسمى بطواف النساء، وهو آخر ما يأتى به المعتمر فى هذه العمره، بينما لا تشتمل عمره التمتع إلا على طواف واحد.

٣ - لا- يخرج المحرم عن الإحرام فى عمره التمتع إلا- بالتقصير، بينما يخرج فى العمره المفرده بأحد أمرين: إما بالتقصير، أو الحلق.

٤ - تمثل عمره التمتع وحج التمتع عباده واحده، فلا يصح إنجاز العمره بصوره مستقله عن حج التمتع، ولا بد من إنجازهما فى سنه واحده فى أشهر الحج، خلافا للعمره المفرده، فإنها لا تمثل مع حج الأفراد عباده واحده، بل هى تعتبر عباده مستقله عن الحج، ولهذا يجوز الإتيان بعمره مفرده فى سنه، وحج الأفراد فى سنه أخرى.



٥ - لا- يصح الإحرام لعمره التمتع إلا- من أحد المواقيت الخمسه، أو من محاذاتها، بينما يجوز الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل في حاله عدم المرور على أحد تلك المواقيت ولا على محاذاته.

٦ - مرّ أن عمره التمتع بما أنها مرتبطه بحج التمتع ثبوتا وسقوطا ولا يصح إتيانها بصوره مستقله عن الحج، فلذلك كل من أراد أن يأتي بعمره مستحبه يتعين عليه أن يأتي بعمره مفرده.

٧ - إن من تكون وظيفته حج التمتع، فلا تكتمل استطاعته إلا أن تتوفر بالنسبه إلى كلا جزئيه معا، من عمره التمتع وحجه التمتع فإذا كان مستطيعا لإحداهما دون الأخرى فلا يجب عليه شيء منهما وهذا بخلاف من تكون وظيفته حج الأفراد، فإنه يكفي لكل من الحج والعمرة استطاعته، فإذا استطاع للحج وجب عليه الحج دون العمرة، وإذا استطاع للعمرة وجبت عليه العمرة دون الحج (١) وإذا استطاع للثنتين وجب عليه الاثنان مقدما الحج على العمرة على الأحوط (٢).

ص: ٧٨

١- (١) سؤال ١: هل يصح سفر المعتمر للعمرة المفردة المستحبه وتصح منه، إذا كان يمنعه من اداء الحج الواجب في أوانه لاحقا؟ الجواب: تصح العمرة المفردة منه على كل حال، ولكن لا يجوز السفر إليها إذا كانت تفوت استطاعته للحج الواجب، فإذا كان اعتماره في شهر رجب أو شهر رمضان يمنعه من قدرته للحج الواجب في أوانه ماليا أو بدنيا لم يجز له التصدي لتلك العمرة ولا تستحب في حقه.

٢- (٢) سؤال ١: هل الهدى مستحب في العمرتين أو في العمرة المفردة فقط، وأين محل ذبحه؟

١ - كل شخص أراد الإتيان بالعمرة المفردة، فإذا مر على أحد المواقيت أو من محاذاته التي يحرم منها لعمره التمتع، وجب عليه أن يحرم منه (١) ولا يجوز له الاجتياز بدون إحرام بقصد الإحرام من أدنى الحل.

وأما من كان في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة، فيجوز له أن يخرج من الحرم ويحرم لها من أدنى الحل، وهو النقطة التي تنتهي فيها منطقته

ص: ٧٩

---

١- (١) سؤال: أهل مكة والساكين فيها من أين يحرمون: أ - لحج الأفراد؟ الجواب: من احد المواقيت المعروفة. ب - لعمره التمتع (إن أراد أن يأتي بحج التمتع ولو استحباباً)؟ الجواب: من احد المواقيت المعروفة.

الحل، وتبدأ منطقته الحرم المحيطه بمكه، والأولى أن يكون إحرامه من أحد الأماكن التاليه: الحديبيه، أو الجعرانه، أو التنعيم.

بينما لا يصح إحرام عمره التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسه، أو من محاذاتها، حتى لمن كان فى مكه، وأراد الإتيان بها، فإن عليه أن يخرج إلى أحد تلك المواقيت، والإحرام منه، إلا- إذا لم يتمكن من الذهاب إليه، وحينئذ فإن تمكن من الخروج عن الحرم والإحرام من هناك وجب، وإلا فمن مكانه، على تفصيل يأتى فى ضمن المسائل الآتية.

٢ - من خرج من مكه المكرمه بعد الفراغ من أعمال الحج، أو بعد الإتيان بالعمره المفرده، إذا أراد الدخول إليها مره ثانيه، جاز بدون إحرام إذا كان قبل مضى الشهر الذى أتى بالحج أو العمره المفرده فيه(١).

وأما غيره فلا يجوز له الدخول بدون إحرام، إلا من يتكرر دخوله فيها، والخروج منها كالحطاب والحشاش والمجتلبه.

قد تسأل أن الحكم هل يختص بالحطابه والمجتلبه، أو يتعدى إلى كل من يتكرر دخوله فيها والخروج منها لحاجه تتطلب ذلك، كالممرض والمعلم والطالب الجامعى أو غير ذلك؟ ٢ ؟

ص: ٨٠

---

١- (١) سؤال: هل يجب على من دخل الحرم أو مكه من غير احرام عامدا أو بعذر كالجهل الخروج من الحرم حتى يحرم ويأتى بأعمال العمره المفرده؟الجواب: يجب الاحرام قبل تحقق الدخول ولا موضوع له بعد الدخول، فلا يجب عليه الرجوع للاحرام.

والجواب: أن التعدي غير بعيد.

٣ - من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج ناويا الرجوع إلى بلده بعد عمره، فإذا بقي في مكة بعدها إلى يوم الترويه، فإن نوى الحج انقلبت عمرته متعه، ولم يجز له الخروج منها، وترك الحج، وإلا جاز له ذلك حتى في يوم الترويه.

٤ - قد تسأل: أن من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج بقصد أن يأتي بعدها بالحج، فهل تنقلب عمرته المفردة حينئذ متعه، ويكتفى بها؟

ص: ٨١

والجواب: لا تنقلب عمرته إلى متعه في هذه الحالة، بل عليه أن يأتي بعمره المتمتع لحج التمتع بعدها، وقد تسأل أن مورد انقلاب العمره المفردة إلى عمره المتمتع هل هو من أتى بها ناويا الرجوع إلى بلده، ثم بعد الإتيان بها عدل عن نيته، وبني على البقاء في مكة بقصد الحج؟

والجواب: نعم، إن هذا هو مورد انقلاب العمره المفردة متعه (1).

وقد تسأل: أن انقلاب العمره المفردة متعه هل هو من حين العدول عن الرجوع إلى بلده، والبناء على البقاء في مكة إلى يوم الترويه وإن لم يكن بنيه الحج، أو أنه من حين نيه الحج؟

والجواب: أنه من حين نيه الحج.

وقد تسأل: أن الانقلاب هل يختص بالحج الندبي، أو يشمل الواجب أيضا كحجه الإسلام؟

والجواب: يختص الانقلاب بالحج الندبي.

وقد تسأل: أن العمره المفردة هل تجوز في العشره الأولى من ذى الحجه؟

ص: ٨٢

---

١- (١) سؤال ١: في مورد تجدد نيه المعتمر بالعمره المفردة في اشهر الحج للحج وبقائه الى يوم الترويه حكمتم بانقلاب العمره المفردة الى عمره متمتع، فهل يسقط عنه طواف النساء لو لم يكن آتيا به؟ الجواب: لا يبعد سقوطه حينئذ. سؤال ٢: لو اعتمر نيابه عن غيره وبداء له الحج عن نفسه هل تنقلب عمرته الى متعه فيحج بحج التمتع؟ الجواب: لا تنقلب العمره المفردة عن الغير متمتعا عن النفس وكذا العكس، نعم لو بداء للمعتمر نيابه عن الغير بالعمره المفردة الحج عنه بحج التمتع وبقي في مكة الى يوم الترويه انقلبت عمرته متعه ووقع الحج الاستجابي عن ذلك الغير.

والجواب: نعم تجوز فيها.

ص: ٨٣

الحج أقسام ثلاثه:

القسم الأول: حج التمتع.

القسم الثانى: حج الإفراد.

القسم الثالث: حج القران.

والقسم الأول فرض من لم يكن البعد بين بلدته والمسجد الحرام دون ستة عشر فرسخا، والفرسخ يساوى ٥.٤ كيلو متر فتعادل المسافه المذكوره - ما يقارب سبعة وثمانين كيلو مترا -.

والآخران فرض أهل مكه، ومن يكون البعد بين أهله ومكه أقل من ستة عشر فرسخا.

١ - لا يجزى حج الإفراد عمن فرضه حج التمتع، كما لا يجزى حج التمتع عمن فرضه الإفراد أو القران. ولا تنقلب وظيفه المتمتع الى الإفراد، إلا- اذا ضاق وقت عمره إتفاقا وخاف فوت الموقف الإختيارى اذا أتى بها، فحينئذ يسوغ له أن يعدل الى حج الإفراد(١).

ص: ٨٤

١- (١) سؤال: هل يعد بطلان عمره التمتع بسبب الجهل ببعض الاركان قصوراً أو تقصيراً وفوات وقت التدارك من مسوغات العدول الى حج الافراد، أو يجب عليه الحج فى عام لاحق؟الجواب: إذا بطلت عمره تمتعه بطل احرامه والاحوط استحبابا العدول بها إلى حجّ الإفراد، ويلزمه اداء الحجّ فى عام لاحق إذا بقيت استطاعته أو مع استقرار الحجّ عليه.

٢ - من كانت وظيفته حج التمتع إذا علم بضيق الوقت من الأول وقبل الإحرام لم تنقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد.

٣ - تعين حج التمتع على البعيد بالمسافة المذكوره، والإفراد على من هو فيما دونها فرض من عليه حجه الإسلام الواجبه، وأما الحج المندوب أو الواجب بالنذر المطلق أو الموصى به من دون تعيين، فيتخير فيها بين الأقسام الثلاثه ولا يتعين عليه قسم منها.

## تساؤلات

١ - قد تسأل أن البعد المتمثل فى ستة عشر فرسخاً، هل يعتبر بين بلد الإنسان ومكه، أو بين بلده والمسجد الحرام؟

والجواب: تعتبر المسافه المذكوره بين بلده والمسجد الحرام.

٢ - وقد تسأل أن تلك المسافه وهى ستة عشر فرسخاً، هل تعتبر من نهايه بلد الإنسان، أو من منزله؟.

والجواب: أن مبدأ الإعتبار من نهايه البلد..

٣ - وقد تسأل أن من كان مسكنه على الحد هل تكون وظيفته حج التمتع؟

والجواب: نعم إن وظيفته حج التمتع دون الإفراد. وكذلك من شك فى أن مسكنه على الحد أو لا.



٤ - وقد تسأل أن من كان له منزلان، أحدهما يبعد عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخا، والآخر دون هذا الحد، هل تكون وظيفته التمتع أو الإفراد؟

والجواب: إن صدق عليه أحد العنوانين المذكورين عرفا دون الآخر كان محكوما بحكمه، وإن صدق عليه كلا العنوانين معا بنسبه واحده وجب أن يحتاط بالجمع بين الوظيفتين.

### تكميل وتطبيق

١ - إذا نوى البعيد الإقامة في مكة بقصد التوطن، انقلبت وظيفته من التمتع إلى الإفراد من الأول، وإن كانت استطاعته في بلده، ولا يتوقف الانقلاب على الإقامة فيها مدة، وإذا نوى الإقامة فيها بقصد المجاوره، فإن كانت استطاعته بعد إقامته فيها سنتين انقلبت وظيفته من التمتع إلى الإفراد.

وقد تسأل: أن من كانت استطاعته في بلده أو في مكة قبل أن تكمل سنتين فيها، ولكنه لم يحج إجمالا وتسامحا إلى أن دخل في السنه الثالثه، هل تنقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد؟

والجواب: إن المشهور بين الفقهاء عدم الانقلاب في كلتا صورتين، ولكنه لا يخلو عن إشكال والأقرب الانقلاب، ومع ذلك فالاحتياط في محله.

٢ - من أقام بمكة بقصد المجاوره، وكانت استطاعته في بلدته، أو استطاع في مكة قبل سنتين وأراد أن يحج تمتعا، فهل يسوغ له أن يحرم لعمره التمتع من أدنى الحل؟

والجواب: يسوغ له ذلك، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منه.

٣ - إذا نوى المكي الإقامة في بلد آخر يبعد عن مكة أكثر من ستة عشر فرسخا إلى سنتين أو أكثر، فهل يلحقه حكم ذلك البلد؟

والجواب: لا يلحقه ذلك ما لم يصدق عليه عنوان أهل البلد.

### القسم الأول: حج التمتع:

#### إشاره

وهو عباده مركبه من جزءين مترابطين: أحدهما العمره وتسمى عمره التمتع، والآخر الحج.

#### واجبات عمره التمتع أمور:

١ - الإحرام، وصورته: أن يلبس ثوبى الإحرام، ويقصد الإحرام لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى لعمره التمتع من حج التمتع حجه الإسلام، ويلبى، فإذا لبى انعقد الإحرام، وأصبح محرما، وحرمت عليه أشياء محدده يأتى شرحها.

٢ - الطواف، وصورته: أن يبدأ بالطواف حول البيت الشريف من النقطة المحاذيه للحجر الأسود مراعيًا أن يكون البيت إلى جانبه الأيسر، فيطوف حول البيت سبع مرات لعمره التمتع من حج التمتع حجه الإسلام قربه

إلى الله تعالى، وفي كل مره يبدأ من المكان المحاذى للحجر، وينتهي إليه في كل مره.

٣ - صلاه الطواف، وصورته: ركعتان كصلاه الفجر مخيرا فيها بين الجهر والإخفات.

٤ - السعى، وصورته: أن ينوى السعى بين الصفا والمروه لعمره التمتع من حج التمتع حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى، ويسير مبتدئاً بالصفا ومنتها بالمروه، ثم يعود من المروه إلى الصفا، وهكذا حتى يصل عدد السعى بينهما إلى سبع مرات، ويسمى كل واحد منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا إلى المروه، وثلاث مرات ذاهباً من المروه إلى الصفا، فيكون ختام السعى عند المروه.

٥ - التقصير، وهو أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره، وينوى بذلك التقصير لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى، فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسه خرج من إحرامه، وحلَّت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام، ولم يبق عليه حينئذٍ إلا أعمال الحج في وقتها (١).

ص: ٨٨

١- (١) سؤال: إذا التفت المعتمر بالعمره المفرده الى تركه للتقصير جهلاً أو نسياناً وقد احرم لعمره التمتع واتم اعمالها فهل تقع صحيحه؟ الجواب: إذا كانت العمره المفرده في نفس شهر عمره التمتع تبطل عمره التمتع ووجب عليه اعادتها بعد الاتيان بالتقصير للخروج عن احرام العمره السابقه. واما إذا كانت في شهر سابق فتبطل العمره المفرده بخروج شهرها وتصح منه عمره التمتع.

أمور:

- ١ - الإحرام، وصورته: نفس صورته الإحرام لعمره التمتع، غير أنه يقصد هنا الإحرام لحجه التمتع قربه إلى الله تعالى، ومكانه مكة المكرمة، وزمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة، على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات.
- ٢ - الوقوف بعرفات: وهو أن يكون الحاج متواجدا فيها من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، وله أن يتأخر عن أول الظهر بمقدار ساعه.
- ٣ - الوقوف بالمزدلفه: وهو أن يكون الحاج متواجدا فيها بعد أن يغادر من عرفات، والواجب هو التواجد في المزدلفه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولا يجب المبيت، أى قضاء بقيه الليل فيها وإن كان أحوط.
- ٤ - رمى جمرة العقبة: ووقته بين طلوع الشمس وغروبها، ويعتبر أن يكون بسبع حصيات على سبيل التتابع لا دفعه واحده.
- ٥ - الهدى: وهو عباره عن الذبيحه التي يجب على الحاج أن يذبحها أو ينحرها يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة في منى.
- ٦ - الحلق أو التقصير: على الرجل الحاج بعد ذلك أن يحلق رأسه أو يقصر، وعلى المرأة التقصير دائما، ونقصد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه، وبالتقصير أخذ شيء من الشعر أو الأظافر، ومكانه منى.

٧ - الطواف حول البيت: وهو كطواف عمره التمتع، غير أنه ينويه باسم طواف حج التمتع قربه إلى الله تعالى.

٨ - صلاة الطواف، وصورتها: كصلاة طواف العمره، إلا أنه ينويها باسم صلاة طواف الحج كذلك.

٩ - السعي بين الصفا والمروة، وصورته: نفس صورته السعي بينهما في العمره، غير أنه ينويه لحج التمتع قربه إلى الله تعالى.

١٠ - طواف النساء وصلاته: وهما كطواف العمره والحج وصلاتهما.

١١ - المبيت في منى: وهو المكث والوجود فيها إما من أول الليل إلى نصفه، أو من منتصفه إلى طلوع الفجر في الليل الحادى عشر والثانى عشر.

١٢ - رمى الجمرات الثلاث: مبتدئاً من الجمره الأولى ومنتها إلى الجمره العقبي في اليوم الحادى عشر والثانى عشر.

### ما يعتبر فى حج التمتع

أمور:

١ : النيه بعناصرها الثلاثه، من نيه القربه والإخلاص وقصد اسمه الخاص المميز له شرعا.

٢ - أن يكون مجموع العمره والحج فى أشهر الحج، وهى شوال، وذو القعدة، وذو الحجه، فلو أحرم للعمره قبل دخول شهر شوال بطل وإن وقعت بقيه أعمالها فيه.

٣ - أن يكون الحج والعمره فى سنه واحده، مبتدئاً بالعمره، ثم بالحج.

ص: ٩٠

٤ - موضع إحرام حج التمتع مكة، والمراد بمكة هنا البلده على امتدادها، فالأحياء الجديده تعتبر جزءا منها عرفا، فيجوز الإحرام منها، نعم لا يجوز الإحرام في قريه أو بلده أخرى لها عنوانها المتميز واسمها الخاص، وإن كانت اتصلت بمكة من طريق توسع العمران.

٥ - يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من أعمال عمره التمتع وقبل الإحرام بالحج إلى المناطق القريبه، كجده والطائف ونحوهما إذا كان واثقا ومطمئنا بالتمكن من الرجوع إلى مكة وإدراك الحج، بل لا يبعد جواز الخروج منها إلى المناطق البعيده أيضا شريطة أن يكون جازما ومتأكدا بالتمكن من الرجوع إلى مكة المكرمه، وعدم فوت الحج منه. نعم من يريد الخروج من مكة لحاجه أو غيرها فالأولى والأحوط له أن يحرم للحج أولا ثم يخرج منها(١).

ص: ٩١

١- (١) سؤال: هل يجوز للمحل من عمره التمتع ان يخرج الى خارج مكة كمنى وعرفات أو يصعد جبل النور الى غار حراء أو يذهب أبعد من ذلك كأن يقصد المدينه لزياره النبي صلى الله عليه وآله، وماذا لو كانت عودته في غير شهر عمرته؟الجواب: يجوز عندنا خروج الحاج من مكة أثناء العمره وبعدها الى المناطق القريبه أو البعيده ولو تجاوز المواقيت بشرط اطمئنانه وتأكده من امكانيه ادراك الحج في وقته وان يعود في نفس شهر عمرته وإلا- بطلت والغيت عمرته واحتاج إلى إعادتها، ولو علم قبل دخوله الى مكة احتياجه للخروج وعودته في غير شهر نسكه لزمه الإحرام للعمره المفرده لدخول مكة أولاً، وبعد الإتيان بالعمره فإذا خرج من مكة الى ما دون الميقات ثم عاد إليها في غير شهر عمرته أحرم لعمره التمتع من أحد المواقيت ليصلها بالحج.

١ - قد تسأل: أن من خرج من مكة بعد عمره التمتع بدون إحرام للحج، فإذا رجع إلى مكة في شهر آخر، وجب عليه أن يدخل فيها بإحرام جديد وقد تسأل: أن هذا الإحرام هل هو إحرام لعمره مفردة، أو تمتع (١)؟

ص: ٩٢

١- (١) سؤال ١: من أحكام الحج أنه يجب على الذى ينتهى من عمره التمتع البقاء فى المكرمه ولا- يخرج منها إلا- إذا كان مطمئنا ووثقا من إدراك الحج، وإذا كان كذلك جاز له الخروج إلى الأماكن القريبه بل حتى البعيده ما دام واثقا من ذلك. وإذا خرج ورجع فى نفس الشهر الهلالى الذى اعتمر فيه فلا إشكال فى عدم وجوب العمره عليه مجددا، ولكن إذا رجع فى شهر ثان وجب عليه الدخول بعمره جديده، ما لم يكن قد خرج محرما للحج، وفى هذا الصدد توجد عدده أسئله: أولا: هل وجوب الدخول بعمره جديده أمر مطلق أم يختلف بلحاظ المسافه التى خرج إليها وكما يلى: ١- إذا خرج إلى أطراف مكة القريبه كجبل ثور ونحوها؟ ٢- إذا خرج إلى الأبعد من ذلك و لكن لم يخرج من الحرم؟ ٣- إذا خرج إلى الأبعد من ذلك كعرفات وجده ونحو ذلك، بحيث خرج من الحرم، ولكن لم يتجاوز الميقات فى خروجه؟ ٤- إذا خرج إلى الأبعد من ذلك بحيث تجاوز الميقات كما لو تجاوز الجحفة فى خروجه إلى جهه المدينه، أو تجاوز قرن المنازل فى خروجه إلى جهه عرفات؟ الجواب: وجوب الإحرام لعمره جديده منوط بتجاوزه عن الميقات، فإذا خرج عن مكة وتجاوز احد المواقيت المشهوره فحينئذ إذا رجع فى شهر آخر وجب عليه أن يحرم من الميقات بعمره التمتع، وإلا- فلا، وأما إذا لم يتجاوز احد المواقيت فلا يجب عليه الإحرام وان رجع فى شهر آخر. وبذلك يظهر الجواب عن الجميع.

والجواب: هو إحرام لعمره التمتع.

٢- قد تسأل أن من خرج من مكة بعد عمره التمتع محرماً بالحج، فلو رجع في غير الشهر الذي خرج فيه، فهل يدخل محرماً بإحرام جديد (١)؟

والجواب: يدخل مليياً بالحج بدون إحرام للعمره من جديد.

ص: ٩٣

---

١- (١) سؤال: إذا احرم للعمره في يوم ٣٠ أو آخر يوم من الشهر الهلالي ولم يأت بالأعمال إلا في اليوم الأول من الشهر الجديد، فهل يجوز له الإتيان بعمره أخرى في الشهر الجديد؟ الجواب: الأظهر أن المناط بالإحرام لا بالأعمال.



٣- قد تسأل أن من خرج من مكة بعد العمرة وبدون إحرام ثم رجع في الشهر الآخر وأحرم بنيه العمرة المفردة غافلا أو جاهلا بأن وظيفته الإحرام لعمرة التمتع وأتى بها، هل تنقلب متعه؟

والجواب: لا تنقلب متعه.

وقد تسأل أنها إذا لم تنقلب متعه فهل هي صحيحة؟

والجواب: نعم إنها صحيحة ولا موجب لبطلانها، ولكن حينئذ تصبح المتعه الأولى لاغية فيجب عليه الإتيان بعمرة التمتع ثانياً (١).

٤- قد تسأل أن المراد من الشهر الذي رجع فيه هل هو الشهر الهلالي أو ثلاثون يوماً؟

والجواب: أن المراد منه الشهر الهلالي.

٥- قد تسأل أن الخروج من مكة في أثناء عمره التمتع هل يجوز؟

والجواب: هو جائز شريطة أن يكون واثقا ومتأكدا بالتمكن من الرجوع إلى مكة وإتمام العمرة، ثم إدراك الحج.

٦- إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، ولكنه تسامح بالإهمال والتسوية، ولم يطف حول البيت عامدا وملتفتا إلى أن ضاق الوقت

ص: ٩٤

---

١- (١) سؤال ١: هل يلغى الخروج من مكة اشتباها في ذي الحجة عمره التمتع في شهر ذي القعدة ويحتاج الحاج الى إعادتها ولو بالإتيان بالعمرة المفردة من ادنى الحل وانقلابها متعه في يوم الترويه؟الجواب: إذا لم تتجاوز السيارة بهم احد المواقيت فلا تبطل العمرة، ولا تتدارك العمرة في فرض البطلان الا بالاحرام لها من احد المواقيت دون ادنى الحل ولا تنقلب العمرة المفردة في مفروض سؤال.

بحيث لو أكمل العمره لم يتمكن من إدراك الموقف بعرفات، ففي مثل ذلك إذا قام بإكمال العمره وفات عنه الموقف الاختياري بطلت وأصبحت لاغيه، لا من جهة أنها واقعه في خارج وقتها، اذ ليس لها وقت محدد، بل من جهة أن صحتها مرتبطه بصحة الحج وحيث أنه ترك الحج بترك الموقف عامدا وعالما تصبح عمرته ملغيه (1).

٧- قد تسأل: هل يجوز رفع اليد عن عمره التمتع المستحبه أثناءها، كما إذا أحرم لها من أحد المواقيت ثم يلغى الإحرام قبل دخوله في الحرم ويرجع إلى بلده؟

والجواب: لا يجوز على الأحوال، نعم لا يجوز له ذلك بعد دخوله في الحرم محرما، فإنه يجب عليه حينئذ إتمام العمره، وأما إذا عصى ولم يتم عمرته ورجع إلى بلده، فهل يظل محرما أو يلغى إحرامه؟

والجواب: يلغى إحرامه بانتهاء وقت العمره، ولا شيء عليه ما عدا الإثم.

٨- قد تسأل: هل يجوز له أن يترك الحج بعد الإتيان بالعمره، ويرجع إلى بلده؟

والجواب: لا يجوز له ذلك، ولكن إذا فعل ذلك ورجع إلى بلده، فهل تنقلب عمرته من المتعه إلى المفرده، أو تلغى؟

ص: ٩٥

---

١- (١) سؤال ١: ما الوقت الذي إذا جاوزه المحرم لعمره التمتع قبل الانتهاء من اعمالها، بطلت؟ الجواب: لا يوجد وقت محدد ولكن يجب المبادره الى صلاه الطواف بعد الانتهاء من الطواف مباشره والأ- بطل الطواف، كما لا- يجوز تاخير السعى بعد الطواف الى الغد إختيارا إلا إذا اتى بالسعى قبيل الفجر فيصح السعى منه بعد صلاه الفجر.

والجواب: بل تلغى لأن عمره التمتع بصفه أنها جزء من حج التمتع لا يمكن إنجازها بصورة مستقلة، ولهذا من أراد أن يعتمر عمره مستحبه بدون حج يتحتم عليه أن يأتي بعمره مفرده، لا بعمره التمتع (1)، وأما الانقلاب فلا دليل عليه.

٩ - قد تسأل أن من أحرم لعمره مفرده كعمره رجب - مثلا - فهل يجوز له أن يرفع اليد عن إحرامه ويلغيه ويرجع إلى بلده.

والجواب: لا يجوز ذلك إذا كان بعد دخوله الحرم، وأما إذا كان قبله فعلى الأحوط.

وقد تسأل: هل يبطل إحرامه بذلك إذا فعل، أو يظل محرما ما لم يأت بالعمره المفرده؟

والجواب: يظل محرما، ولكن ليس مطلقا، بل ما دام يبقى وقت العمره، فإذا انتهى انتهى إحرامه وبطل، مثلاً- إذا أحرم لعمره رجب ولم يأت بها إلى أن انتهى شهر رجب بطل إحرامه لها بانتفاء موضوعها، وهو شهر

ص: ٩٤

---

١- (١) سؤال ١: هل يجوز للولي ان يصرف الصبى بعد عمره التمتع عن الحج وهل يجب عليه ان يضم لعمرته طواف النساء؟ الجواب: إن كان غير مميز لم يلزم شيء وإن كان مميزا كفاه الإتيان بطواف النساء وصلاته. سؤال ٢: هل يسع الخائف من الإتيان بالحج بعد عمره التمتع من اصابته بضرر بليغ أو تعرضه لخرج شديد منه ان يكتفى بعمره التمتع؟ الجواب: إذا كان خوفه عقلائياً لم يجب عليه الإتمام، والأحوط وجوبا أن يجعلها عمره مفرده ويأتي بطواف النساء وركعتيه.

رجب، على أساس أن إحرام العمرة في كل شهر جزء من تلك العمرة وبانتفائها ينتفى لا محاله.

١٠ - قد تسأل: هل يجوز رفع اليد عن الحج المستحب بعد التلبس بإحرامه كحج الأفراد أو القران؟

والجواب: لا يجوز على الأحوط.

ص: ٩٧

وهوّ وظيفه من يكون موطنه ومسكنه دون سته عشر فرسخاً من المسجد الحرام(١)، وهو واجب مستقل لا يرتبط بالعمرة، نعم إذا استطاع المكلف

ص: ٩٨

١- (١) سؤال ١: إذا حجّ من وظيفته الأفراد تمتعاً بعد عمره تمتعه جهلاً منه بالحكم فهل تجب عليه الإعادة وان كان جهله عن قصور؟ الجواب: لا يكون حجّه الإسلام فان بقيت الاستطاعة أتى بحجّ الأفراد وإلا فلا شيء عليه، هذا إذا كان جاهلاً قاصراً، وأما الجاهل المقصر فيستقر الحجّ عليه ويلزمه أدائه ولو متسكعاً. سؤال ٢: ما حكم من مضى على وجوده في جده ثمانية أشهر من حيث نوع الحج والصلوة؟ الجواب: حكم الحج هو التمتع ولا ينقلب الا بعد الدخول في السنة الثالثة. أما الصلاة فحكمه في مثل تلك المدة التمام إذا كان له عمل يمارسه هناك، أو كان من نيته البقاء فيها متخذاً لها مقراً أو وطناً. سؤال ٣: من كان من أهالي القطيف وسكن في جده أكثر من عشر سنوات لاقتضاء عمله ذلك ولا يعلم متى يتحول منها، فهل تنقلب وظيفته في الحجّ إلى الأفراد، أو تبقى على التمتع، وهل يفرق الحكم بين كون استطاعته حصلت قبل هذه المدة وبين ما إذا تحققت بعدها؟ الجواب: وظيفته في مفروض السؤال الأفراد ولو حصلت استطاعته في بلده أو قبل مرور تمام سنتين على وجوده في جده وإن كان الاحتياط في محله.

لهما معا وجب الإتيان بهما كذلك مقدما للحج على عمره، على الأحوط كما سبق (١).

قد تسأل: هل يجوز العدول من إحرام حج الأفراد ندباً إلى عمره التمتع ثم الإتيان بحج التمتع؟

والجواب: يجوز ذلك، إلا إذا لبى بعد السعى، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

### القسم الثالث: حج القران

وهو حج الأفراد، ولا فرق بينهما إلا أن المكلف إذا صحب هديا معه وقت الإحرام وساقه في حجه وجب عليه أن يضحى بذلك الهدى يوم العيد، ويسمى الحج حينئذ بحج القران، حيث إن الحاج يقرن معه الهدى، وإذا لم يصحب هديا معه وقت الإحرام سمى بحج الأفراد باعتبار أن الحاج يفرد بالحج، ولا يقرن معه الهدى.

ص: ٩٩

---

١- (١) سؤال ١: إذا جهل الساكن في جده منذ ستة شهور أن وظيفته حج التمتع فأحرم من الجحفة لحج الأفراد ولم يعلم بوظيفته إلا قبل الزوال من يوم عرفه وقد قدم الطواف والسعى، فهل يمكنه العدول بأعماله واحتسابها من عمره التمتع فيضم إليها التقصير ويحل من إحرام عمره التمتع، ومن ثم يحرم في عرفات للحج باعتبار أنه معذور ولا يمكنه العود إلى مكة للإحرام ويصح حجه متعه. الجواب: لا يجوز، وعليه حج التمتع من قابل لو كانت حجه الإسلام.

## المقارنه بين حج التمتع وحج الإفراد

فى الأعمال التالىه:

- ١ - الإحرام
  - ٢ - الوقوف بعرفات وفى المزدلفه.
  - ٣ - رمى جمره العقبه.
  - ٤ - الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء.
  - ٥ - الطواف حول البيت الشريف وصلاته الطواف.
  - ٦ - السعى بين الصفا والمروه.
  - ٧ - طواف النساء وصلاته.
  - ٨ - المبيت فى منى ليله الحادى عشر والثانى عشر.
  - ٩ - رمى الجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر.
- وأما الذبح أو النحر فهو لا يجب فى حج الإفراد إذا لم يصحب المؤدى له هديا معه وقت الإحرام، وإلا وجب ذبحه أو نحره فى منى.

## المفارقة بين نوعى الحج

فى الأمور التالىه:

- ١ - ترتبط صحه حج التمتع بكونه مسبقا بعمره التمتع بصوره صحيحه، بينما لا ترتبط صحه حج الإفراد بذلك.
- ٢ - يجب فى حج التمتع الذبح أو النحر فى منى، ولا يجب ذلك فى حج الإفراد إلا إذا صحب المؤدى له هديا معه فى وقت الإحرام، وساق كما مرّ.

ص: ١٠٠

٣ - موضع إجماع حج التمتع مكة المكرمة، وموضع إجماع حج الأفراد أحد المواقيت التي يحرم منها لعمره التمتع، أو من محاذاتها(١).

٤ - لا يجوز تقديم طواف الحج والسعى بين الصفا والمروه في حج التمتع على الوقوف بالموقفين اختياريًا، ويجوز ذلك في حج الأفراد(٢).

## تفصيلات واجبات حج التمتع

### إشاره

والكلام فيه يقع في مرحلتين، الأولى في تفصيل واجبات عمره التمتع، ثم تليها المرحلة الثانيه في تفصيل واجبات وأعمال حج التمتع.

## المرحلة الأولى: واجبات عمره التمتع

### إشاره

الواجب الأول: الإجماع.

وفيه ثلاثه أمور ١: - حقيقه الإجماع ٢ - مواقيت الإجماع ٣ - واجبات المحرم ٤ - محرمات الإجماع.

## الأمر الأول: حقيقه الإجماع

وهي متقومه بأمرين: أحدهما النيه، والآخر التلبيه:

ص: ١٠١

- 
- ١- (١) سؤال: من أين يحرم أهل مكة لحج الأفراد أو القران؟ الجواب: يحرمون من الجِعْرَانِه، وهي من مواضع أدنى الحل.
- ٢- (٢) سؤال: هل يجوز تقديم طواف النساء في حج الأفراد، قبل الوقوف بعرفه وبعد طواف وسعى الحج؟ الجواب: يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين في حج الأفراد.



١ - التَّيَّة: وهى نية الإنسان تحريم أشياء عديده على نفسه بإحرامه، ولا- يلزم فيها تصور تلك الأشياء تفصيلا، بل تكفى نية تحريمها على وجه الإجمال.

والى جانب ذلك لابد أن تتوفر فى هذه النية الأمور التاليه:

١ - أن الإحرام بما أنه جزء العباده فيجب أن ينويه باسم تلك العباده المميزه لها شرعا، فإذا أراد المكلف أن يأتى بعمره التمتع من فريضه حج التمتع من حجه الإسلام، فعليه أن ينوى الإحرام لعمره التمتع من حجه الإسلام. وإذا أراد أن يأتى بحج التمتع من حجه الإسلام، فعليه أن ينوى الإحرام لحج التمتع من حجه الإسلام، وهكذا فلو احرم من دون تعيين لم يصح.

ولا- يجب التلفظ بالنيه والنطق بما ينويه وإن جاز له ذلك، بل استحب بان يقول: (أحرم لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى) وإذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحبا أسقط كلمه "حجه الإسلام" وإذا كان الحج واجبا بالندر أو العهد أو اليمين أو بالإفساد، قصد الحج الواجب بذلك بديلا عن قصد حجه الإسلام.

٢ - أن يقصد القربه بإحرامه لعمره أو حج.

٣ - أن يقصد بإحرامه لعمره أو الحج، الإخلاص، ونقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء فى العباده مبطل لها.

٢ - التلبيه: وهى متمثله فى أربع صيغ، وصورتها أن يقول:

ص: ١٠٢

"لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. - والأحوط استحبابا أن يضيف إلى ما تقدم جملة أخرى بهذه الصيغة -: إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك".

فإذا نوى الإحرام لعمره التمتع مثلا، ولبي انعقد إحرامه، وأصبح محرما شرعا، وحرمت عليه أشياء عديدة معينة. وأما إذا نوى ولم يلب لم ينعقد إحرامه شرعا، ولم يحرم عليه ما يحرم على المحرم.

مسألة ١٠: لا- يعتبر في صحة الإحرام العزم من المحرم حين النية على عدم ارتكاب ما يحرم على المحرم زائدا على ما تقدم سابقا، نعم قد يقال باعتبار العزم من المحرم على ترك خصوص الجماع والاستمناة عند النية في صحة الإحرام، ولكن الأقوى أنهما كسائر المحرمات.

مسألة ١١: يجب على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية وصيغها، ويحسن أداءها بصورة صحيحة ويكفي في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات والصيغ، بأن يتابعه في النطق بها.

وأما إذا لم يتح له أن يتعلم تلك الألفاظ، ولم يتيسر له التلقين فيجب عليه التلفظ بما تيسر له منها والأحوط الأولى أن يأتي إضافه إلى ذلك بما يدل على معانى تلك الألفاظ، ويستتنب أيضا من يحسن التلبية كاملة لأدائها نيابة عنه.

مسألة ١٢: تلبية الأخرس إنما هي بإشارته بإصبعه مع تحريك لسانه.

مسألة ١٣: إذا كان الصبي غير مميز، ولم يقدر على التلبية لبي عنه وليه.

مسألة ١٤: الأقرب أن لبس ثوبي الإحرام ليس من شروط صحة الإحرام، بل هو واجب مستقل على من يحرم، ومن هنا إذا ترك لبسهما وأحرم في

ثيابه الاعتيادية صح إهرامه، وانعقد وإن اعتبر آثما وأما إهرام حج القران فهو كما ينعقد بالتلبيه ينعقد بالإشعار، أو التقليد، والتقليد مشترك بين الناقة وغيرها من أقسام الهدى، وأما الإشعار فالمشهور انه مختص بالناقة، ولكنه لا يخلو عن إشكال، إذا كان الإهرام بالإشعار، فالأولى والأجدر ضم التقليد إليه أيضا.

وأما التقليد فالمشهور بين الأصحاب هو أن يعلق فى رقبه الهدى نعلا خلقا قد صلى فيه، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأقرب كفايه تعليق مطلق شىء يكون علامه للهدى. نعم يستحب تعليق نعل خلق قد صلى فيه.

مسأله ١٥: لا- تشترط الطهاره من الحدث الأ-كبر والأصغر فى صحه الإهرام، فيصح من المحدث بالحدث الأ-كبر كالجنب والحائض والنفساء، ومن المحدث بالأصغر.

مسأله ١٦: لا- يجب فى النيه إخطار الصوره التفصيليه لفريضه حج التمتع وغيرها، بل يكفى له أن ينوى الإتيان بواجباتها إجمالا ثم يتعلمها ويأتى بالتدريج بها، كما لا تجب الإشارة إلى الوجوب أو الاستحباب.

مسأله ١٧: يجب على من اعتمر عمره التمتع أن يقطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه القديمه ونقصدها بها مكه فى زمن النبى الأ-كرم وعلى من اعتمر العمره المفرده إذا جاء من الخارج أن يقطع التلبيه على الأ-حوط عند دخول الحرم، وإذا كان فى مكه وخرج منها إلى أدنى الحل والإهرام منه للعمره المفرده أن يقطع التلبيه على الأ-حوط عند مشاهده بيوت مكه القديمه.

مسأله ١٨: إذا شك المكلف بعد الإتيان بالتلبيه أنه أتى بها صحيحه أولاً؟ بنى على الصحه تطبيقاً لقاعده الفراغ، وإذا شك فى أنه لبى أولاً، فإن كان قد تجاوز الميقات لم يعتن بشكّه تطبيقاً لقاعده التجاوز، وإلا وجبت عليه التلبيه.

مسأله ١٩: إذا نوى الإحرام ولبس الثوبين وشك فى أنه لبى أولاً، بنى على أنه لم يلبّ، فيجوز له ارتكاب ما يحرم على المحرم.

مسأله ٢٠: إذا أتى المكلف بما يوجب الكفاره، وشك فى أنه كان بعد التلبيه حتى تجب عليه، أو قبلها حتى لا تجب، فالأظهر عدم وجوبها، بدون فرق فى ذلك بين أن يكون كلاهما مجهولى التاريخ، أو التاريخ الزمنى لأحد هما معلوماً وللآخر مجهولاً.

مسأله ٢١: يستحب غسل الإحرام فى الميقات حتى من الحائض والنفساء أيضاً على الأقوى، وإذا خشى المسافر عدم تيسر الماء فى الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فإن وجد الماء فى الميقات أعاد، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر، أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يحرم أعاد غسله.

## الأمر الثانى: مواقيت الإحرام

### إشاره

قد تقدم أن وقته من الناحيه الزمانيه أشهر الحج، ويمتد من أول يوم شوال إلى اليوم التاسع من ذى الحجه، وأما من الناحيه المكانيه فيجب على كل من أراد أن يأتى بعمره التمتع أن يحرم لها من أحد المواقيت المعينه التى وقتها رسول الله، وهذه المواقيت كما يلى:

الأول: مسجد الشجرة: وهو منطقه تسمى بذى الحليفه، يكون قريبا من المدينه المنوره، ويقدر بعده عنها بتسعه كيلو مترات تقريبا، وهو أبعد المواقيت من مكه المكرمه، والظاهر أن المسجد فى المنطقه مبدأ الميقات، ويمتد الميقات إلى البيداء بمسافه ميل، ويجوز الإحرام فى أى جزء من هذه المسافه وإن كان الإحرام من البيداء أفضل وأولى.

وبكلمه أن سعه حدود هذا الميقات طولا معينه شرعا، وهى من المسجد إلى البيداء بمسافه ميل، وأما عرضا فلا تكون معينه. نعم يجوز الإحرام من يمين المسجد أو يساره قريبا كان أم بعيدا.

الثانى: وادى العقيق: وهو ذو أجزاء ثلاثه: أولها بريد البعث، ثانيها المسلخ، ثالثها بريد أوطاس، فيجوز الإحرام فى كل من هذه الأماكن الثلاثه، وأما ذات عرق وغمره فهما داخلان فى هذه الأماكن فيجوز الإحرام فى كل منهما، وإذا تعسر تطبيق ذلك، فالمرجع أهل الخبره فى المنطقه.

الثالث: الجحفه: وهى قريه بين مكه المكرمه والمدينه المنوره، وهى ميقات أهل الشام، نعم من ترك الإحرام من مسجد الشجره غافلا- أو جاهلا- وأجتاز إلى الجحفه جاز له الإحرام منها، ولا- يجب عليه الرجوع إلى مسجد الشجره والإحرام منه، وإن كان بإمكانه ذلك، بل لا يبعد جواز الإحرام من الجحفه لمن اجتاز من الميقات السابق بدون إحرام عامدا وملتفتا ولكن الاحتياط بالرجوع إليه، والإحرام منه فى هذه الصوره لا يترك إذا أمكن.

الرابع: يَلْمَلَم: وهو جبل من جبال تهمامه، وقيل أن بعده عن مكة يقدر بأربع وتسعين كيلو مترا.

الخامس: قرْنُ المنازل: قيل: أنه يقع في جبل مشرف على عرفات، ويقدر بعده عن مكة المكرمة بتسعين كيلو مترا، ولا يبعد أن يكون اسما للمنطقه لا للجبل خاصه، وعلى كلا التقديرين يجوز الإحرام من النقطة المحاذيه للجبل في الطريق العام التي قد شيد عليها المسجد(١).

مسأله ٢٢: إذا كان في الطريق إلى مكة ميقتان، أحدهما كان قبل الآخر، كما في الطريق من المدينه المنوره إلى مكة المكرمة هما ذو الحليفه والجحفه، لم يجز أن يجتاز من الميقات الأول بدون إحرام، ويحرم من الميقات الثاني، ولو اجتاز من الميقات الأول بلا-إحرام، وأحرم من الميقات الثاني صح إحرامه، ولكنه اعتبر آثما، ويستثنى من ذلك المريض، ومن ضعفت حالته الصحيه وغيرهما ممن يكون الإحرام عليه من الميقات الأول حرجيا بسبب من الأسباب.

ص: ١٠٧

١- (١) سؤال: أثناء ذهابي إلى الحج قبل عدّه سنوات لم أكن ملتفتا إلى قضيه ميقات قرن المنازل بالنسبه إلى تشخيص الموضوع الخارجى حيث أنه مرّدد بين الهدى والسييل الكبير، وقمت في ذلك الوقت بالإحرام لعمره التمتع من أحدهما، ثم إنفتت إلى المسأله وانه غير مشخص خارجا وان أهل الخبره اختلفوا في تحديد الميقات، والآن ليس عندي إطمئنان بالنسبه إلى أى منهما فأقوم بالإحرام بالنذر من الأبعد. وسؤال هو: ما حكم تلك الحجه التي أحرمت فيها من أحدهما مع جهلى بهذه المساله؟الجواب: قرن المنازل ليس إسما للجبل، بل هو أسم للمنطقه إذا كان إحرامك من تلك المنطقه، فأحرامك صحيح.

مسأله ٢٣: يصح الإحرام من محاذاه مسجد الشجره طولاً إلى محاذاه البيداء بمسافه ميل، وتتحقق المحاذاه عرفاً بأن يصل المسافر إلى نقطه لو اتجه فيها إلى مكه المكرمه لكان الميقات واقعا في طرف يمينه أو يساره، ولا فرق بين أن تكون المحاذاه من نقطه بعيده عرفاً أم قريبه، فيسوغ لمن يمر بذي الحليفه أن يجعل مسجد الشجره عن يمينه أو يساره، ويحرم من هناك.

وقد تسأل: أن الإحرام من محاذاه سائر المواقيت هل يكفي؟

والجواب: أنه يكفي على الأظهر.

وقد تسأل: أن المكلف إذا وصل إلى نقطه محاذيه للميقات، فهل يجوز له ترك الإحرام منها وتأجيله إلى الميقات الآخر والإحرام منه؟

والجواب: يجوز له ذلك.

مسأله ٢٤: قد تسأل أنه إذا كان في طريقه إلى مكه يحاذي ميقتين، فهل يجوز له تأجيل إحرامه من المحاذي للميقات الأول إلى المحاذي للميقات الثاني؟

والجواب: أن الجواز وإن كان غير بعيد نظرياً، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوباً عدم التأجيل.

مسأله ٢٥: يجب على المكلف التأكد من وصوله إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيها والإحرام منه وذلك عن طريق العلم أو الوثوق والاطمئنان، أو الحجه الشرعيه، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات أو المحاذي له، ومع تعذر تحصيل العلم بذلك فيامكانه أن يطمئن من صحه إحرامه بأحد طريقين:

ص: ١٠٨

الأول: أن يحرم بالنذر من نقطه يعلم أنها قبل الميقات، أو أنها إما قبل الميقات أو محاذيه له.

الثانى: أن يلبس ثوبى الإحرام ويشرع فى التلبيه برجاء ادراك الواقع من أول نقطه يحتمل أنها من المواقيت، أو من المحاذاه لأحدها ويستمر على ذلك إلى آخر نقطه يعلم أنه باجتيازه عن هذه النقطه قد خرج منها.

وقد تسأل: أنه إذا وصل إلى نقطه لا- يعلم أنها قبل الميقات أو بعده مع عدم تمكنه من إحراز صحه إحرامه بأحد الطريقتين المذكورين، فما هو وظيفته؟

والجواب: أن وظيفته فى هذه الحاله أن يحرم من مكانه بالنذر.

مسأله ٢٦: لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا بالنذر، فإذا نذر الإحرام من مكان يكون قبل الميقات انعقد نذره، فإذا أحرم صح إحرامه من هناك، ولا يصح الإحرام بعد الميقات حتى بالنذر، نعم من كان يسكن فى نقطه دون أحد المواقيت فإنه يجوز له الإحرام من مسكنه وموطنه، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت، وإن جاز ذلك أيضا.

مسأله ٢٧: قد تسأل أن المراد من دون الميقات، هل هو المعنى النسبى، أو المطلق؟ فعلى الأول إن كل من كان منزله دون الميقات من جانبه خاصه إلى مكه، فيجوز له أن يحرم من منزله وإن لم يكن دونه بالنسبه إلى سائر جوانب مكه. وعلى الثانى إن كل من كان منزله فى نقطه هى أقرب إلى مكه من جميع المواقيت فى أطرافها المحيطة بها، فيجوز له أن يحرم من منزله، وإلا فلا.

والجواب: أن المراد منه المعنى الأول.



مسألة ٢٨: قد تسأل أن هذا الحكم هل يختص بمن كان من أهل ذلك البلد، أو يشمل المقيم فيه أيضا، وإن لم يصدق عليه عنوان الأهل؟

والجواب: يشمل المقيم أيضا.

مسألة ٢٩: قد تسأل أن من كان منزله في مكة المكرمة، فهل هو مشمول لهذا الحكم أيضا، فيجوز له أن يحرم لعمره التمتع من مكة؟

والجواب: أنه لا يشمل أهل مكة والساكنين فيها (١).

مسألة ٣٠: الحجاج السائرون إلى مكة بَرًّا من طريق الطائف يُحرمون من قرن المنازل، وقد مر أن من المحتمل أن يكون قرن المنازل اسما للمنطقة، فيشمل الطريق العام أيضا، لا- أنه اسم لخصوص الجبل المشرف على عرفات، وعلى كل تقدير يجوز الإحرام من المسجد الذي شُيِّد في الطريق العام، لأنه إما ميقات أو محاذ له.

وأما الحجاج السائرون إلى مكة برا من طريق المدينة المنورة ويحرمون من مسجد الشجرة، أو من محاذاته، يمكنهم أن يندروا الإحرام من المدينة نفسها بالندى أيضا، ثم يحرمون من نفس المدينة.

مسألة ٣١: الحجاج الوافدون إلى مكة من طريق جده جوا، هل يجوز لهم أن يحرموا من جده؟

الجواب: لا يجوز لهم الإحرام منها، لأنها ليست من أحد المواقيت ولا طريق لنا للتأكد بأنها محاذية للميقات، وحينئذ فإن كانوا متمكنين من

ص: ١١٠

---

١- (١) من كان من أهل مكة أو من المجاورين بها بعد الستين وأراد أن يعتمر لعمره التمتع يخرج الى أحد المواقيت الخمسة، وإذا أراد حج الأفراد أو القران فميقاته (الجِعْرَانَه) من أدنى الحل.

الذهاب إلى الميقات والإحرام منه، وجب عليهم ذلك، وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك لضيق الوقت، أو لمنع السلطات، أو لسبب آخر أحرموا من جده بالنذر، ويعتبر إحرامهم حينئذ صحيحاً ولا يجب عليهم التجديد من أدنى الحل.

### تطبيق وتكميل وههنا حالات

الحالة الأولى: إذا كان الحاج يعلم من بلده أنه يذهب إلى المدينة المنورة بعد وصوله إلى جده ثم يرجع إلى مكة، ففي هذه الحالة يحرم من مسجد الشجرة أو ما يحاذيه.

الحالة الثانية: في حال كونه يعلم بعدم ذهابه إلى المدينة المنورة بعد وصوله إلى جده، ولكنه كان واثقاً ومطمئناً بتمكّنه من الذهاب إلى أحد المواقيت كالجحفه أو قرن المنازل والإحرام منه ففي هذه الحالة يجوز له أن ينذر الإحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق، وهو في الطائر قبل الميقات والإحرام منه بالنذر، كما يجوز له بعد ما يصل إلى جده أن يذهب إلى أحد المواقيت والإحرام منه.

الحالة الثالثة: لو وصل الحاج إلى جده بدون إحرام بالنذر من مطار بلده، أو من منتصف الطريق قبل الميقات، وبعد ما يصل إلى جده يظهر أنه لم يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت، أما لضيق الوقت، أو لمنع السلطات، أو لمانع آخر، ففي هذه الحالة يتعين عليه أن يحرم من جده بالنذر، ويعتبر إحرامه صحيحاً.

الحاله الرابعه: إذا كان يعلم بأنه لا يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت بسبب أو آخر والإحرام من هناك بعد وصوله إلى جده، فهل يجب عليه أن ينذر الإحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق، وهو في الطائره قبل الميقات؟

والجواب: يجب عليه ذلك، لأن الإحرام من جده بالنذر وظيفه المضطر، فما دام المكلف متمكنا من الإحرام من أحد المواقيت، أو الإحرام بالنذر قبل الميقات، لا يصل الدور إليه. نعم إذا كان غافلا أو جاهلا عن ذلك ووصل إلى جده ولم يتمكن من الرجوع إلى احد المواقيت، فوظيفته أن ينذر الإحرام من جده، فيحرم منها، ويكون إحرامه صحيحا كما مر.

وقد تسأل: أنه إذا ترك الإحرام بالنذر من مطار بلده، أو في منتصف الطريق وهو في الجو عامدا وملفتا إلى أنه بعد وصوله إلى جده لم يتمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، فهل يصح إحرامه من جده بالنذر؟

والجواب: أن صحته غير بعيدة وإن كان مأثوما على ترك الإحرام بالنذر قبل الميقات.

وقد تسأل: أن المسافر إذا كان يعلم انه متمكن بعد ما يصل إلى جده من الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، ومع ذلك فإذا نذر الإحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق قبل الميقات وأحرم، فأحرامه وإن كان صحيحا، إلا أنه جعل باختياره وعامدا وملفتا نفسه مضطرا إلى التظليل المحرم على المحرم، لركوبه الطائره، فهل يجوز له ذلك في هذه الحاله؟

والجواب: إذا كان المحرم امرأه فلا شيء عليها، وإذا كان رجلا وقد ضاق عليه الوقت ويخشى من تأخير الإحرام، فيحرم ويكفر كفاره التظليل، ولا شيء عليه، وأما إذا لم يكن الوقت مضيقا - كما هو المفروض - وصنع ذلك بدون خوف وعذر، فحينئذ إن تمكن بعد الإحرام من عدم التظليل، ومع ذلك إذا ظلل عامدا وملفتا، وركب الطائرة باختياره وبدون اضطرار اعتبر مقصرا وآثما وإن لم يضر بحجه، وإن لم يتمكن من عدم التظليل بعد الإحرام واضطر إلى ركوب الطائرة ولا يتمكن من السفر إلى مكة بدون ذلك لم يعتبر مقصرا، ولا إثم عليه، وإنما عليه كفاره التظليل فحسب.

مسأله ٣٢: قد تسأل أن المسافر الذى يصل إلى المدينه المنوره رأسا، هل يجوز له وهو فى المدينه أن ينذر الإحرام من جده، فيسافر إلى جده محلا ويحرم من هناك، فيسافر إلى مكة محرما؟

والجواب: لا يجوز ذلك، كما إذا كان هناك من يرغب فى السفر بالطائره من المدينه المنوره إلى جده، فإنه لا يسعه أن يحرم من مسجد الشجره، إذ لو احرم من هناك حرم عليه التظليل وركوب الطائره إذا كان بإمكانه عدم التظليل بعد الإحرام، وأما تأجيل إحرامه إلى ما بعد وصوله إلى جده والإحرام منها بالنذر، فهو لا يجوز مع تمكنه من الإحرام فى أحد المواقيت.

مسأله ٣٣: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا فى حالتين:

الأولى: أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم، فيعتبر إحرامه صحيحا وإن كان متمكنا من الإحرام فى أحد المواقيت، ولا يجب عليه التجديد إذا

مر بأحدها أو ما يحاذيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إحرامه لعمره التمتع أو العمره المفردة، أو حج الإفراد.

الثانية: أن يخشى المكلف عدم إدراك عمره رجب إذا أصر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له أن يحرم قبل الميقات بنيه العمره المفردة في شهر رجب، وتحسب له عمره رجب وإن وقعت بقيه أعمال العمره في شعبان.

مسألة ٣٤: إذا مر المكلف بالميقات أو المحاذي له، وترك الإحرام منه عامدا وملتفتا واجتازه، فإن أمكنه الرجوع إليه أو المحاذي له، وجب، فإذا رجع وأحرم من هناك صح، وأما إذا لم يمكن الرجوع إليه، فهل يكفي أن يخرج من الحرم، ويتعد عنه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك، وإذا لم يتمكن من الخروج عن الحرم أحرم من مكانه؟

والجواب: الأظهر الكفاية، وفي حكم ذلك ما إذا لم يصل إلى الحرم، وندم، فإن عليه أن يرجع إلى أحد المواقيت، أو المكان المحاذي له، والإحرام منه، وإن لم يمكن ذلك ابتعد عن مكانه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك، وإلا فمن مكانه.

مسألة ٣٥: قد تسأل: أن من تكون وظيفته الرجوع إلى الميقات، هل وظيفته الرجوع إلى ميقات أهل بلده، أو يجوز له الرجوع إلى أي ميقات شاء؟

والجواب: أن الأظهر هو الرجوع إلى أي ميقات شاء، وإن كان الأولى والأجدر أن يرجع إلى ميقات أهل بلده إن أمكن.

مسألة ٣٦: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات بسبب النسيان أو الإغماء أو الجهل بالحكم أو بالميقات أو بما يحاذيه، ثم انتبه، فللمسألة صور:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات أو المكان المحاذي له، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الثانية: أن يكون في الحرم، ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات، غير أنه متمكن من الرجوع إلى خارج الحرم، وحينئذ فيجب عليه أن يخرج من الحرم ويبتعد عنه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم، ولا يمكنه أن يرجع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة أن يحرم من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم، ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات أو ما يحاذيه، ووظيفته عندئذ أن يحرم من مكانه، والأحوط والأجدر به الابتعاد عنه بالمقدار الذي يمكنه.

وفي جميع هذه الصور إذا لم يعمل المكلف بوظيفته عامداً وعالماً وأتى بسائر أعمال العمره بدون إحرام بطلت عمرته، كمن ترك الإحرام لعمره التمتع من الميقات عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي وأتى بسائر أعمال العمره بدون إحرام، فإنه لا إشكال في بطلان عمرته.

مسألة ٣٧: المرأة الحائض أو النفساء إذا تركت الإحرام من مسجد الشجرة - مثلاً - عن جهل بالحكم أو غفلة إلى أن دخلت مكة، ثم تنبته بالحال، فإن كانت متمكنة من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وجب عليها ذلك وإن لم تكن متمكنة من ذلك فحكمها حكم الصور المتقدمة التي لا يتمكن المكلف من الرجوع إلى الميقات.

مسألة ٣٨: قد تسأل أن من ترك الإحرام عن الميقات لعذر كالمرض أو نحوه، وواصل سفره إلى مكة، فإذا بلغ أدنى الحل أحرم منه، ودخل مكة

ثم ارتفع عذره واستعاد قوته ونشاطه. فهل يجب عليه أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه إذا كان بإمكانه ذلك ولم يخش فوت الحج؟

والجواب: يجب عليه ذلك، بل الأمر كذلك إذا ارتفع عذره بعد أعمال العمره، شريطه تمكنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وعدم خوف فوت الموقف، فإنه كاشف عن بطلان العمره.

مسألة ٣٩: إذا أحرم المكلف حرمت عليه أشياء عديده، وسيأتى شرحها فى ضمن المسائل القادمه.

وقد تسأل: أن المكلف إذا كان عازما فى حال الإحرام على ارتكاب بعض تلك الأشياء، فهل يصح إحرامه؟

والجواب: يصح إحرامه وإن كان آثما بارتكاب تلك المحرمات، مثال ذلك: من يحرم وهو عازم على التظليل اختيارا وبدون اضطرار.

مسألة ٤٠: يجوز للجنب والحائض أن يحرما فى مسجد الشجره حال الاجتياز كما يجوز لهما الإحرام خارج المسجد يمينا ويسارا وأماما إلى جهه مكه المكرمه طولا بمسافه ميل كما مر.

مسألة ٤١: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات أو المحاذى له عالما وعمدا حتى تجاوزه، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذى له وجب بلا فرق بين أن يكون ذلك بعد دخول الحرم أو قبله، وإن لم يمكن الرجوع إليه، فهل يكفى الإحرام من أدنى الحل، بأن يخرج من الحرم ويحرم منه، أو من مكانه إذا كان بعد لم يصل إلى الحرم، أو وصل ولكن تعذر عليه الرجوع إلى أدنى الحل؟

والجواب: لا يبعد الكفايه فى تمام هذه الصور، وإن كان الأحوط والأجدر به الإعادة فى السنه القادمه.

مسأله ٤٢: قد تسأل: أن من أتى بعمره التمتع بدون إحرام جاهلا بالحكم أو ناسيا، هل تصح عمرته وبالتالي حجه؟

والجواب: أن صحتها لا تخلو عن إشكال، والأظهر عدم الاعتداد بتلك العمره، والإعادة فى السنه الآتية.

### الأمر الثالث: واجبات المُحَرَّم

مسأله ٤٣ يجب على الرجل المحرم أن يُحَرِّم فى ثوبين، هما الإزار والرداء بعد تجرُّده من ملبسه الاعتياديه التى يحرم عليه لبسها حدوثا وبقاء، ويكفى فى الثوبين المذكورين صدق الإزار والرداء عليهما عرفا، ويصدق الإزار على قطعه قماش يستر بها ما بين السره والركبه، والرداء على قطعه قماش يستر بها ما بين المنكبين، ويُحَرِّم فى حال لبسه لهذين الثوبين، ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور.

مسأله ٤٤: الأظهر أن لبس ثوبى الإحرام واجب تعبدى على الرجل المحرم، وليس من شروط صحه إحرامه، فمن ترك لبسهما عامدا وملفتتا إلى الحكم الشرعى وأحرم صح إحرامه، وحُرِّم عليه ما يحُرِّم على المحرم وإن كان عاصيا وآثما<sup>(١)</sup>.

ص: ١١٧

---

١- (١) سؤال: هل يصح الإحرام من العارى، وهل لبس ثوبى الإحرام أثناء عقد الإحرام والتلبيه تتوقف عليه؟ الجواب: نعم يصح، لأن الإحرام ينعقد بالتلبيه ولبس ثوبى الإحرام ليس من شروط صحه الإحرام.



مسأله ٤٥: يعتبر فى ثوبى الإحرام نفس الشروط المعترفه فى لباس المصلى على الأحوط، بأن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من الذهب، على نحو يصدق أنه لا بس للذهب، وأن لا يكونا حاكين للبشره، ويلزم طهارتهما. نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسه معفو عنها فى الصلاه. والأحوط الأولى أن لا يكونا من الجلد، ولا من الملبد، ولا من المخيط.

مسأله ٤٦: لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس السراويل إلا أن لا يكون له إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون له نعلان.

مسأله ٤٧: إن وجوب لبس ثوبى الإحرام مختص بالرجل المحرم دون المرأة، فإنه يجوز لها أن تحرم فى ملابسها الاعتياديه، شريطه أن تكون طاهره، والأحوط لها مراعاة سائر الشروط التى تقدمت فى المسأله.

نعم لا يجوز للمرأة المحرمه أن تلبس الحرير الخالص والقفازين فى جميع أحوال الإحرام.

مسأله ٤٨: إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما، فالأحوط والأجدر وجوبا المبادره إلى التبديل أو التطهير.

مسأله ٤٩: يسوغ للمحرم أن يزيد على ثوبى الإحرام ما يصلح له أن يلبسه فى ابتداء الإحرام وأثناءه، كما يجوز للمحرم تبديل الثوبين بآخرين واجدين لنفس الشروط المعترفه فيهما، ويجوز له بعد عقد الإحرام والتلبيه

التجرد منهما بدون تبديل، شريطه أن يكون آمنًا من الناظر المحترم، أو كون العوره مستوره بشيء آخر.

ص: ١١٩

أشاره

أمور:

الأول: أن يقوم الشخص بتنظيف جسده، وتقليم أظفاره، وإزالة الشعر عن الإبطين والعانة وأخذه من الشارب، وتنظيف الأسنان وغير ذلك.

الثاني: أن يوفر الرجل شعر رأسه منذ بدايه شهر ذى القعدة، فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان غرضه الحج منذ ذلك الحين.

الثالث: غسل الإحرام (1)، كما مرّ، ويدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء:

"بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله، اللهم اجعله لى نورا وطهورا وحرزا، وأمناً من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم، اللهم طهرنى وطهر قلبى، واشرح لى صدرى، وأجر على لسانى محبتك ومدحتك والثناء عليك، فإنه لا قوه لى إلا بك، وقد علمت أن قوام دينى التسليم لك، والإتباع لسنه نبيك".

ص: ١٢٠

١- (١) سؤال: هل غسل الإحرام يجزى عن الوضوء، و إذا كان مجزياً فهل هو كذلك مطلقاً بحيث يشمل ما لو كان مقدماً على الميقات أو معاداً فيه بعد الغسل قبل الميقات؟ وهل غسل دخول الحرم أو مكة أو المسجد معجز كذلك؟ الجواب: نعم غسل الإحرام يجزى عن الوضوء مطلقاً ولو كان قبل الميقات وكذلك الاغسال المذكوره.

ويستحب الإحرام في دبر صلاة مكتوبه أو نافله فإن كانت مكتوبه أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي. وقل:

"اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وآمن بوعدك واتبع أمرك، فاني عبدك، وفي قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، ولا أجد إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنه نبيك صلواتك عليه وآله، وتقويني على ما ضعفت، وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافيه، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسعيت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقه بعيده وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجتى وعمرتى اللهم أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنه نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يجبسنى فخلنى حيث حبستنى بقدرك الذي قدرت على، اللهم إن لم تكن حجه فعمره، أكرم لك شعري وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب، أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة".

ويقول عند لبس ثوبى الإحرام:

"الحمد لله الذى رزقنى ما أوارى به عورتى وأودى فيه فرضى وأعبد فيه ربي، وانتهى فيه إلى ما أمرنى، الحمد لله الذى قصدته فبلغنى، وأردته فأعاننى وقبلنى ولم يقطع بى، ووجهه أردت فسلمنى، فهو حصنى

وكهفي وحرزي وظهري وملاذى ورجائي ومنجاي وذخري، وعدتي في شدتي ورخائي.".

ويستحب أن يعقب التلبيه التي تقدم ذكرها في كيفية الإحرام بما يلي:

"لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبيه لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك تبتدي والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك".

ويستحب بعد أن يحرم الحاج أن يكرر التلبيه التي احرم بها، وسائر التلبيات في مختلف الحالات والأوقات خصوصاً عقب كل صلاة فريضة أو نافله، وعند اليقظه من النوم، وبالأسحار وعند استئناف السفر، وعند النزول في وادي، أو من واسطه النقل، وعند الركوب فيها، وهكذا، وحد التلبيه في عمره التمتع مشاهده بيوت مكه القديمه، وفي حج التمتع زوال يوم عرفه، وفي العمره المفرده دخول الحرم على الأحوط كما تقدم.

ص: ١٢٢

## محرمات الإحرام

وهي على أنواع:

النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معا.

النوع الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة.

النوع الثالث: ما يحرم على المرأة المحرمة خاصة.

## النوع الأول

: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معا، وهو متمثل في أشياء:

### ١ - الصيد

مسألة ٥٠: لا يجوز للمحرم رجلا- كان أم امرأه صيد الحيوان البرى ولا قتله فى الحل والحرم، سواء أكان الحيوان محلل الأكل، أم كان محرّم الأكل، كما أنه لا فرق فى حرمة قتله بين أن يكون بعد صيده أو ابتداء.

مسألة ٥١: كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البرى، لا يجوز له إعانه شخص آخر على صيده بالإشارة باليد أو غيرها من ألوان الاعانه، وإن كان ذلك الشخص الآخر محلا.

مسألة ٥٢: لا يجوز للمحرم رجلا كان أم امرأه إمساك الصيد من الحيوان البرى والاحتفاظ به، وإن كان صيده قبل إحرامه وفى وقت كان محلا، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلا.

وقد تسأل أن المحرم إذا أصاب صيدا، أو ذبحه وهو محرم، فهل يجوز للمحل أن يأكل منه؟

والجواب: إن ذلك إن كان في الحل، فالأظهر جوازه، بل لا يبعد الجواز وإن كان في الحرم، ولو ذبحه المحل في الحرم حرم على المحرم والمحل معا، والفارق بين المحرم والمحل أن المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم، كما يحرم عليه أن يأكل من لحمه وإن كان قد اصطاده غيره، والمحل يحرم عليه الصيد في الحرم فقط ولكن لا يبعد جواز أكله مما أصابه المحرم وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ٥٣: الصيد إنما ينطبق على الحيوان النافر كالطيور مثلا، وأما الحيوان الأهلي كالديك والغنم والبقر والإبل، فلا يصدق على أخذه الصيد وإن توحش، ولهذا لا يحرم على المحرم أخذه وإمساكه وذبحه والأكل من لحمه، وأما إذا شك في حيوان أنه برى أو أهلى فهل يجوز صيده؟

الأظهر عدم جوازه. ولا يختص حرمة الصيد بالحيوان الذى ينتفع عادة بلحومه، كالطيور وغيرها، بل تعم غيره أيضا، كالسباع ونحوها. نعم ما يخاف منه على النفس يجوز قتله مطلقا، كالأسد وغيره من السباع كالأفعى والأسود الغدر والعقرب والفأرة، وأما الحية فإذا أرادتة فلا شىء عليه فى قتله.

مسألة ٥٤: يختص الحكم بالحرمة بالحيوان البرى النافر، وأما الحيوان البحرى كالسمك أو نحوه فيجوز للمحرم صيده وإمساكه، ونقصد بالحيوان البحرى ما يعيش فيه فقط، وأما ما يعيش فى البر والبحر، فهو ملحق بالبرى، فلا يجوز صيده. نعم إذا شك فى حيوان أنه برى أو بحرى جاز صيده، ويلحق بصيد الحيوان البرى إمساك الجراد، فيحرم على

المحرم صيده والاحتفاظ به وأكله، ويرخص للمحرم أن يرمى الغراب الأبقع والحدأه، ولا كفاره لو أصابهما الرمي وقتلها.

مسألة ٥٥: فرخ الحيوان البحري والأهلي تابع لهما في الحكم، وكذلك بيضهما.

مسألة ٥٦: في قتل النعامه جمل، وفي قتل بقره الوحش بقره، وفي قتل حمار الوحش جمل أو بقره على الأحوط، وفي قتل الطيبي والأرنب شاه، وكذلك في الثعلب على الأحوط الأولى.

مسألة ٥٧: من أصاب صيدا وكانت كفارته إبلا ولم يجده، فعليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد، وإن كانت قيمه الإبل أكثر، وأما إن كانت قيمتها أقل من ذلك لم يجب عليه إلا- التصدق بمقدار قيمتها دون الأكثر، وإن كانت كفارته بقره ولم يجدها، فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يقدر على الإطعام صام تسعة أيام، وإن كانت كفارته شاه ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة ٥٨: إذا قتل المحرم - رجلا- كان أو إمراه - حمامه ونحوها في خارج الحرم، فعليه شاه وفي فرخها إذا تحرك حمل أو جدى، وفي كسر بيضها درهم على الأظهر، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربعه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين هما الشاه وقيمته الحمامه، وإذا كسر البيض وقتل الفرخ فيه في الحرم فعليه في كل منهما كفارتان على الأحوط الأولى.

مسألة ٥٩: في قتل القطاه حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وكذلك في قتل الحجل والدراج ونظيرهما على الأحوط، ولا كفاره في



قتل العصفور والقبره والصعوه. نعم نسب إلى المشهور أن فيه مدا من الطعام، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، وفي قتل جراده واحده تمره وفي أكثر من واحده كف من طعام، وفي الكثير عرفا شاه.

مسأله ٦٠: فى قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدى، وفى قتل العظايه كف من الطعام وفى قتل الزنبور متعمدا إطعام شىء من الطعام، وإذا كان القتل دفعا لا يذائه فلا شىء عليه.

مسأله ٦١: يجب على المحرم أن ينحرف عن الطريق يمينا ويسارا، إذا كان فيه جراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسأله ٦٢: لو اشترك جماعه من المحرمين رجالا كانوا أو نساءً فى قتل صيد، فعلى كل واحد منهم كفاره مستقلة.

مسأله ٦٣: كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان على الأحوط.

مسأله ٦٤: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله وإن كان محلا، وإن لم يرسله حتى مات الصيد فعليه فداء، ولا يجوز له امساكه بعد إحرامه وإن كان قبل أن يدخل الحرم، وهل عليه فداء إذا مات عنده قبل أن يدخل الحرم، فالأظهر عدم الفداء، وإن كان الفداء أولى وأجدر.

مسأله ٦٥: لا فرق فى وجوب الكفاره فى قتل الصيد وأكله بين أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان.

مسأله ٦٦: تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا إذا كان مما يعذر فيه أو نسيانا، أو خطاء، وكذلك فى العمد إذا كان الصيد من المحل فى الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا كان تكرار الصيد عمدا من المحرم

فى إءرام واحد؁ فلا فوب ءءء الكفاره؁ وإنما فوب فى المره الثانيه الإءانه والعقوبه فى الآءره.

## ٢ - الجماع

مسأله ٦٧: فءرم على الرءل الاسءماع بالمرأه جماعا أثناء عمره ءءء؁ والعمره المفءره؁ والءء.

مسأله ٦٨: إذا جماع المءرم امرأءه؁ فإن كان فى أثناء عمره ءءء؁ فمع الجهل بالءكم أو النسيان صءء عمرءه سواء أكان الجماع بعء الفراع من السعى بين الصفا والمره أم قبله. وأما مع العلم بالءكم والعء فهل ءصح عمرءه؁ فالأظهر صءءها أيضا؁ ولكنه آءم وعليه كفاره؁ وهى إما جمل أو بقره أو شاه وإن كان الأولى والأءءر ءءءءم الجمل؁ ومع العءز عنه البقره؁ وإلا فشاء. وإن كان فى أثناء العمره المفءره؁ فإن كان جاهلا أو ناسيا؁ فعمرءه صءءه ولا شىء عليه؁ وإن كان عالما وعامءا فءئنءذ إن كان الجماع بعء السعى فالظاهر صءه عمرءه أيضا؁ ولكنه آءم؁ وإن كان قبل السعى فهل ءبطل عمرءه به أو لا؟

والءواب: أن المشهور بين الفقهاء البءلان؁ ولكنه لا فءلو عن إشكال؁ بل لا فبعء الصءه وإن اعءبر آءما.

وقء ءسأل أنه على القول بصءه العمره وعءم فساءها بالجماع أثناءها؁ فهل فءب على من فعء ذلك أن فقم بمكه إلى شهر آءر؁ ءم فءرء إلى أءء المواقءء الخمسه؁ وفءرم منه للعمره المعاءه؟

والءواب: فءب عليه ذلك؁ كما فءب على القول بفساء العمره.

والمرأه المحرمه كالرجل المحرم، فإنها إن كانت جاهله بالحكم أو ناسيه فعمرتها صحيحه ولا شىء عليها، وان كانت عالمه به، فإن كانت مطاوعه وغير مستكرهه فعليها إثم وكفاره، وأما عمرتها فهى صحيحه أيضا، وإلا فلا إثم عليها ولا كفاره.

مسأله ٦٩: مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ، وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْرِمَهَا، وَالْكَفَّارَةُ نَاقَهُ أَوْ جَمَلٌ.

وقد تسأل: أن هذا الحكم هل يعم مطلق المحل إذا جامع زوجته وهى محرمه، أو يختص بمن يكون مسبوقا بالإحرام؟

والجواب: الأظهر أنه يعم مطلق المحل.

مسأله ٧٠: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرَمُ لِلْحَجِّ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ أَوْ نَاسِيًا فَحُجَّهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا وَمَلْتَفِتًا إِلَيْهِ فَحُجَّهُ حِينَئِذٍ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا أَيْضًا وَلَكِنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَكُفَّارَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، هَذَا بَدُونَ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ الْمَأْتَى بِهِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرَهَا، كَالْحَجِّ الْوَاجِبِ بِالنُّذْرِ أَوْ نَحْوِهِ، وَالْحَجُّ الْمُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ. نَعَمْ إِنْ ثَبُوتُ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهَا وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مَنْوُطٌ بِكُونِهَا مَطَاوَعَهُ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا جَمَاعًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَكْرَهُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا. نَعَمْ عَلَى زَوْجِهَا كُفَّارَتَانِ حِينَئِذٍ. وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مِنْ مَكَانِ الْإِصَابَةِ فِي حُجَّتَهُمَا الْفَعْلِيَّةِ إِلَى إِتْمَامِ الْمُنَاسَكِ كُلِّهَا، وَفِي الْحُجَّةِ الْمَعَادَةِ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ شَرِيطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا إِلَى يَوْمِ النَّفَرِ مِنْ مَنَى، أَوْ وَصُولِهِمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُصَابَا فِيهِ مَا أُصَابَا.

مسأله ٧١: وقد تسأل: هل الحجه الأولى هي الصحيحه، والثانيه عقوبه، أو أن الأولى فاسده والثانيه إعادته؟.

والجواب: أن الأولى هي الصحيحه، والثانيه عقوبه.

مسأله ٧٢: قد تسأل: أن المحرم للحج إذا جامع امرأته عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعى بعد الوقوف بالمزدلفه، وقبل طواف النساء، فهل تجب عليه إعادته الحج فى العام القادم؟

والجواب: لا- تجب عليه الإعادته، نعم عليه إثم وكفاره إذا كان قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفاره عليه أيضا، وإنما عليه الإثم فقط.

وقد تسأل: أن هذا الحكم هل يختص بجماع الرجل المحرم امرأته أو يعم المرأه الأجنبيه أيضا.

والجواب: أن الأظهر عموم الحكم.

### كفاراتُ الجُماع

مسأله ٧٣: يكفى فى كفاره الجماع أن يكفر بذبح ناقه أو جمل قد أكمل خمس سنوات ودخل فى السادسة. نعم إن كان الجماع أثناء عمره التمتع، فإن عجز عن الناقه أو الجمل كفى ذبح بقره وإن عجز عنها أيضا كفى ذبح شاه، وإن كان فى الحج فإن عجز عن ذلك تعين عليه ذبح شاه، وأما فى العمره المفرده فالأحوط أن يذبح ناقه أو جملا، وإن عجز فعليه بقره، وإلا فشاه، ولا فرق فى ذلك بين الرجل المحرم والمرأه المحرمه شريطه أن تكون مطاوعه غيرمستكرهه.

ص: ١٢٩

مسأله ٧٤: لا تثبت هذه الكفاره على الجاهل بالحكم والناسى، ولا كفاره سائر محرمات الإحرام ويستثنى من ذلك موردان:

١ - إذا نسى المكلف الطواف فى الحج أو بعض أشواط السعى فى عمره التمتع، فأحلَّ وواقع أهله فإن عليه الكفاره، وكذلك الحال إذا أتى أهله بعد السعى فى عمره التمتع وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ - إذا أمرَّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعره أو شعرتان أو أكثر، بدون قصد وإرادته وغافلاً عن ذلك، أو جاهلاً به، فإن عليه الكفاره.

### ٣ - تقبيل النساء

مسأله ٧٥: يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوه، فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفاره جمل، وإذا لم يخرج منه منى فعليه كفاره شاه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يكفر بجمل وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته دم شاه.

مسأله ٧٦: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء وخروجه عن الإحرام امرأته وهى محرمة بشهوه فعليه دم شاه على الأظهر، ويحرم على المرأة المحرمة ما يناظر ذلك.

ص: ١٣٠

(١)

مسأله ٧٧: يحرم على الرجل المحرم أن يمس امرأته بشهوه، فإن فعل ذلك فعليه كفاره شاه، وإن أدى المس إلى الإماء فعليه كفاره ناقه أو جمل، ولا يحرم عليه مس امرأته بدون شهوه، وإذا صنع ذلك فلا شيء عليه أيضا. وإذا مس الرجل المحرم المرأة الأجنبيه بشهوه، فإن لم يؤد إلى الإماء فعليه كفاره دم شاه، وإن أدى إليه فعليه ناقه أو جمل، وإن فعل ذلك بدون شهوه، فلا كفاره عليه، ولكنه آثم، وتناظر المرأة المحرمه الرجل المحرم في ذلك.

#### ٥ - النظر إلى المرأة

مسأله ٧٨: يحرم على الرجل المحرم النظر إلى المرأة الأجنبية بتركيز مؤد إلى الإماء، فإذا فعل ذلك فعليه الإثم والكفاره، وهي ناقه أو جمل على الموسر، وبقره على المتوسط، وشاه على الفقير، وأما إذا نظر إليها بشهوه بدون أن يؤدى إلى الإماء، فلا كفاره عليه ولكن عليه إثم.

مسأله ٧٩: إذا نظر الرجل المحرم إلى زوجته عن شهوه، فإن أدى إلى الإماء فعليه كفاره ناقه أو جمل على الأحوط، وإن لم يؤد إلى الإماء

ص: ١٣١

١- (١) سؤال: بسبب الزحام في الطواف يضطر المحرم الامساک بزوجه في الطواف ليتمكنها من القيام به صحيحا وللمحافظه عليها، فهل يجوز هذا الفعل منه وإن أدى الى تحرك شهوته أثناء ذلك؟.الجواب: إذا استلزم هذا الفعل ذلك وجب عليه تركها ولا يسوغ استمراره لمجرد تسهيل الطواف.

فلا شيء عليه، وكذلك إذا نظر إليها لا بقصد الشهوة ولكنه أدى اتفاقاً إلى الإيماء.

وقد تسأل: أن النظر إليها بشهوة بدون أن يؤدي إلى الإيماء، فهل هو حرام أو لا؟.

والجواب: لا يبعد عدم حرمة، وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا يفعل ذلك، والمرأة المحرمة مثل الرجل المحرم في ذلك.

مسألة ٨٠: لا يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجته بألوان من الاستمتاع غير ما مرّ، وإن كان الأحوط الأولى تركها مطلقاً. نعم يحرم عليه الاستمتاع المفضى إلى الإيماء، فإذا فعل ذلك فعليه كفاره ناقه (١).

## ٦- الاستمناء

مسألة ٨١: يحرم على المحرم رجلاً كان أو إمراًه الاستمناء، فإن كان في عمره التمتع وكان عن جهل بالحكم أو نسيان فلا شيء عليه، وإن كان عن علم وعمد فعليه كفاره ككفاره الجماع وإثم وأما عمرته فهي صحيحة، وإن كان في عمره مفردة فمع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه وأما مع العلم والعمد فعليه كفاره ناقه وإثم، وأما عمرته فهي صحيحة، وإن كان الاستمناء قبل الفراغ من السعى، وكان في الحج، فإن

ص: ١٣٢

١- (١) سؤال: هل يحرم على المحرم مس الزوجه من دون شهوة، والحديث معها، والنظر اليها بشهوة، أو من دونها؟ الجواب: يجوز نظر الزوج المحرم لزوجته وكذلك الحديث معها سواء بشهوة أو من دون شهوة، والأحوط استحباباً تركه، كما يجوز لمسها ولكن من دون شهوة. وحكم المراه مثل الرجل في ذلك.

كان قبل الوقوف بالمزدلفه وكان عامدا وعالما بالحال فعليه كفاره ناقه أو جمل وإثم، وأما الحج في العام القادم فالأظهر عدم وجوبه عليه، وإن كان جاهلا بالحكم أو ناسيا فلا شيء عليه.

## ٧ - عقد النكاح

مسألة ٨٢: إذا عقد المحرم على امرأه وهو محرم كان العقد باطلا، سواء أكان لنفسه أم لغيره وسواء أكان ذلك الغير محرما أو محلا، كما أنه لا فرق فيه بين العقد الدائم والمنقطع، وكذلك الحال إذا وكل غيره للعقد على امرأه، فإنه إذا عقد عليها وكاله منه بطل، وإذا عقد فضوليا من قبله لم تصح إجازته.

وقد تسأل: أن عقد المحرم الذي هو باطل، فهل هو حرام تكليفا أيضا؟.

والجواب: أنه ليس بحرام تكليفا.

وقد تسأل: أن المحرم إذا عقد على امرأه وهو محرم، فهل تحرم عليه مؤبده؟.

والجواب: أنها تحرم عليه مؤبده إذا كان عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي، وأما إذا كان جاهلا- به فلا تحرم عليه كذلك، ويجوز له أن يتزوج منها بعد خروجه من الإحرام. نعم لا بأس بأن يحضر المحرم رجلا كان أو إمراة مجلس العقد والشهادة عليه، بل قد تجب لدفع ظلم أو إثبات حق كما لا- بأس أن يتعرض المحرم بخطبه النساء، ويجوز له الطلاق والرجوع إلى زوجته المطلقة الرجعية وشراء الإماء وإن كان بقصد الاستمتاع.

وقد تسأل: هل يجوز للمحرم تحليل أمتة أو قبوله التحليل؟.



والجواب: أنه جائز ولا بأس به.

مسألة ٨٣: إذا عقد المحرم أو المحلل للمحرم امرأه ودخل بها، فإن كان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذه الحالة وبطلانه، فعلى كل منهما كفارة ناقة، وإن كان أحدهما عالماً بالحال دون الآخر فعلى العالم كفارة دون الجاهل، وكذلك على المرأة إذا كانت محرمة وعالمه بالحكم الشرعي، وأما إذا لم تكن محرمة فإن كانت تعلم أن من يقوم بتزويجها محرم ومع ذلك قبلت تزويجها منه، فعليها كفارة دم ناقة، وإن كانت لا تعلم بذلك فلا شيء عليها.

## ٨ - الطيب

مسألة ٨٤: يحرم على المحرم رجلاً - كان أو امرأه استعمال الزعفران والمسك والعنبر والورس والعود بالشم والدلك والأكل والمس، وكذلك يحرم عليه لبس ما يكون عليه اثر منها.

ويحرم على الأظهر استعمال الطيب بصورة عامه بكل هذه الألوان من الاستعمال، والطيب كل مادة لها رائحة طيبة، وتتخذ للشم والتطيب، كعطر الورد والقرنفل والياسمين وغير ذلك، وإذا ابتلى به عن عمد أو غير عمد وجب عليه أن يحاول التخلص منه (١).

ص: ١٣٤

١- (١) سؤال: ما حكم استعمال الصابون والشامبو المعطر قبل الاحرام مع العلم ببقاء الرائحة الى ما بعد التلبيه؟.الجواب: الاحوط تركه ويجب التخلص من رائحته الطيبه عن بدنه مع الامكان.سؤال: ما حكم استعمال الصابون والشامبو المعطر للمحرم؟.

ويستثنى من الطيب المحرم ما تطيب به الكعبه الشريفه، فلا بأس بشمه وتركه في الثوب إذا أصابه.

مسأله ٨٥: لا يجب على المحرم رجلا كان أو امرأه أن يمسك على أنفه من رائحه الطيب في حال السعى بين الصفا والمروه إذا كانت هناك. ويحرم عليه أن يمسك على أنفه من الرائحه الكريهه وإذا ابتلى بها وأراد التخلص منها بالإسراع في المشى أو نحوه، جاز له ذلك(١).

مسأله ٨٦: إذا مارس المحرم شيئاً من أنواع الطيب في الأكل، كالزعفران أو نحوه، عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعي، فعليه إثم وكفاره دم شاه، وكذلك إذا كان جاهلا بسيطا وغير معذور فيه نعم إذا كان معذورا، أو

ص: ١٣٥

---

١- (١) سؤال: هل يجوز استعمال الرز المطيب بالدهن الحر، أو يجب إمساك الأنف حين الأكل؟ الجواب: يجوز ذلك ولا يجب إمساك الأنف. سؤال: هل يجب إمساك الأنف عن الروائح الطيبه حال المشى أو غيره وهل تجب الكفاره على من لم يحترز منها؟ الجواب: يجب عليه التخلص من ذلك ولو بأسراع المشى ولا ينحصر بإمساك الأنف، ولو خالف لا كفاره عليه. سؤال: هل يجوز استعمال الكمادات الوقايه تحرزا من المرض وإن كانت تمنع من شم الروائح الكريهه؟ الجواب: يجوز استعمالها لغرض الوقايه والتحرز من الأمراض وإن كانت قد تمنع من شم الروائح الكريهه.

جاهلا- مركبا، أو ناسيا فلا شىء عليه. وأما إذا مارسه عامدا وعالما بالحكم فى غير الأكل، كالشم والتطيب به فىكون آثما، ولا كفاره عليه.

وأما الرياحين والنباتات ذوات الروائح الطيبه التى لا تتخذ منها ماده للطيب، كالخزامى والقيصوم وغيرهما، فلا بأس بشمها.

وأما ما يؤخذ منه ماده له كالورد والياسمين وغيرهما، فالأحوط وجوبا ترك مسها والتلذذ بشمها.

مسأله ٨٧: يجوز للمحرم أن يأكل من فاكهه ذات رائحه طيبه كالتفاح والنبق والسفرجل وغيرها ولا يجب عليه أن يمسك على أنفه من شمها وإن كان أولى.

## ٩- النظر فى المرآه

مسأله ٨٨: يحرم على المحرم رجلا- كان أو إمراه النظر فى المرآه إذا كان المقصود بالنظر إصلاح صورته أو هندامه الطبيعى، وأما إذا كان بدافع آخر كالتأكد من عدم وجود حاجب على بشره الوجه مثلا، أو تأكد سائق السياره على جلوس المسافرين فى كراسيهم واستقرارهم فيها، أو التعرف على ما خلفه من السيارات فلا يحرم.

ولا يعتبر لبس النظاره من النظر فى المرآه، فلا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينه فى العرف العام، وإلا لم يجوز وإن كان بدافع آخر، كالوقايه

من الشمس، أو لقراءه قرآن أو دعاء، أو كتابه شيء، أو لغرض طبي شريطه أن لا يصل إلى حد الاضطرار، و إلا جاز(1).

ولا- بأس فى النظر إلى الأجسام الشفافه كالماء الصافى وغيره التى ينطبع فيها صوره الناظر، ولا كفاره على المحرم إذا نظر فى المرآه وإن اعتبر آثما.

## ١٠- الزينه

مسأله ٨٩: يحرم على المحرم رجلا- كان أو إمراه الزينه، سواء أكان الدافع من ورائها قصد الزينه أم كان له غرض آخر، فإن ما يكون زينه فى العرف العام، لا- يجوز للمحرم التزين به وإن لم يكن بدافع الزينه، بل بغرض آخر، ومالا- يكون زينه فى العرف العام فيجوز للمحرم أن يستعمله مطلقا.

وضابط ذلك: أن ما هو زينه للإنسان فى العرف العام كإصلاح هندامه أو لباسه، أو لبس ما يكون زينه عندهم، فإنه محرم على المحرم وإن لم يكن الدافع إليه قصد الزينه، ومالا- يكون زينه للإنسان فى العرف العام كلبس لباسه الاعتيادى، أو لبس ثوبى الإحرام فلا يكون محرما على المحرم، ويستثنى من ذلك لبس المرآه الحلى التى كانت تعتاد لبسها قبل إحرامها، فإنها زينه فى العرف العام، ومع هذا يجوز للمرآه المحرمه لبسها، ولكن لا يجوز لها إظهارها لزوجها ولا لغيرها من الرجال.

ص: ١٣٧

١- (١) سؤال: ما حكم استعمال النظارات الشمسيه للتوقى من اشعه الشمس للرجل أو للمراه حال الاحرام؟.الجواب: لا يجوز استعمالها إذا عدت زينه فى العرف العام. نعم، مع الاضطرار يجوز لبسها.

وأما تختم الرجل المحرم بالخاتم، فإن عد زينه في العرف العام لم يجز، وإلا فلا بأس به. ومن هذا القبيل لبس الساعة اليدويه، ولا كفاره في ممارسه الزينه وإن كانت عن علم وعمد.

مسأله ٩٠: يحرم على المحرم - رجلا- كان أو إمراه - استعمال الحناء إذا عدَّ زينه في العرف العام وإن لم يكن بقصد الزينه، ويجوز له ذلك إذا لم يعد زينه عندهم(١).

## ١١ الاكتهال

وفيه صور:

١ - لا- يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل الأسود، وهو محرم، وإن لم يقصد به الزينه، بدون فرق فيه بين الرجل المحرم والمراه المحرمه.

٢ - يسوغ للمحرم رجلا- كان أو إمراه أن يكتحل بالكحل غير الأسود، إلا- إذا كان في العرف العام زينه، فحينئذ لا يجوز له الاكتهال به وإن لم يكن الداعى إليه قصد الزينه.

٣ - لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب، سواء أكان رجلا أو إمراه.

ص: ١٣٨

---

١- (١) سؤال ١: هل يحرم على المحرمه وضع العدسات الملونه اللاصقه في العينين إذا عُيِّدَت من الزينه؟الجواب: نعم يحرم استعمال العدسات اللاصقه حال الإحرام إذا عدت زينه بنظر العرف. سؤال ٢: هل يجوز استعمال أصباغ الشعر قبل الإحرام مع العلم ببقاء أثره بعده؟الجواب: يجوز ذلك.

٤ - يجوز له أن يكتحل لعله وإن كان بالأسود، كالتداوى به أو غيره، بدون فرق في ذلك بين الرجل المحرم والمرأه المحرمه، وإذا ارتكب المحرم هذا المحرم عامدا وعالما اعتبر آثما، ولا كفاره عليه.

## ١٢ الفسوق

مسأله ٩١: الفسوق هو الكذب والسب، وهما محرمان في الشريعة المقدسه على كل مكلف، غير أن حرمتهما مؤكده بوجه خاص في حال الإحرام.

⋮

وهل المراد من الفسوق في الآيه الشريفه: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، هو الكذب والسباب، أو الكذب والمفاخره؟.

الظاهر هو الأول، لأن المفاخره لون من ألوان السباب في المقام، وأما إظهار المفاخره من حيث الحسب أو النسب إذا لم يستلزم الحط من شأن الآخرين، والنيل من كرامتهم، فلا مانع شريطه أن لا يكون كذبا، ولا كفاره على ممارسه هذا المحرم وإن كانت عن علم وعمد.

## ١٣ - الجدال

مسأله ٩٢: يحرم على المحرم - رجلا كان أو إمراه - الجدال، وهو متمثل في الصيغتين التاليتين، هما (لا والله - و - بلى والله) في مقام الخصومه والمخالفه، سواء أكان صادقا أم كاذبا، ويسمى ذلك جدالا، وأما الخصومه والمقابله بالكلام من دون حلف بالله تعالى بالصيغتين المذكورتين فلا تكون بجدال شرعا، وإن كان الأحوط والأجدر اجتنابه.

وقد تسأل: أن حرمة الحلف على المحرم هل تختص بموارد المخاصمه والمخالفه، أو تعم كل مورد وإن لم تكن فيه مخاصمه ولا مخالفه ما عدا المقابله بالكلام، كما لو سأله أحد هل طفت بالبيت؟.

فقال: لا والله.

والجواب: الأقرب عدم اختصاص الحرمه بموارد المخاصمه والمخالفه.

وقد تسأل: أن الجدال هل يتحقق بعباره أخرى غير هاتين الصيغتين المؤديه لنفس المعنى؟.

والجواب: أن تحقق الجدال المحرم فى الحج بغيرهما مشكل، وإن كان الأحوط والأجدر به وجوبا تركه. ويستثنى من حرمه الجدال أمران:

أحدهما: أن يكون ذلك فى مقام إحقاق حق أو إبطال باطل.

والآخر: أن لا يكون المقصود بذلك الحلف، بل يكون أمرا آخر كإظهار المحبه والتكريم، كما إذا قال تكريما لغيره: والله افعل ذلك، وقال غيره: والله لا أقبل ذلك.

ثم إن المحرم إذا جادل، فإن كان صادقا فى قوله: لا- والله وبلى والله، فلا- كفاره عليه ما لم يتكرر حلفه ثلاث مرات، غير أنه يستغفر ربه، فإن تكرر ثلاث مرات ولاءً فى مقام واحد كان عليه كفاره. وإن كان كاذبا فى قوله: لا والله، وبلى والله، فعليه كفاره دم شاه للمره الأولى وشاتين للمره الثانيه، وبقره للمره الثالثه.

وقد تسأل: أن الجدال بالصيغتين المذكورتين هل يعتبر أن يكون بجملة خبريه؟.

والجواب: نعم لا بد أن يكون بجملة خبريه.

وقد تسأل: هل المعتبر فى تحقق الجدال شرعا تحقق كلتا الصيغتين معا، أو يكفى تحقق إحداهما؟

والجواب: يكفى تحقق واحده منهما.

ص: ١٤٠

وقد تسأل: أن كلمه (لا) فى إحدى الصيغتين، وكلمه (بلى) فى الأخرى، هل هى معتبره فى ترتيب الأثر على الصيغتين؟.

والجواب: نعم، إنها معتبره فى ذلك.

#### ١٤ - قتل هوام الجسد

مسأله ٩٣: لا- يجوز للمحرم رجلا- كان أو إمراه، قتل القمل فى جسده، وإذا قتله عامدا وملفتتا إلى الحكم الشرعى، فهل عليه كفاره؟.

والجواب: أنه لا كفاره عليه وإن كانت أحوط وأولى.

ولا يجوز للمحرم إلقاء القمل من جسده، نعم يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا نقله فكفارته كف من الطعام، وأما غيره من الدواب فيجوز إلقاءه من جسده، كما يجوز نقله.

وقد تسأل: أن قتل البق والبرغوث هل هو جائز أو لا؟.

والجواب: أنه جائز سواء ترتب على وجودهما ضرر أو لا(١).

#### ١٥ - الإدهان

مسأله ٩٤: لا يجوز للمحرم والمحرمه الإدهان، سواء أكانت فيه رائحه طيبه أم لا، ويستثنى من ذلك ما إذا كان للتداوى والعلاج.

الأظهر أنه لا كفاره فيه على المحرم رجلا كان أو امراه، وإن كان ذلك عن علم وعمد.

ص: ١٤١

---

١- (١) سؤال: هل فى قتل الذباب والبعوض والنمل و امثالها من الحشرات كفاره؟.الجواب: يجوز قتل الذباب والبرغوث و البعوض، ولا كفاره فى قتلها.



## ١٦ - إخراج الدم من البدن

مسأله ٩٥: لا يجوز للمحرم رجلا كان أو إمراه إخراج الدم من بدنه بالحجامه والحك، إلا إذا كانت هناك ضروره، أو كان من أجل دفع الأذى. وأما إذا خرج منه الدم نتيجة استعماله السواك فلا بأس به، وإن كان المستعمل يعلم مسبقا بذلك، وإذا ارتكب المحرم هذا الحرام عامدا وملفتنا إلى الحكم الشرعى اعتبر آثما، ولا كفاره عليه(١).

## ١٧ - التقليم

مسأله ٩٦: لا- يجوز للمحرم رجلا- كان أو إمراه تقليم ظفره وهو محرم ولو بعضه، إلا- فى الحالات التى ينشأ من بقاءه الضرر أو الأذى، فإنه يجوز حينئذ تقليمه، وإذا قلم أظفاره وهو جاهل بالحكم أو ناس فلا شىء عليه، وإذا كان مع العلم والعمد فعليه كفاره، وهى مد من الطعام لتقليم كل ظفر وإذا قلم أظافر اليدين العشره فى مجلس واحد كان عليه التكفير بشاه، وكذلك إذا قلم أظافر الرجلين العشره فى مجلس واحد، أو جمع

ص: ١٤٢

١- (١) سؤال ١: قد يحتاج المحرم المصاب بالسكر لضرب ابره الانسولين فيصاحبه خروج الدم فما حكمه؟.الجواب: مع اضطراره الى ذلك لا شىء عليه ولا تجب الكفاره باخراج الدم مطلقا.سؤال ٢: هل يجوز للمحرم التبرع بالدم لغيره؟.الجواب: لا يجوز له ألتسبب باخراج الدم منه إلا لو دعت الضروره اليه.سؤال ٣: هل يجوز استعمال فرشہ الاسنان أو الاستياك مع العلم بخروج الدم منه؟.الجواب: يجوز ذلك ولا يجب عليه الامتناع.

بين أظافير اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد، وأما إذا قلم أظافير يديه في مجلس ورجليه في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

مسألة ٩٧: إذا قلم المحرم أظافيره وهو محرم فأدمى اعتماداً على فتوى من يجوّزه، فالمشهور أن كفارته على المفتى، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

## ١٨ - إزالة الشعر عن البدن

مسألة ٩٨: يحرم على المحرم رجلاً - كان أو امرأة أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً.

وتستثنى من ذلك ثلاث حالات:

١ - تكاثر القمل على جسد المحرم الموجب لإيذائه.

٢ - وجود ضروره لإزالة الشعر، كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

٣ - وجود الشعر في أجفان العين الموجب لتألم الإنسان، وإذا تساقطت شعرات عفوا بسبب حك الإنسان لجسده، أو أثناء الوضوء أو الغسل بدون أن يكون مقصوداً فلا شيء عليه.

مسألة ٩٩: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره، فإن كان مع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه، وإن كان مع العلم والعمد فعليه كفاره دم شاه وإثم. وإذا حلقه لضروره أو لعذر مع العلم والعمد أمكنه أن يكفر بشاه، أو يصوم ثلاثه أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل واحد منهم مدان من الطعام، وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه عالماً عامداً

ص: ١٤٣

فعلية كفاره شاه، وكذلك إذا نتف أحد إبطيه، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعلية أن يطعم مسكينا بكف من الطعام.

وقد تسأل: أن الكفاره هل هي على نتف تمام الشعر النابت في الإبط، وحلق تمام الرأس، أو يكفي البعض أيضاً؟.

والجواب: أنها على التمام.

وقد تسأل: هل للنتف خصوصيه بحيث لو حلق الشعر النابت في الإبط فلا كفاره فيه؟.

والجواب: أنه لا- خصوصيه له فإن المعيار إنما هو بإزاله الشعر سواء أكانت بالنتف أم بالحلق وإذا أزال شعر غيره كما إذا حلق رأسه سواء أكان ذلك الغير محرماً أم محلاً، فلا كفاره عليه ولكنه آثم.

مسألة ١٠٠: إذا علم المحرم بأنه لو حك رأسه أو بدنه أدمى لم يجز إذا لم تكن هناك ضروره تدعو إليه، وإذا علم بأنه لو مس لحيته بدون ضروره وعبثاً تساقطت شعره أو شعرات، فعليه أن يطعم كفاً من الطعام، ولا إثم عليه إذا فعل ذلك وتساقطت شعره أو شعرات.

## ١٩ - قلع الضرس

مسألة ١٠١: قد تسأل أن قلع الضرس هل هو محرم على المحرم رجلاً كان أو إمراًه وإن لم يؤد إلى الإدماء؟ وهل عليه كفاره؟.

والجواب: أنه ليس بمحرم مع عدم الإدماء، ولا كفاره عليه.

## ٢٠ - الإرتماس

مسألة ١٠٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أو إمراًه الإرتماس في الماء، وهو إدخال رأسه بكامله فيه، وهل يجوز ذلك في غير الماء من المايعات؟

ص: ١٤٤

الأظهر الجواز، وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا يفعل ذلك في غير الماء أيضا.

## ٢١ - حمل السلاح

مسألة ١٠٣: يحرم على المحرم رجلا كان أو إمراه حمل السلاح، كالسيف والرمح والبنديقيه ونحوها مما يصدق عليه السلاح عرفا، ولا يلحق بها في التحريم على الأظهر الآلات الوقائية كالدرع والمغفر، ولا بأس بوجود السلاح عند المحرم وفي أمتعته.

مسألة ١٠٤: لا بأس بحمل السلاح عند الضروره والاضطرار، وإذا حملة المحرم عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعى، وبدون ضروره فعليه كفاره شاه على الأحوط.

## ٢٢ - قلع شجر الحرم ونبته

مسألة ١٠٥: لا يجوز للمحرم - رجلا كان أو امرأه - بل لكل مكلف وإن لم يكن محرما، أن يقلع أو يقطع أى شىء من أشجار الحرم ونباتاته، ولا بأس بما ينقطع عند المشى على النحو المعتاد والمتعارف، كما لا بأس بان تترك الدواب فى الحرم لتأكل من حشيشه.

وهناك استثناءات:

١ - استثناء الإذخر، وهو نبت معروف.

٢ - استثناء النخل وشجر الفاكهه.

٣ - استثناء الأعشاب التى تجعل علوفه للإبل.

ص: ١٤٥

٤ - استثناء ما غرسه الشخص بنفسه، أو نما في داره، أو في ملكه، دون ما كان موجودا فيه قبل التملك.

مسأله ١٠٦: الشجره التي يكون أصلها في الحرم وفروعها في خارجه، أو بالعكس حكمها حكم الشجره التي يكون جميعها في الحرم.

مسأله ١٠٧: كفاره قلع الشجره أو قطعها قيمه تلك الشجره، يتصدق بها، ولا كفاره في قلع الأعشاب وقطعها.

وقد تسأل: أن في قطع أغصان الشجره كفاره؟.

والجواب: أن فيه كفاره على الأحوط.

### ٢٣ - الصيد في الحرم

مسأله ١٠٨: يحرم الصيد في الحرم على الرجل المحرم والمرأه المحرمه، بل على كل مكلف وإن لم يكن محرما، لأن ذلك من أحكام الحرم لا من أحكام المحرم، ولهذا لا يحل للمحرم بعد خروجه من الإحرام الصيد في الحرم ما دام هو فيه (١).

### النوع الثاني

: ما يحرم على الرجل المحرم خاصه، وهو أمور:

### ١ - لبس الملابس الاعتياديه:

مسأله ١٠٩: يحرم على الرجل المحرم لبس الملابس الاعتياديه، كالقميص وهو الثوب الذي يسلك في العنق، فإن كل ثوب يسلك في العنق يسمى

ص: ١٤٦

١- (١) سؤال: ماهي حدود الحرم المكي التي لا يجوز الصيد فيها ولا قلع شجرها؟ الجواب: حدوده من الشمال التنعيم ومن الشمال الغربي الحديبيه (الشميسى) ومن الشمال الشرقى (ثنيه جبل المقطع) ومن الشرق (طرف عرفه من بطن نمره) ومن الجنوب الشرقى الجعرانه ومن الجنوب الغربي (إضاءه لبن)

قميصا، والدرع وهو الثوب الذى له يدان أو فتحتان على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع، وهو محرم وإن لم يسلك فى العنق كالعباءة، فإن الحرمة هنا ليست مرتبطة بإدخال اليدين فعلا فى يدي العباءة ونحوها، فإنه لو لبس العباءة بصورتها الاعتيادية دون أن يدخل يديه فى يديها كان حراما أيضا، والسرراويل وهو الثوب الذى يستر به العورة، والثوب المزورور وهو الثوب الذى فيه أزرار يعقد بعضها ببعض، فإن لبسه حرام على المحرم وإن لم تكن له يدان ولم يسلك فى العنق كما إذا لبس مما دون إبطيه ثوبا مزورورا، وليس موضوع الحرمة هنا وجود الأزرار، بل استعمال تلك الأزرار يعقد بعضها ببعض الآخر.

وهذه الأنواع الأربعة من الثياب محرمه على المحرم(1)، سواء أكانت مصنوعة من طريق الخياطة أم من طريق آخر، كما إذا كانت مصنوعة من طريق النساجه، فلو كان هناك ثوب مصنوع بالخياطة على نحو لا يسلك فى العنق، ولا له يدان أو فتحتان، ولا له أزرار، جاز للمحرم لبسه إذا لا يصدق على لبسه لبس شىء من هذه الأنواع الأربعة، كما إذا غطى

ص: ١٤٧

---

١- (١) سؤال: هل يجوز للمحرم لبس ما يصدق عليه الثياب من غير الأربعة المذكوره كالعمامة والقلنسوه؟.الجواب: يجوز للمحرم لبس غير الأربعة المذكوره ولكن لا يجوز له تغطيه رأسه.

جسده باللحاف المصنوع بالخياطة، لأن هذا ليس تقمصا للحاف، ولا ادراعا له (١).

وقد تسأل: هل يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا ليس بقميص ولا درع ولا سراويل ولا مزرور، ولكن يعوض فيه عن الأضرار بماده أخرى لاصقه؟

والجواب: لا يبعد عدم جوازه.

مسألة ١١٠: يجوز للرجل المحرم أن يلبس الطيلسان شريطه أن لا يشد أزراره أو ينزعها، كما أنه يجوز له أن يلبس الملبد، وهو الثوب الذي تستعمله الرعاه شريطه أن لا يكون لبسه على أحد الأنحاء الأربعة، والحزام والهميان الذي يوضع فيه النقود، ورباط العنق وان كانت مصنوعة من طريق الخياطة.

مسألة ١١١: الأقوى أن لا يعقد الإزار في عنقه، ولا مانع من عقده في غير عنقه، كما أنه لا بأس بأن يغرزه بإبره ونحوها، ولا مانع من أن يعقد الرداء في عنقه وإن كان الأولى تركه.

مسألة ١١٢: إذا لبس المحرم أحد الأثواب الأربعة، فإن كان جاهلا بالحكم أو ناسيا فلا كفاره عليه وان كان عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعي فعليه كفاره شاه وإثم، وأما إذا كان لبسه للاضطرار (٢) فهل فيه كفاره؟

ص: ١٤٨

١- (١) سؤال: في حال الإحرام هل يجوز اختيارا لبس ما يرفع العوره ويحملها للأعلى من غير المخيط كالحوامل المتخذة من مادة الجلد والبلاستيك وغيرها؟ الجواب: لا بأس بلبس الحوامل المذكوره في سؤال.

٢- (٢) سؤال: يُختم في جواز الحاج عند دخوله المملكة العربية السعوديه ختما يثبت كونه حاجاً، ومن لا يُختم له لا يسمح له بدخول مكة المشرفة إلا بالمخيط وفي هذا العام ذهب

والجواب: أنه لا- كفاره فيه على الأظهر، كما أنه لا إثم، وأما الجاهل البسيط، فإن كان مقصرا فيلحق بالعامد العالم، وإن كان قاصرا فيلحق بالجاهل المركب، ولا كفاره عليه.

## ٢ - لبس الخف والجورب

مسأله ١١٣: لا- يجوز للرجل المحرم لبس الخف والجورب وهو محرم وأما لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم فهل هو جائز أم لا؟.

لا يبعد جوازه، وإن كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنه. وأما ستر تمام ظهر القدم بدون لبس بأن يضع عليه منديلا - مثلا - فهو جائز ولا إشكال فيه، نعم إذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه واضطر إلى لبس الخف جاز.

ص: ١٤٩



مسأله ١١٤: إذا لبس الخف أو الجورب، فإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عامداً وعالماً به، فهل عليه كفارة دم شاه أو لا؟ لا يبعد عدم وجوبها، وإن كان الاحتياط في محله.

### ٣ - ستر الرأس

مسأله ١١٥: يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه كله (١)، وكذلك ستر الأذنين، ولا فرق في الساتر مهما كان نوعه حتى مثل الطين أو نحوه، وأما ستر بعض الرأس فهل هو جائز؟

والجواب: أنه لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط أولى وأجدر.

ولا بأس بحمل شيء على رأسه شريطة أن لا يغطي تمام الرأس (٢). نعم إذا اضطر إلى تغطيته من جهة الصداع أو نحوه فلا بأس بها.

مسأله ١١٦: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد.

وقد تسأل: هل يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه في حال النوم؟

ص: ١٥٠

١- (١) سؤال: ما هي كيفية تجفيف المحرم مقدم رأسه حال الوضوء لتجنب تغطيه جزء من الرأس لضروره ذلك في صحه المسح؟ الجواب: يجوز للمحرم أن يجفف مقدم رأسه بل تمام رأسه بالمنديل وغيره ولا يصدق عليه عنوان التغطيه المحرمه، والمحرم إنما هو تغطيه تمام الرأس لا بعضه.

٢- (٢) سؤال ١: هل يجوز وضع الجوارب على الإذن حال الإحرام؟ الجواب: لا- مانع من وضع الجوارب على الإذن في حال الإحرام. سؤال ٢: هل يجوز تغطيه جزء من الرأس كالأذنين مثلاً- حال الإحرام إختياراً؟ الجواب: نعم يجوز تغطيه جزء من الرأس والمحرم إنما هو تغطيه تمام الرأس، وأما ستر الأذنين فهو غير جائز.

والجواب: أنه يجوز على الأظهر، وإن كان الاحتياط في محله (١).

#### ٤ - التظليل للرجال

##### إشاره

مسأله ١١٧: يحرم على الرجل المحرم أن يستظل بظل يتحرك بحركته وينتقل بانتقاله، ويكون فوق رأسه، كسقف السيارة أو الطائرة أو الباخره أو المظله التي يحملها بيده، سواء أكانت الحركه أفقيه، كما فى راكب السيارة أو الطائرة، أم كانت عموديه كالواقف فى المصعد الكهربائى وهو يصعد وينزل وراكب طائرة تتحرك عموديه، ولا فرق بين أن يكون ذلك من الشمس، أو من البرد غير الاعتيادى أو المطر، أو غير ذلك من الحوادث التى قد تتفق فى الجو.

وقد تسأل: أن التظليل بظل متحرك بحركته، والتستر بساتر كذلك هل يجوز للمحرم إذا لم تكن هناك شمس ولا مطر ولا برد، كما إذا كان الجو معتدلا وصافيا؟.

والجواب: لا يجوز له ذلك على الأظهر.

مسأله ١١٨: يجوز للرجل المحرم أن يستظل بظل ثابت لا يتحرك بحركته، كظل السقوف أو الجسور أو الأنفاق أو الجدران أو غير ذلك، كما يجوز له بعد وصوله إلى مكه أن يتحرك تحت الجسور أو السقوف أو فى النفق

ص: ١٥١

---

١- (١) سؤال: هل تلزم الكفاره من تغطيه الرأس وهل تتكرر بتكرار المخالفه؟ الجواب: لا كفاره على تغطيه الرأس.

أو في ظل الحيطان في حالة الذهاب إلى منزله والإياب منه، وهو محرم، ولا فرق فيه بين أن يكون بعد اتخاذه مسكنا أو قبله.

وقد تسأل: أنه إذا نزل في الطريق للاستراحة أو للبيتوته فيه أو لغرض آخر كملاقاه الأصدقاء أو غيرها، فهل يسوغ له التظليل في الخباء والفسطاط؟.

والجواب: يجوز له ذلك.

وهل يسوغ له أن يحمل مظله بيده ويستظل بها وهو جالس؟.

والجواب: أنه جائز، وإن كان الأولى والأجدر أن لا يفعل ذلك.

وقد تسأل: أن التظليل بما يكون في أحد جانبي المحرم هل يجوز أو لا؟.

والجواب: أنه جائز ولا بأس به، كما هو الحال في السيارة التي يكون الجزء الواقع فوق رأس المحرم مكشوفاً دون سائر أجزائها(١).

ص: ١٥٢

---

١- (١) سؤال ١:١ - هل عدم جواز التظليل بالظل الجانبي للمحرم يشمل ما لو كان بشكل قضبان بينها فتحات ينفذ من خلالها الهواء؟ الجواب: هذا على فتوى السيد الخوئي (قده)، وأما على فتوانا فلا يضر الظل الجانبي، لأن الممنوع على المحرم هو أن يستظل بظل فوق رأسه، وأما استظلاله بظل جانبي يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً، فلا يضر إذا كان رأسه مكشوفاً. ٢ - وما هو الفرق بين من يستخدم الباص المسقوف، ومن يستقل الباص المكشوف في مثل هذه الحالة؟ الجواب: على فتوى السيد الخوئي (قده) لا فرق بينهما في عدم الجواز ووجوب الكفاره إذا كان المكشوف سقف الباص دون جانبيه، وعلى فتوانا فرق بينهما فيجوز الثاني. ٣ - وهل تجب الكفاره على مرافقي النساء في الباصات المسقوفه؟ الجواب: نعم تجب الكفاره عليهم.



مسأله ١١٩: قد تسأل: أن التظليل فى الليل هل هو جائز؟.

والجواب: أنه غير جائز، ولا- فرق فى حرمة بين الليل والنهار، فإن المراد من التظليل المحرم على الرجل المحرم هو تستره بمظله أو سقف سياره أو طائره، فى مقابل بروزه وظهوره وإن لم تكن هناك شمس ولا برد غير اعتيادى ولا مطر.

مسأله ١٢٠: قد تسأل: أن السفينه فى البحر هل تلحق بالمنزل لكى يجوز التظليل فيها، أو أنها ملحقه بالسياره والطائره؟.

والجواب: أنها ملحقه بالسياره والطائره.

مسأله ١٢١: لا بأس باستغلال المحرم بظل كالمظله أو نحوها إذا كان واقفا غير متحرك، كما فى حاله الجلوس والنوم ونحوهما، كما يجوز له

ص: ١٥٤

الاستغلال بظل ثابت حتى حال سيره وتحركه ويجوز له أن يستتر من الشمس بيديه.

مسأله ١٢٢: يرخص الرجل المحرم بالتظليل للضروره والخوف من صحته من حر أو برد، أو الخوف على سيارته من الضياع لو تركها وركب سياره مكشوفه، أو على عائلته أو غير ذلك. وإذا ظلل جاهلا أو ناسيا فلا كفاره عليه، وإن ظلل عامدا عالما كان عليه التكفير بشاه عن كل إحرام ظلل في أثنائه ولا فرق في ذلك بين أن يكون تظليله لضروره أو بدون ضروره، ولو ظلل في إحرام واحد مرات، فلا تجب عليه إلا كفاره واحده(١).

النوع الثالث: ما يحرم على المرأه خاصه، وهو كما يلي:

مسأله ١٢٣: يحرم على المرأه المحرمه ستر وجهها كله بالبرقع أو النقاب، بل بكل ساتر وإن لم يكن اعتياديا(٢).

ص: ١٥٥

١- (١) سؤال ١: هل تتكرر الكفاره بتكرر موجهها في الكفارات جميعا؟.الجواب: مع صدق التكرار تتكرر الكفاره إلا في الصيد والتظليل فان له كفاره واحده في كل إحرام وإن تكرر الموجب.

٢- (٢) سؤال: ١ ما حكم وضع الكمامات الواقيه للرجل والمرأه مطلقا؟.الجواب: لا- بأس بوضعها. سؤال ٢: في حال عقد نيه الإحرام للمرأه وعدم وجود الرجل الأجنبي، هل يجب عليها أن تكشف وجهها مع مراعاة المقدمه العلميه لكشف الوجوه بان تكشف عن قليل من شعر الرأس أم يتعين عليها إن تستر شعرها مع مراعاة المقدمه العلميه لستر الرأس بان تستر شيئا من وجهها؟ نرجو الجواب على هذا سؤال برأيكم ورأى السيد الخوئي (قده)؟

وقد تسأل: أن ستر بعض وجهها هل هو حرام أو أنه جائز؟.

والجواب: أن جوازه غير بعيد، وان كان الاحتياط في محله. نعم يجوز لها أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى الذقن إذا لم تكن المرأة راكبة والى النحر إذا كانت راكبة، وإن مس ذلك وجهها مباشرة، كما يجوز لها أن تغطي وجهها كله حال النوم بالنقاب أو نحوه(١).

ص: ١٥٦

---

١- (١) سؤال: كثر اللغط حول جواز إستخدام البوشيه للمرأة المحرمة، ونسب إليكم من بعض الفضلاء حسب نقلهم - أنكم تقولون بجواز أن تضع المرأة المحرمة البوشيه كخمار تتلفع به على رأسها، فيكون مثل الشال على سبيل التشبيه، ثم تسدل ما تبقى

مسأله ١٢٤: يحرم على المرأة المحرمه أيضا لبس القفازين، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص (١).

وقيل: إن كفاره ستر الوجه شاه إذا ارتكبت المرأة المحرمه ذلك عامده وملتفته، وهو الأحوط الأولى (٢).

### محلُّ ذبح الكفَّاره ومصرفها

مسأله ١٢٥: محل ذبح كفاره الصيد فى إحرام العمره أعم من العمره المفرده والتمتع مكه المكرمه وفى إحرام الحج منى. وأما سائر الكفارات ككفاره التظليل والجماع ونحوهما فيجوز له تأخير ذبحها إلى أن يرجع إلى بلده ويذبحها فيه، كما يسوغ له أن يذبح كفاره إحرام الحج فى منى

ص: ١٥٧

١- (١) سؤال: هل صحيح أن لبس الثياب الداخليه ممنوع للحاجه أو المعتمره؟ الجواب: لا يحرم لبس الثياب الداخليه بالنسبه للحاجه أو المعتمره.

٢- (٢) سؤال: ما إذا يترتب على من غطت وجهها حال الإحرام إذا كان لا كفاره عليها ولا يضر بالحج؟ الجواب: إذا غطت المرأة المحرمه وجهها عامده وملتفته فعليها الإثم، وأما كفارتها فمبنيه على الاحتياط الاستحبابى.



وإحرام العمره أعم من المفرده والتمتع فى مكه، ومصرفها الفقراء، ويجوز له الأكل منها قليلا، وإن كان الأحوط والأجدر تركه.

ص: ١٥٨

مسأله ١٢٦: إذا وصل إلى الحرم استحَب له أن يغتسل ويدعو بهذا الدعاء:

"اللهم إنك قلت في كتابك - وقولك الحق - (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً - وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجٍ عميق). اللهم انى أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقه بعيده وفج عميق سامعا لندائك مستجيباً لك مطيعاً لأمرك، وكل ذلك بفضلِكَ على وإحسانك إلى فلِكَ الحمد على ما وفقْتنى له، أبتغى بذلك الزلفه عندك والقربه إليك والمنزله لديك، والمغفره لذنوبى والتوبه على منها بمننك، اللهم صل على محمد وآل محمد، وحرّم بدنى على النار، وآمنى من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين."

آداب دخول مكّه والمسجد ومستحباته

مسأله ١٢٧: يستحب الغسل قبل دخول مكّه، فإذا اغتسل يدخلها بسكينه ووقار وخشوع وتواضع ولا يدخل بتكبر، فإذا انتهى إلى باب المسجد قام، وقال:

"السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، باسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين."

ثم يدخل المسجد ويستقبل البيت، ويرفع يديه للدعاء ويقول:

"اللهم إني أسألك في مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى وأن تتجاوز عن خطيئتى، وتضع عن وزرى، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم إني عبدك والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك أسألك مسأله المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك، واستعملنى بطاعتك ومرضاتك".

وإذا دنا من الحجر الأسود، يرفع يديه، ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى، ويسأل الله أن يتقبل منه، ثم يستلم الحجر ويقبله، فإن لم تستطع أن يقبله فيستلمه بيده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده فيشير إليه ويقول:

"اللهم أمانتى أديتها، وميثاقى تعاهدته، لتشهد لى بالموافاه اللهم تصديقا بكتابك، وعلى سنه نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت، وباللات والعزى، وعباده الشيطان، وعباده كل ند يدعى من دون الله". فإن لم يستطع أن يقول هذا كله فبعضه، ويقول:

"اللهم بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى، فاقبل سبحتى واغفر لى وارحمنى، اللهم إني أعود بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة". وبعد ذلك يبدأ بالطواف الواجب.

## الطَّوَّاف

هو الواجب الثانى من واجبات عمره التمتع، وصورته: أن يقف الحاج

إلى جانب الخط الموازى للحجر الأسود، مراعى أن يكون البيت فى جانبه الأيسر، ويطوف حوله سبع مرات، بكيفيه خاصه يأتى شرحها، ويبطل الحج بتركه متعمدا، سواء أكان عالما بالحكم أم كان جاهلا به ويتحقق الترك بالتأخير عن عمد إلى زمان لا يتمكن من إدراك الموقف بعرفات، فإذا بطلت عمره بطل إحرامه أيضا.

### شروط الطواف

الأول: الطهاره من الحدث الأكبر كالجنابه والحيض والنفاس الذى يستوجب الغسل، والأصغر كالبول والنوم ونحوهما الذى يستوجب الوضوء (1)، فلو طاف المحدث بالحدث الأكبر بدون أن يغتسل والمحدث بالحدث الأصغر بدون أن يتوضأ، بطل طوافه، سواء أكان ذلك عن عمد

ص: ١٦١

١- (١) سؤال ١: إذا احرم الولي بطفله الصغير فهل يجب عليه ان يوضئه للطواف وهل يجب عليه ان يراعى تحقق شروط الطواف فى حقه وكذا السعى؟ الجواب: لا- يجب عليه أن يوضئه للطواف وكذلك لا- يعتبر رعايه بعض الشروط الاخرى فى الطواف كالطهاره من الخبث والختان، وأما مثل كون الشروع من الحجر الأسود وكونه من خارج حجر إسماعيل (عليه السلام) فلا بد من رعايته وكذلك كون الشروع فى السعى من الصفا ونحو ذلك. سؤال ٢: إذا تم اطافه الطفل فى حال النوم وكذلك فى السعى فهل يصح؟ الجواب: الظاهر انه لا يضر بالصحة إذا كان غير مميز. سؤال ٣: هل يجزى طواف واحد، أو سعى واحد عن الولي وطفله غير المميز إذا كان حاملاً له أثناءهما؟ الجواب: يكفى عنهما طواف واحد وسعى كذلك.

وعلم، أم كان عن جهل ونسيان، نعم لا تعتبر الطهارة في الطواف المندوب.

وقد تسأل: أن الطواف المندوب إذا كان واجبا بالفرض بسبب النذر أو نحوه فهل تعتبر فيه الطهارة؟

والجواب: لا تعتبر فيه.

مسأله ١٢٨: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه، فهل يبطل طوافه بذلك أو لا؟.

والجواب: الأقرب عدم البطلان بذلك وإن كان الحدث قبل بلوغه النصف وكان عن اختيار، وحينئذ فوظيفته أن يقطع طوافه ويتطهر، بأن يتوضأ أو يغتسل، ثم يبدأ من حيث انتهى مع الطهارة فيحتسب ما مضى منه، ويتمه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يستأنف طوافا جديدا بقصد الأعم من التكميل والاستيناف، ويبلغى ما تقدم.

مسأله ١٢٩: إذا شك في الطهارة، فإن علم انه كان على طهارة في السابق وشك في بقائها وصدور الحدث منه بعدها، لم يعتن بالشك، وبنى على الطهارة، وإن لم يعلم بذلك فهنا صور:

الأولى: أن يكون شكه في الطهارة قبل الشروع في الطواف، ففي هذه الصورة تجب عليه الطهارة، ولا يسمح له بالدخول في الطواف بدونها.

الثانية: أن يكون شكه فيها أثناء الطواف، والحكم في هذه الصورة هو الحكم في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف وقبل صلاته، ففي هذه الصورة لا- تجب عليه إعادة الطواف، وإنما يتطهر لصلاته، هذا إذا لم

ص: ١٦٢

يصدر الحدث الأصغر منه بعد الطواف، وقبل الإتيان بصلاته، وأما إذا صدر فإن كان مسبوقاً به فلا أثر له، وإن كان مسبوقاً بالأكبر كالجنازة فعليه أن يغتسل ويعيد الطواف، ثم يتوضأ ويصلى صلاته.

الرابعة: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف وصلاته، ففي هذه الصورة يبني على صحة الطواف وصلاته معاً، ويتوضأ أو يغتسل لما يأتى من الأعمال المشروطة بالطهارة.

مسألة ١٣٠: إذا لم يتيسر الماء للمكلف، أو تيسر له ولكنه لا يتمكن من استعماله لمرض أو نحوه، فوظيفته التيمم، فيتيمم ويأتى بالطواف وصلاته، ولا شيء عليه، وأما إذا لم يتيسر له التيمم أيضاً فهو فاقد الطهورين وعاجز عن الطواف وصلاته مع الطهارة من الحدث، وحينئذ فوظيفته الاستناب، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يطوف بنفسه أيضاً ولا فرق في ذلك بين أن يكون محدثاً بالأكبر أو بالأصغر.

مسألة ١٣١: يجب على المرأة المحرمة إذا حاضت أو نفست أن تغتسل بعد انقضاء أيام العادة إذا تمكنت، ثم تطوف حول البيت (١) وإن لم تتمكن من الغسل فعليها أن تيمم فتطوف حول البيت.

ص: ١٦٣

١- (١) سؤال: في أيام الحج تعتاد بعض الحاجات تناول حبوب من أجل منع نزول الحيض، ويحدث أن ترى الدم رغم تناول هذه الحبوب فما الحكم فيما يلي: ١- إذا كان الدم في وقت الحيض، فهل يجب عليها أن تحكم بالحيض بمجرد رؤيته الدم أو تعمل بالاحتياط (تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض) لتعلم حالها لأنه باستمرار أخذ الحبوب ربما يتوقف نزول الدم عن الثلاثة أيام وربما يستمر أكثر من ثلاثة أيام؟

وإذا تعذر عليها التيمم أيضا فوظيفتها الاستنابه، وكذلك الحال في الجنب(١).

ص: ١٦٤

١- (١) سؤال ١: إذا تبين بعد الحج بطلان طوافه لبطلان وضوئه بسبب حاجب كان يجهل بوجوده فما هو حكمه؟ الجواب: يلزمه تدارك الطواف إلى آخر ذى الحجة، فإن فاتته التدارك بطل حجّه، ولكن لا تلزمه كفاره بدنه فإنها مختصة بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم. سؤال ٢: من أدى اعمال حج التمتع ورجع إلى وطنه وتيقن بانه كان على حال الجنابه في أوقات ادائه للمناسك فما هو تكليفه؟ الجواب: إذا كان ناسياً للجنابه فحجه صحيح ولكن عليه قضاء الطواف وصلاته وإذا لم يكن متمكناً من الرجوع فله الاستنابه فيهما، وإذا كان جاهلاً بجنابته فحجه باطل وعليه إن كان جاهلاً بالحكم لا الموضوع كفاره بدنه ايضاً على الاحوط وجوباً. سؤال ٣: شخص وجب عليه غسل مس الميت فنسيه وحج كذلك فما هو حكمه؟ وما حكم من نسي جنابته فأتى بأعمال العمره والحج وهو جنب. الجواب: طوافه وصلاته للنسكين باطله وحكمه حكم ناسى الطواف فان تيسر له القضاء بنفسه قضاها وإلا استناب.

مسأله ١٣٢: إذا حاضت في عمره التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر وتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فالأظهر أن وظيفتها في هذه الحالة أن تجمع بين الاستنابه للطواف وصلاته، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروه، وتقصر وتحرم للحج، وبين أن تأتي بهما بعد الفراغ من أعمال منى، وقبل طواف الحج وركعتيه، والأحوط أن تعيد السعي أيضا ولا فرق في ذلك بين أن يكون حيضها قبل الإحرام، بأن أحرمت وهي حائض، أو يكون بعده.

مسأله ١٣٣: قد تسأل: أن المرأه إذا كانت تعلم أنها تحيض قبل الإحرام، ولا تطهر إلا بعد الوقوف بعرفات فهل تنقلب وظيفتها من حج التمتع إلى الإفراد ويجب عليها أن تنوى الإحرام للإفراد من الأول؟

والجواب: أن الأظهر عدم الانقلاب، ووظيفتها في هذه الحالة أن تحرم للتمتع وتستنيب من يطوف عنها ويصلى، ثم تسعى هي بنفسها بين الصفا والمروه، وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج وصلاته تأتي بهما، والأحوط لها أن تعيد السعي أيضا (١).

ص: ١٦٥

١- (١) سؤال: امراه احرمت لعمره التمتع وطرقها الحيض قبل الاحرام أو بعده وكانت عاداتها سته ايام لذا توقعت الطهاره والاتيان بأعمال العمره، ثم و بعد اليوم السادس لم ينقطع الدم، وكان بصفه الحيض، وبقي ليوم عرفه يومان وهي لا تدري هل ينقطع الدم على العشره ليكون كله حيضا فتقلب حجها إلى الإفراد أو لا- ينقطع ويتجاوز بها العشره لتجعل أيام عاداتها حيضا والباقي إستحاضه، فماذا يجب عليها إذا كان العلم بالتجاوز وعدمه لا يحرز إلا بعد مجيء عرفه؟



مسأله ١٣٤: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً وحينئذ فإن كان الوقت متسعاً فعليها الانتظار إلى أن تطهر، ثم تأتي على الأحوط وجوباً بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستيناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً، وإن لم يكن الوقت متسعاً للانتظار فوظيفتها أن تستنيب للطواف وصلاته، وتسعى بنفسها بين الصفا والمروه، وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الرجوع من منى يوم العيد أو بعده تأتي به قبل طواف الحج.

مسأله ١٣٥: إذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل صلاته، صح طوافها، وحينئذ فإن كان الوقت متسعاً انتظرت إلى أن تطهر ثم تأتي بالصلاه وتتابع سائر أعمال عمره من السعى بين الصفا والمروه والتقشير، وان كان ضيقاً سعت وقصرت وأتت بالصلاه بعد أعمال منى، وقبل طواف الحج على الأحوط.

مسأله ١٣٦: إذا طافت المرأة وصلت ثم تأكدت بالحيض، ولكن لا تدري انه كان قبل الطواف أو بعده وقبل الصلاه أو أثناءها أو بعدها، بنت على صحه الطواف والصلاه معاً(١).

ص: ١٦٦

---

١- (١) سؤال: فتاه اعتمرت عمره رجبیه وبعد الإحلال اكتشفت إنها حائض. وهي لا تعلم متى نزل الحيض؟

مسأله ١٣٧: إذا كان المكلف محدثاً بالأصغر، ولم يتمكن من الوضوء للطواف، وكان ميؤوساً من ذلك، فوظيفته التيمم، وكذلك الجنب والحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، فيجب عليهم التيمم بديلاً عن الغسل للطواف إذا كانوا غير متمكنين منه.

مسأله ١٣٨: إذا دخلت المرأة مكة المكرمة، وكانت متمكنة من الإتيان بتمام أعمال العمرة وواجباتها، ولكنها أخرت الإتيان بها تسامحاً وإهمالاً إلى أن حاضت، وضاق الوقت، فحيث إن كانت فالظاهر فسادها، وعليها الحج في السنة القادمة، وإن لم تكن تعلم بذلك، ولكنها حاضت فجأه، ولا يسع لها الوقت للإتيان بها بعد النقاء من الحيض، فوظيفتها في هذه الحالة أن تستناب للطواف وصلاته وتسعى هي بنفسها بين الصفا والمروه وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال منى يوم العيد تأتي بطواف العمرة قبل طواف الحج (١).

ص: ١٦٧

١- (١) سؤال: هل يجوز للحائض الإحرام للعمرة المفردة إذا علمت أنها لن تطهر خلال تواجدها في مكة وانها ستضطر لنيابه غيرها عنها في أعمال العمرة من السعى والتقشير، وإذا لا يشرع لها الإحرام ولا يمكن إبقاؤها في الميقات هل يجوز لها دخول مكة بدون إحرام، وهل يختلف الحكم في صورته احتمال طهارتها؟ الجواب: يجوز للحائض الإحرام للعمرة المفردة حتى إذا علمت أنها لا تطهر فتره تواجدها في مكة وستضطر للنيابه في الطواف وصلاته.

مسأله ١٣٩: لا- تعتبر الطهاره فى الطواف المندوب، فىصح بدون وضوء، نعم تعتبر فى المرأه تعلم بأنها تحيض فى آخر الوقت، ولا تتمكن بعد الحيض من إنجاز العمره،

صلاته فلا تصح بدونها.

مسأله ١٤٠: لا فرق فى الطهاره المعتبره فى صحه الطواف بين أن تكون من المكلف فى حاله صحيه تامه، أو تكون من المكلف فى حاله مرضيه، كوضوء صاحب الجبيره التى توضع على العضو المكسور، أو المجروح، ويمسح عليها بديلا عن غسل ما تخفيه من البشره، فإنه رافع للحدث واقعا ما دام العذر باقيا، وكذلك وضوء المسلس والمبطون فإنه طهور حقيقه، ورافع للحدث كذلك، ولا ينتقض بما يصدر منهما قهرا ما دام لم يصدر منهما الحدث اعتياديا كالنوم أو غيره.

مسأله ١٤١: قد تسأل: أن المستحاضه هل يجب عليها أن تفعل للطواف وصلاته ما تفعله للصلوات اليوميه أم لا؟

والجواب: يجب عليها ذلك، فإن استحاضتها إن كانت الصغرى، فعليها أن تتوضأ لكل من الطواف وركعتي صلاته (١)، كما أنها تتوضأ لكل

ص: ١٤٨

---

١- (١) سؤال: امرأه كانت فى حاله استحاضه قليله فى الحج، وقد أتت بطواف الحج وصلاته بوضوء واحد وكذلك فعلت بطواف النساء وصلاته، وقد علمت بوجود وضوء آخر للصلاه بعد رجوعها إلى بلدها ١: - هل يكفيها الإتيان بالصلاه فى بلدها أو

صلاه من الصلوات اليوميه، وان كانت الوسطى فعليها أن تتوضأ لكل منهما، كما تتوضأ لكل من الفرائض اليوميه، نعم إن عليها غسل واحد في كل يوم وليه دون أكثر، سواء أكان عليها طواف وركعتي الطواف أم لا. وإذا كانت الكبرى وجب عليها الإتيان بال غسل لكل منهما، ولا يكتفى بالأغسال الثلاثه للفرائض اليوميه.

وقد يقال: إن المستحاضه بالاستحاضه الكبرى إذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليوميه يجوز لها أن تصلى أى صلاه أخرى أو غيرها مما هو مشروط بالطهاره، كالطواف ونحوه بالوضوء بدون حاجه إلى غسل آخر.

والجواب: أنه لا يجوز لها ذلك، لان مفعول غسلها محدود بفترة زمنيه خاصه، وهى فى الفجر تسع لصلاه الفجر فحسب، وفى الظهر تسع للظهرين شريطه أن تجمع بينهما، وإذا أرادت أن تفرق بينهما فعليها أن تغتسل لكل منهما، وفى المغرب تسع للعشاءين جمعا لا تفريقا، وحينئذ فإذا أرادت الإتيان بالطواف وركعتي صلاته فعليها أن تغتسل لكل

١- (١) سؤال ١: المستحاضه المتوسطه إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلت ثم توضأت وطافت ثم توضأت وصلت صلاة الطواف فهل يصح طوافها وصلاته ام لا بد من تجديد الغسل قبل الوضوء للطواف؟ الجواب: يصح طوافها وصلاته الطواف ولا حجه إلى الغسل لهما. سؤال ٢: هل يجوز للمستحاضه الكثيره أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليوميه؟ بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغسل واحد. الجواب: ليس لها ذلك. نعم إذا لم تكن سائله الدم بأن كان الدم يبرز على القطنه متقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن معه من الإتيان بصلاتها اليوميه وطوافها وصلاته فالأظهر أن لها ذلك من دون حجه إلى تجديد الغسل. سؤال ٣: المستحاضه التي يجب عليها تجديد الطهاره قد تتخلل بسبب ذلك فتره طويله بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟ الجواب: يغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي لا تفوت معه الموالاه بينهما، وأما مع فواتها، فالأحوط لزوماً أن تتيمم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما. سؤال ٤: المستحاضه التي يجب عليها الغسل لكل صلاه وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثنائه أقيمت صلاه الجماعه وصلّت معهم ثم أكملت طوافها فهل يصح عملها هذا؟ الجواب: لا يصح والأحوط إعادته فريضه اليوميه بغسل يخصصها، ثم تغتسل غسلًا آخر للطواف والأحوط ان تأتي به بقصد الأعم من التكميل والاستيناف. سؤال ٥: ما حكم حمل المستحاضه للقطنه الملوته بالدم اثناء الطواف؟ الجواب: لاشيء عليها، وان كان الأحوط لها أن تجدد القطنه ويكون القماش عليها طاهراً. سؤال ٦: إذا استحاضت المرأه اثناء طوافها الواجب فما هو حكمها؟

الثانى: من شروط الطواف الطهاره من النجاسه على المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع وإن كان الأحوط اعتبارها، نعم تعتبر الطهاره من النجاسه فى صلاته، فلا تصح بدونها، إلا إذا كان مما يعفى عنه فى الصلاه، كالدّم إذا كان أقل من الدرهم، أو كان من القروح أو الجروح شريطه أن تكون فى إزالته مشقه نوعيه.

مسأله ١٤٢: إذا صلى ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجسا فى أثناء الصلاه صحت صلاته، ولا إعادته عليه، نعم إذا كان عالما بوجود نجاسه فى بدنه أو ثوبه ثم نسي ذلك وصلى وتذكر بعد الصلاه فالأحوط والأجدر به وجوبا إعادتها مره ثانيه.

مسأله ١٤٣: المشهور أن من اشتغل بالطواف وأصابت بدنه أو ثوبه نجاسه، أو علم أن بدنه و ثوبه نجس، فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع قطع الطواف، وطهر الموضع المتنجس، وكفاه أن يستأنف طوافا جديدا، وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطهر وكان له أن يحتسب ما مضى، ويقتصر على تكميله، نعم إذا كانت النجاسه فى ثوبه فقط، وأمكنه تبديله فى نفس المطاف، بدون الحاجه إلى قطع الطواف كان له ذلك، ويواصل طوافه. ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع على تقدير تسليم اعتبار الطهاره من النجاسه فى صحه الطواف إذ لا دليل على هذا التفصيل فالأظهر أنه على كلا التقديرين يجوز له أن يحتسب ما مضى

ويكتفى بتكميله شريطه أن تكون فتره خروجه للتطهير قليله لا تخل بالموالاه عرفا.

الثالث: من شروط الطواف الختان للمحرم من الرجال دون النساء، كما أن الأظهر اعتباره فى الصبى المميز أيضا شريطه أن يحرم بنفسه ومباشره، وأن يطوف كذلك، ولا يعتبر فى الصبى غير المميز إذا كان إحرامه من وليه.

مسأله ١٤٤: من طاف حول البيت وهو غير مختون كان كتارك الطواف فيبطل حجه، وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون فلذلك صور:

الأولى: أن يكون متمكنا من الختان والحج معا فى سنه الاستطاعه، ففى هذه الصوره يجب عليه الحج، ولا يجوز له تأخيره.

الثانيه: أن يكون متمكنا من الختان، ولكن لا يتمكن من الحج فى هذه السنه فيؤجل الحج إلى السنه الأخرى.

الثالثه: أن لا يتمكن من الختان أصلا لضرر أو حرج أو غير ذلك ففى هذه الصوره يجب عليه الحج ويطوف بنفسه فى عمرته وحجه ويستتنب أيضا من يطوف عنه ويصلى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الرابع: من شروط الطواف ستر العوره على الطائف رجلا- كان أم امرأه، فإن كان رجلا- فعليه أن يستر عورتيه، وإن كان امرأه فعليه أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين، وهذا الشرط وإن كان مشهورا ولكنه لا يخلو عن إشكال. نعم هو الأحوط والأجدر وجوبا(١).

ص: ١٧٢

---

١- (١) سؤال ١: إذا انكشفت عوره الرجل فى حال الطواف فهل يبطل الطواف بذلك؟

## واجبات الطّواف

مسأله ١٤٥: الطّواف كما مر، هو السير حول الكعبه الشريفه، وتعتبر فيه أمور:

الأول: النيه، ونريد بها أن تتوفر فيها العناصر التاليه:

١ - قصد القربه ٢ - قصد الإخلاص ٣ - قصد الاسم الخاص المميز له شرعا.

وصورتها أن يقول مثلاً: "أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمره التمتع، أو لحج التمتع من حجه الإسلام، أو لعمره مفرده، أو حج الأفراد من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى خالصا لوجهه الكريم".

ص: ١٧٣



وإن كان الحج مستحبا أسقط كلمه (حجه الإسلام)، وإن كان مندورا بدل كلمه (المستحب) بكلمه (المندور)، وإن كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، ولا يجب التلفظ بالنيه، بل يكفي وجودها في القلب.

ويعتبر أن تكون النيه بتمام عناصرها مقارنة للطواف بتمام أشواطه من الابتداء به إلى الانتهاء، وهذا ليس بمعنى أن لا تتقدم عليه، بل بمعنى أن لا- تتأخر عن أول جزء من أجزائه، كما أن المراد من المقارنه ليس بمعنى أنه يجب أن يكون الطائف متبها إلى نيته انتباها كاملا- كما كان في اللحظة الأولى، بل بمعنى أنه إذا نوى وبدأ بالطواف، ثم ذهل عن نيته وواصل طوافه على هذه الحالة من الذهول صح شريطه أن تكون النيه كامنه في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فورا إلى أنه يطوف قربه إلى الله تعالى.

الثاني: كون الطائف خارج الكعبه ورخامها المبنى في أسفل حائطها لدعم بنيانها المسمى بشاذروان، فإذا تجاوز الطائف مطافه، ودخل الكعبه بطل طوافه ولزمته الإعادته، وكذلك إذا تجاوز إلى الشاذروان.

الثالث: الابتداء من الحجر الأسود (1) الموضوع في أحد أركان البيت، بأن يقف إلى جانب الحجر محاذيا له قريبا منه أو بعيدا، والأحوط والأجدر به

ص: ١٧٤

١- (١) سؤال ١: شخص في عمره التمتع كان يعتقد ان الطواف يبدأ من حجر إسماعيل أو مقام إبراهيم (عليه السلام) وأدى العمره على هذا الشكل و بعد ذلك أدى أعمال الحج بصوره صحيحه فماذا عليه؟الجواب: طوافه باطل، فإذا بطل طوافه بطلت عمرته وحجه أيضا.

أن يتأخر عنه قليلا لكي يعلم بأن تمام بدنه يمر على تمام الحجر ناويا أن يبدأ طوافه من النقطة التي تحقق فيها المحاذاه بينه وبين الحجر.

الرابع: أن ينتهى فى كل شوط بالحجر الأسود الذى بدأ منه، ويحتاط فى الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناويا بذلك التأكد من إكمال سبعة أشواط.

الخامس: أن يجعل الكعبه عند طوافه حولها على يساره فى جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره، أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها، أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف، فيعيد من حيث انحرف، والمقصود من وضع الكعبه على اليسار تحديد وجهه سير الطائف، ولا- يجب عليه أن ينحرف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذيا لبناء الكعبه، فإن هذه التدقيقات غير واجبه شرعا.

السادس: الطواف حول حجر إسماعيل، بمعنى إدخاله فى المطاف، فلا يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبه، فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع فيه، فلا بد من إعادته، ولا- يبطل أصل الطواف، وإن كان دخوله فيه عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعى، هذا مع بقاء

الموالاه عرفاً، وأما مع فوتها فيبطل اصل الطواف، وعليه استينافه من جديد(١).

السابع: أن يكون الطواف بخطواته المختاره، فلو حملته كثره الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف، وإذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغى تلك المسافه التي انتقل فيها محمولا- لا- مشيا على الأقدام، ويعود إلى المكان الذي حملته كثره الزحام، ويواصل طوافه منه، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك فبإمكانه أن يسير حول البيت في اتجاهه بدون أن يقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان، فيقصد الطواف، كما أن بإمكانه أن يخرج من المطاف ويلغى ما أتى به ويستأنف طوافا جديدا.

وقد تسأل: أن كثره الزحام إذا ألجأته على المشى بخطواته على أرض المطاف، واضطراره إليه كذلك، ولا يتمكن من الوقوف في الأثناء، وإلا لحملته كثره الزحام، فهل يكفي ذلك؟

والجواب: نعم يكفي ذلك(٢).

ص: ١٧٦

١- (١) سؤال: هل يقدح الجلوس في اثناء الطواف للاستراحة في الموالاه بين الأشواط، وما حكم الشك في ذلك؟ الجواب: لا يضر الجلوس في أثناء الطواف بالمقدار المتعارف عرفاً.

٢- (٢) سؤال: ما حكم تشكيل حلقة بشرية اثناء الطواف بحيث يجمع بعض النساء الضعفاء داخل الحلقة، علما ان هذه الحلقات البشرية قد تؤذى بقيه الطائفين وتربك طوافهم؟ الجواب: إذا كانت تؤذى الطائفين، فلا تجوز. سؤال ١: هل يجوز أن يطوف الحاج طوافا مستحبا وهو في مكة، خاصه إذا علمنا إن هناك احتكاكا قد يحدث بين الرجال والنساء ومضايقه للحجاج بشكل عام؟

الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات عرفا، ولا- يجزئ الأقل من ذلك ويسمى كل واحد من السبع بالشوط، فالطواف مركب من سبعة أشواط (١).

التاسع: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبه ومقام إبراهيم ويقدر هذا الفاصل بسته وعشرين ذراعا ونصف الذراع، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة

ص: ١٧٧

١- (١) سؤال ١: قد يُخل الطائف ببعض اشواط طوافه كأن يختص الشوط بالدخول في حجر اسماعيل، أو يصعد على الشاذروان، أو يضع يده على الكعبه اثناء الطواف أو يستقبل القبلة أو يستدبرها في الأثناء، فما حكم كل ذلك؟ الجواب: أما وضع اليد على الكعبه فلا- يؤثر في صحه الطواف، وفي باقى صور المسأله عليه تدارك مافاته بالرجوع الى محل المخالفه وتدارك مافاته من الشوط أو بعضه، فان لم يمكن الغى الشوط الذى هو فيه واستأنفه من جديد ولو بالمشى من غير نيه الطواف الى موضع المخالفه ثم إكمال الشوط أو يمشى الى الحجر الأسود ويستأنف الشوط. سؤال ٢: لو علم بنقصان الشوط من جهه إحدى المخالفات السابقه ولكنه لا- يدري موضع المخالفه ليرجع اليها؟ الجواب: يرجع لمسافه يتيقن معها أنه تجاوز موضع المخالف ثم يكمل الشوط. سؤال ٣: ما حكم من لم يلتفت لمخالفته، أو لم يعتقد الاخلال ببعض اشواط طوافه إلا- فى نهايه طوافه، فأضاف شوطا آخر للتدارك؟ وما إذا لو علم بالنقص بسبب المخالفه حينها ولكنه أكمل الشوط، ثم تدارك فى نهايه الطواف بشوط آخر؟ الجواب: يصح طوافه فى الصوره الأولى دون الثانية فعليه استيناف الطواف.

أذرع ونصف الذراع، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، والظاهر كفايه الطواف في مساحه أكبر من تلك المساحه، والمعيار في تحديدها إنما هو بصدق الطواف حول الكعبه الشريفه عرفاً(١) وإن كان من خلف المقام(٢).

ص: ١٧٨

١- (١) سؤال ١: ما المراد بالمطاف الذى يكون الخروج منه مبطلا- للطواف، هل هو: أ المدار الذى اتخذته الطائف نفسه؟ ب المساحه التى تكونها صفوف الطائفه حول البيت؟ ت مسافه ما بين الركن والمقام؟ ث المسافه التى يكون الطواف فيها طوافا حول الكعبه عرفا، وان كان الطائف فى مدار غير متصل بالصفوف؟ الجواب: المراد من المطاف هو الذى يطوف الناس فيه، وهو يختلف سعه و ضيقا باختلاف الناس كثره وقله، وليس له حد معين فى الشرع، وما هو المشهور من أن حدّ المطاف بين البيت والمقام لم يثبت. سؤال ٢: صحه الطواف تتوقف على كونه فى مسافه يصدق معها الطواف حول البيت عرفا وسؤال هو هل يشمل المدرجات المحيطه بما حول البيت أو يشمل ما تحت الطارمات، إذا صدق على الطواف فيها انه طواف حول البيت، كما لو كانت الصفوف متصله إلى هذه المسافه؟ الجواب: المناط إنما هو بصدق الطواف حول البيت، ومع كثره الناس والزحام تتوسع رقعه الطواف إلى المدرجات وهكذا.

٢- (٢) سؤال: علق الكثير من الفقهاء مشروعيه الطواف فى الطابق الثانى على شرطيه عدم ارتفاعه عن سطح الكعبه، وهذا أمر يعسر على عامه الحجاج إحرازه، وسمعنا بارتفاع الطابق الثانى عن سطح الكعبه بما يقارب السبعه وعشرين سنتيمترا، فما مدى صحه هذا الكلام؟ الجواب: لا- يجوز الطواف من الطابق الثانى من المسجد ولا يصدق عليه الطواف حول البيت عرفا، وإن لم يكن مرتفعا عن البيت مع أنه مرتفع عن البيت.

العاشر: أن القران بين طوافين في طواف الفريضة بأن يطوف سبعة أشواط ويلحقها بسبعة أخرى كطواف ثان مؤجلا- ركعتي الطواف إلى ما بعد الطوافين مبطل على الأظهر. نعم لا بأس به في الطواف المستحب.

الحادى عشر: أن يكون حافظا لعدد الأشواط، فلو شك في عددها بطل طوافه، وعليه استثنافه من جديد.

### الشك في الطواف

ويستثنى من الحكم ببطلان الطواف بالشك فيه الصور التاليه:

الأولى: أن يكون الشك في العدد بعد الفراغ من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاه الطواف - مثلا - فلا أثر للشك فيه حينئذ.

الثانيه: أن يكون قد أكمل الأشواط جميعا، وكان يشك بعد إكمالها في أنها سبعة تماما أو أكثر مع عدم احتمال النقصان فيه، فإن طوافه صحيح ولا يعتنى بشكه وإن لم يدخل بعد في صلاه الطواف، بل وإن لم يخرج من المطاف أيضا.

الثالثه: أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب، فإنه يبنى على الأقل ويكمل ويصح طوافه، فالشك في عدد أشواطه فيما عدا هذه الصور الثلاث مبطل، سواء أكان بين السادس والسابع والثامن، أم بين السادس والثامن، أو السادس والسابع، أو ما دون ذلك. نعم إذا شك بين السادس والسابع، وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه،

فإن علم بالحال في الوقت وجب عليه استئناف الطواف من جديد، وإن استمر جهله إلى أن فاته وقت التدارك (١)، فلا تبعد صحه طوافه.

مسألة ١٤٦: يكفي في ضبط الطائف لعدد أشواط طوافه أن يكون واثقاً ومطمئناً به، ولو بالاتكال على ضبط غيره الذي يشاركه في الطواف شريطه أن يحصل له الوثوق والاطمئنان بصحة إحصائه وضبطه ولا يكفي الظن.

### الخروج من المطاف

وأحكامه على النحو التالي:

الأول: إذا خرج الطائف من المطاف، فدخل الكعبة بطل طوافه، وعليه إعادته من جديد.

الثاني: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف للوضوء إذا أحدث أثناء الطواف، فإذا خرج وتوضأ ثم عاد، فعليه أن يتم طوافه إذا لم تفت به الموالاه عرفاً، وإلا بطل، وعليه إعادته من جديد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون صدور الحدث منه قبل تجاوز النصف أو بعده.

مسألة ١٤٧: إذا تنجس بدنه أو ثوبه أثناء الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه، فإذا رجع فإن فاتت الموالاه فعليه أن يستأنف طوافاً جديداً،

ص: ١٨٠

---

١- (١) سؤال: ما المقصود بوقت التدارك الوارد في مسألة الشك بين الشوط السادس والسابع في الطواف الذي بفواته يصح الطواف وإن بنى على الأقل جهلاً بالحكم. الجواب: المراد به طيله شهر ذى الحجة.

وإن لم تفت الموالاه فالأحوط والأجدر به وجوبا أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعا.

ولو حاضت المرأه أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فورا، وقد مر حكم ذلك في المسأله. ١٣٤

الثالث: إذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع فى الرأس، أو الوجع فى البطن أو غيره فله صور:

الأولى: أن يرتفع مرضه واستعاد صحته بعد الخروج منه بفترة زمنية قصيره لم تختل بها الموالاه عرفا، ففي هذه الصورة تكون وظيفته أن يكمل ما نقص من طوافه، ولا شىء عليه.

الثانيه: نفس الصورة السابقه ولكن كانت الفتره الزمنيه طويله اختلت بها الموالاه عرفا، فى هذه الصورة أيضا وظيفته على الأظهر تكميل ما نقص من طوافه، وان كان الأولى والأجدر فيها أن يأتي بطواف كامل جديد بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، حسب ما هو المطلوب واقعا.

الثالثه: إذا لم يرتفع مرضه إلى أن ضاق الوقت، ولم يتمكن من تكميل النقص، فوظيفته أن يستتنب من يكمل ما نقصه من الأشواط، وإن كان الأولى أن يأتي النائب بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، ولا فرق فى تمام هذه الصور الثلاث بين أن يكون خروجه من المطاف قبل إكمال الشوط الرابع أو بعده.

الرابعه: انه إذا جامع امرأته أثناء الخروج فى منزله بعد استعادته صحته، فإن كان بعد الشوط الخامس لم يوجب البطلان فيما أتى به من الأشواط، بل يجوز له حينئذ أن يكتفى بإكمال ما أتى به،



وان كان بعد الشوط الثالث بطل، وعليه أن يستأنف طوفا جديدا كاملا.

الرابع: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو تشييع جنازه، أو لقضاء حاجه لنفسه أو لمؤمن، وحينئذ فإن طالته مدته الخروج وفاتت الموالاته بطل طوافه إذا كان فريضه، وعليه إعادته من جديد، وإن لم تفت الموالاته لم يبطل طوافه فوظيفته عندئذ التكميل والأظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه بعد شوط أو شوطين أو أكثر(1).

الخامس: قد تسأل أن الطائف في خروجه عن المطاف في طواف الفريضه عامدا وملتفتا وبدون مبرر، هل يعتبر آثما؟

والجواب: أنه لا يعتبر آثما.

السادس: قد تسأل: أن خروج الطائف من المطاف عامدا وملتفتا وبدون عذر مسوغ، هل هو مبطل للطواف وإن لم تفت به الموالاته عرفا؟

والجواب: الظاهر أنه مبطل وإن لم تفت به الموالاته عرفا، وهذا بدون فرق بين أن يكون خروجه قبل تجاوزه النصف أو بعده.

ص: ١٨٢

---

١- (١) سؤال: إذا احتاج الطائف للخروج من المطاف لمرافقه زوجته المعذوره في الخروج، فهل يعد ذلك مسوغا للبناء على طوافه السابق مطلقا أو فيه تفصيل؟ الجواب: يجوز له الخروج ثم البناء على طوافه السابق إذا لم تفت الموالاته العرفيه ومن دون فرق بين كون خروجه قبل الشوط الرابع أو بعده، أما بعد فوات الموالاته فوظيفته استيناف الطواف من جديد ويجرى هذا الحكم في كل خروج عن المطاف لعذر، وفي الخروج الإختياري يتحقق البطلان بمجرد الخروج.

وقد تسأل: هل يجوز للطائف أن يقطع طوافه في الأثناء عن علم وعمد، ويبلغ ما أتى به من الأشواط، ويستأنف طوافا جديدا كاملا من الأول؟

والجواب: يجوز له ذلك، ولا يلزم منه محذور الزيادة فيه، لأنها تتبع القصد، بأن يؤتى بالزائد بقصد أنه جزء المزيد فيه، وإلا فلا موضوع للزيادة(١).

السابع: إذا خرج نسيانا وبتخيل انه أكمل الطواف، ثم تذكر النقص، فإن كان النقص ثلاثه أشواط أو أقل كفاه أن يرجع ويتم طوافه بتكميله سبعة أشواط، ولا- يجب عليه استئناف طواف جديد، وإن كان النقص أكثر من ثلاثه أشواط، فهل يكفي إكماله سبعة أشواط، أو يستأنف طوافا جديدا كاملا؟

والجواب: أنه يكفي إكماله على الأظهر، وإن كان الأحوط الاستئناف.

الثامن: أن الطواف إذا كان مستحبا لم يبطل بقطع الطائف له عامدا وملفتا وخروجه من المطاف، فإذا قطع وخرج عن المطاف، ثم رجع وبنى على ما أتى به فيكملة، صح طوافه.

مسأله ١٤٨: يجوز الجلوس للطائف أثناء الطواف في المطاف

للاستراحه أو لسبب آخر(٢). شريطه أن لا تكون فتره الجلوس بمقدار يضرّ بالموالاه، وإلا بطل طوافه.

ص: ١٨٣

١- (١) سؤال: هل يجوز للطائف قطع طوافه اختيارا واستينافه من جديد، أو يشترط في صحه طوافه الثاني ذهاب الموالاه العرفيه بينه وبين الأول؟ الجواب: يصح الطواف الثاني وإن لم تذهب الموالاه العرفيه.

٢- (٢) سؤال: إذا قطعت صلاه الجماعه في الحرم الطواف أو السعى، فهل يضر ذلك بالموالاه، وكذلك لو فصلت بين الطواف وصلاته؟ الجواب: لا يضر مقدار أداء الصلاه بالموالاه عرفا لا بين أشواط الطواف ولا بين أشواط السعى ولا بين الطواف وصلاته.

مسأله ١٤٩: إذا نقص الطائف من طوافه عامدا وملفتنا إلى الحكم الشرعى، فإن فاتت الموالاه بطل طوافه، وعليه استثنافه من جديد، وإن لم تفت الموالاه فإن كان لا يزال هو فى المطاف جاز له أن يكمل النقص ويكتفى به ولا شىء عليه، وإن كان قد خرج من المطاف كفاه أن يستأنف طوفا جديدا.

مسأله ١٥٠: إذا نقص من طوافه سهواً فلذلك صور:

الأولى: أن يتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف، وبعد برهه قصيره لم تختل بها الموالاه، ففى هذه الصوره يأتى بالباقى ويصح طوافه.

الثانيه: أن يتذكر بعد خروجه من المطاف أو بعد فوات الموالاه، فحينئذ إن كان النقص شوطا واحدا أتى به وضح، وإن لم يتمكن من الإتيان به مباشره لسبب من الأسباب، ولو من أجل أن تذكره كان بعد الرجوع إلى بلده استناب غيره، وإن كان الناقص أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة أشواط رجع وأكمل ما نقص مباشره إن أمكن، وإلا فبالاستنابه، بل الأمر كذلك، وإن كان الناقص أربعة أشواط أو أكثر وإن كان الأحوط والأجدر فى الصورتين الأخيرتين الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعا.

الثالثة: أن شرطيه الموالاه بين الأشواط مختصه بحال التذكر والالتفات، وأما فى حال النسيان والغفله فلا تكون شرطاً، فإذا نسى منها وخرج من المطاف وتذكر بعد فوات الموالاه لم يبطل ما أتى به من الأشواط، فيجوز له الاكتفاء بتكميل الناقص، ولا يتحتم عليه الاستئناف من جديد.

### الزيادة فى الطواف

ونقصه بالزيادة أن يأتى الطائف بعد إكمال الطواف بالشوط الآخر بقصد أنه جزؤه، سواء أكان ذلك القصد من الأول، أم كان يتجدد له فى الأثناء، أم بعد الفراغ، وهذا بخلاف ما إذا أتى به لا بهذا العنوان والقصد، فإن ذلك لا يكون زيادة حتى يبطل الطواف بها.

مسأله ١٥١: إذا زاد الطائف فى طوافه، فلذلك صور:

الأولى: إذا قصد الطائف أن يجعل طوافه أكثر من سبعة أشواط، فإذا جعله كذلك بطل سواء أقصد ذلك من البدايه، بأن طاف قاصداً أن يزيد شوطاً فى طوافه، أو تجدد له القصد فى الأثناء إلى أن يزيد فى طوافه، أو بعد الانتهاء منه، فبدأ بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من طوافه الأول لا كعمل مستقل، ولا يفرق فى البطلان بالزيادة بين العالم بحكم المسأله والجاهل به (١).

ص: ١٨٥

١- (١) سؤال: إذا طاف عشره أشواط أو أربعة عشر شوطاً معتقداً أنه الواجب فما حكم طوافه؟ الجواب: طوافه فى مفروض سؤال باطل وعليه استينافه من جديد.

الثانية: إذا طاف سبعة أشواط، ثم طاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضمه إلى الطواف الأول بنيه أنه جزؤه، بل كعمل مستقل، فلا يضر بصحة طوافه المتقدم، كما أنه إذا زاد في طوافه سهواً بأن خيل له أنه لم يستوف سبعة أشواط فطاف شوطاً آخر، ثم تبين له أنها أصبحت ثمانية، فلا يبطل طوافه بذلك (١).

وفي كلتا صورتين يجب تكميله أسبوعاً بإضافته ستة أشواط أخرى إليه.

وقد تسأل: أن ذلك يستلزم القران بين الطوافين، وقد مر أن الأقوى مانعيه القران في طواف الفريضة.

والجواب: أن القران الممنوع هو أن يقصده الطائف في طواف الفريضة، سواء أكان من البدايه أو تجدد له القصد في الأثناء أو بعد الفراغ، بأن يقرن طوافه الأول بطواف آخر وفي المقام لا يقصد الطائف أن يقرن طوافه بطواف ثان، بل هو يأتي بعد الفراغ من طوافه بشوط كعمل مستقل أو سهواً، ثم أمر الشارع بتكميله أسبوعاً آخر، وإلا فهو غير قاصد لذلك، ومثل هذا القران لا يكون ممنوعاً.

ص: ١٨٦

١- (١) سؤال ١: إذا أضاف شوطاً غفله وقطعه قبل الاكمال، وهو شاك في كونه زائداً، ثم علم بذلك فلم يكمله طوافاً حتى رجع إلى أهله فهل عليه شيء؟ الجواب: طوافه صحيح، ولا شيء عليه. سؤال ٢: إذا تيقن في أثناء السعي إنه زاد في عدد أشواط الطواف غفله فماذا يصنع؟ الجواب: يرجع إلى البيت ويكمل ما زاد من أشواط الطواف طوافاً كاملاً بنيه القربه المطلقة ويصلى له ركعتين ثم يكمل سعيه.

الثالثة: قد تسأل أن وجوب الإتمام والتكميل بإضافه ستة أشواط أخرى، هل هو من حين الشروع فى الشوط الثامن والدخول فيه سهوا، أو كعمل مستقل، أو بعد إكماله؟

والجواب: الظاهر أنه بعد إكماله، وأما إذا لم يكمله بعد وكان فى أثناءه فيجوز له قطعه وإلغاؤه والخروج من المطاف.

الرابعة: قد تسأل أن الطائف إذا زاد أكثر من شوط واحد سهوا أو كعمل مستقل، فهل يجب عليه التكميل والإتمام بإضافه الباقي؟

والجواب: أنه غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدر أن يكمله أسبوعا رجاءً.

الخامسة: قد تسأل أن الواجب هل هو الطواف الأول أو الثانى أو كلاهما معا؟

والجواب: الظاهر الأخير (١).

السادسة: أن الطائف بعد الطوافين مخير بين الإتيان بأربع ركعات جميعا، أو بركعتين منها بعدهما وركعتين أخريين بعد السعى بين الصفا والمروه.

### أحكام الطواف

مسأله ١٥٢: إذا ترك الشخص الطواف فلذلك صور:

ص: ١٨٧

---

١- (١) سؤال: إذا لم يأت الطائف بالطواف الثانى عمدا أو جهلا فهل يصح طوافه الأول ويكون مجزيا؟ الجواب: قد ظهر أنه غير صحيح، لأن الواجب هو الثانى.

الأولى: أن يتركه عامدا وملتفتا إلى وجوبه، ولو من أجل الخوف من الزحام وكثره الناس في المطاف، فلا يكون معذورا، ولا يصح منه السعي بين الصفا والمروه وما بعده من الأعمال لو ترك الطواف متعمدا وتوجه إلى السعي (١)، بل يجب عليه أن يطوف ثم يسعي ثم يقصر حسب تسلسل أعمال عمره مادام في الوقت متسع. وأما إذا لم يكن الوقت متسعا لذلك ولإدراك الوقوف بعرفات تبطل عمرته.

الثانية: أن يتركه جاهلا بالحكم، وبأنه واجب، والحكم في هذه الصورة كما تقدم في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يترك طواف الحج، فإن كان ذلك عن عمد وعلم بالحكم ولم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء شهر ذي الحجة، بطل حجه وإحرامه معا، وإن كان عن جهل بالوجوب ولم يتدارك إلى أن ينتهي الوقت بطل حجه وإحرامه أيضا، وعلى تارك الطواف جهلا كفاره بدنه (٢).

ص: ١٨٨

١- (١) سؤال: في صورة بطلان الطواف أو ركعتي الطواف هل يجب إعادة الأعمال التي بعدهما؟ الجواب: إذا علم في أثناء السعي ببطلان الطواف وصلاته يرجع ويطوف ويصلي، ويكمل السعي، وإذا ظهر بطلان الطواف وصلاته بعد إكمال السعي يطوف ويصلي ولا تجب إعادة السعي وإن كانت أحوط.

٢- (٢) سؤال: هل الكفاره بترك الطواف جهلا- خاصة بطواف الحج أو تشمل طواف عمره التمتع والعمره المفردة؟ الجواب: الظاهر أنها مختصة بطواف حج التمتع وعمرته. سؤال ٢: ما حكم من ترك الطواف جهلا في الصور التاليه:

الرابعة: أن ترك الطواف نسيانا أو غفله لا- يوجب بطلانه، بدون فرق بين طواف العمره وطواف الحج، وعلى هذا فإذا كان المنسى طواف العمره، فإن تذكر في وقت يتمكن من الإتيان به في ذلك الوقت بدون أن يفوت منه الوقوف بعرفات وجب عليه ذلك، وإلا فعليه أن يقضيه بعد أعمال منى. وإذا كان طواف الحج، فإن تذكر قبل الخروج من مكه وجب عليه الإتيان به، وإن تذكر بعد الرجوع إلى بلدته، فهل تجوز له الاستنايه مع تمكنه من القيام المباشر به؟

والجواب: أن الجواز غير بعيد.

الخامسه: إذا ترك بعض أشواط الطواف نسيانا، وتذكره في أثناء السعى، فعليه أن يرجع إلى المطاف ويكمل طوافه ثم يعود إلى المسعى ويتم سعيه، وإذا بدأ بالسعى ناسيا لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه ويرجع ويطوف حول البيت، ويصلى ركعتيه، ثم يعود ويستأنف السعى من جديد. نعم إذا تذكره بعد الفراغ من السعى انه لم يأت بالطواف وجب عليه أن يأتي بالطواف وصلاته، ولا تجب إعادته السعى وإن كانت أحوط.

ص: ١٨٩



السادسه: إذا استمتع الناسى للطواف بأهله جماعا، فعليه هدى، وحينئذ فإذا تذكّر، فإن كان تذكّره بعد الرجوع إلى بلدته وكان الطواف المنسى طواف الحج بعث بهديه إلى منى ويذبح هناك وإن كان طواف العمره بعث بهديه إلى مكه ويذبح فيها، وإذا تذكّر وهو فى مكه المكرمه يذبح الهدى فى منى إن كان فى الحج، وفى مكه إن كان فى العمره.

السابعه: إذا تذكّر الناسى للطواف وهو فى بلدته، فحينئذ إذا رجع إلى مكه للإتيان به بنفسه ومباشره، فإن كان فى شهر ذى الحجه دخل مكه بدون إحرام، ويأتى بالطواف حول البيت ولا شىء عليه، وإن كان فى شهر آخر لم يجز له الدخول فيها بدون إحرام من أحد المواقيت للعمره المفرده، فإذا احرم لها ودخل فى مكه أتى بالعمره المفرده كامله، ثم بالطواف قضاءً أو بالعكس، ولا يجب عليه الإحرام للطواف المنسى فقط، فإذا تذكّر بعد شهر ذى الحجه وهو فى مكه لم يجب عليه أن يرجع إلى أحد المواقيت والإحرام منه لقضاء ذلك الطواف، وأما إذا استتاب من يطوف عنه فعلى النائب أن يحرم من احد المواقيت للعمره المفرده لا للطواف الذى تاب فيه وإن كان دخوله فى شهر ذى الحجه، شريطه أن لا يكون من الذين رجعوا عن الحج فى نفس السنه.

الثامنه: أنه إذا دخل فى مكه فى آخر يوم من ذى الحجه، ولكنه لا- يتمكن من الإتيان بالطواف إلا- فى أول شهر محرم، فهل يجب عليه أن يحرم حينما دخل فى مكه؟

والجواب: لا يجب عليه ذلك.

التاسعه: قد تسأل أن من نسى بعض أشواط الطواف دون الكل فهل يجب عليه تدارك ذلك البعض بالمباشره أم بالاستتابه سواء أكان تذكره في مكه أم بعد الرجوع إلى بلدته؟

والجواب: يجب عليه تداركه حتى بعد شهر ذى الحجه بنفسه أو بنائبه، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعا.

العاشره: انه ليس لقضاء الطواف المنسى أو بعض أشواطه وقت محدد شرعا، فمتى تذكر وتمكن منه مباشره أو استتابه وجب.

الحاديه عشره: لا- يحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفا عليه، كالطيب مادام لم يأت به، فإذا أتى به حل سواء أكان بنفسه أم كان بنائبه، وكذلك الحكم لو كان ناسيا لبعض أشواط الطواف، فلا يحل له الطيب إلا بعد تكميل النقص.

الثانيه عشره: إذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك، ففي هذه الحاله إن تمكن من الطواف بالاستعانه بالغير ولو بأن يطوف محمولا على متن إنسان وجب عليه ذلك ولا يصل الدور إلى الاستتابه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا كفاه أن يستنيب شخصا يطوف عنه وأما بالنسبه إلى ركعتى الطواف، فإن كان قادرا على إتيانهما مباشره فعليه أن يأتي بهما بعد طواف النائب كذلك وإلا فعلى النائب أن يأتي بهما نيابه عنه (١).

ص: ١٩١

---

١- (١) سؤال ١: هل يجوز الطواف مستحبا قبل الطواف الواجب في عمره التمتع أو الحج؟

مسأله ١٥٣: من آداب الطواف أن يطوف الطائف خاضعا وخاشعا ومقصرا في خطواته حول البيت، مشغولا بالذكر وقراءة القرآن والدعاء والصلاه على محمد وآله، تاركا كل ألوان اللغو متوجها إلى الله تعالى في بيته العتيق.

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في الابتداء والانتهاه وفي نهايه كل شوط شريطه أن لا يزاحم أحدا ولا يؤذيه.

ومنها: أن يدعو أثناء الطواف بهذا الدعاء:

"اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء، كما يمشى به على جُدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا

وكذا" أو ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم)، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وقل في الطواف: "اللهم إني إليك فقير، واني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي".

ثم إن هناك آداباً وأدعية ترتبط بمواضع خاصة من الكعبة الشريفة، وينبغي للطائف مراعاتها عند الوصول إليها تباعاً في طوافه، وهي كما يلي:

تقدم أن الطواف يبدأ من النقطة المحاذية للحجر الأسود الواقع في ركن من أركان البيت العتيق وهذا الركن في الجهة الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً البيت الشريف على يساره يمر بعد خطوات قصيره بباب البيت الشريف ثم يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للبيت الشريف، ويسمى ذلك الركن بالركن العراقي، ويقع في الجهة الشماليه وفي هذا الجانب يوجد حجر إسماعيل وميزاب البيت المطل عليه، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث، ويسمى ذلك الركن بالركن الشامي، ويقع في الجهة الغربية، ومنه يواصل سيره نحو الركن الرابع والأخير المسمى بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبيه، وقبل أن يصل إلى الركن اليماني بمسافه قصيره موضع للبيت الشريف يسمى بالمستجار، وهو يكون في النقطة المقابله لباب البيت وإذا وصل الطائف إلى المستجار فقد وصل إلى مؤخر البيت، ويسير الطائف بعد

ذلك من الركن اليماني إلى الحجر الأسود لينتهي بذلك شوطا كاملا- من الطواف، وبعد معرفه هذه المواضع التي يمر بها الطائف في طوافه حول البيت العتيق في كل شوط تعين محال الأذعيه والآداب، وإذا بدأ الطائف طوافه من المحاذي للحجر الأسود ووصل إلى باب البيت في كل شوط، صلى على محمد وآل محمد، وإذا بلغ حجر إسماعيل قبيل الميزاب يرفع رأسه ثم يقول:

"اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادراً عنى شر فسقه الجن والإنس، وشر فسقه العرب والعجم".

وإذا جاز حجر إسماعيل ووصل إلى ظهر البيت، قال: "يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لى وتقبله منى، إنك أنت السميع العليم".

وإذا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يده إلى السماء، ثم يقول: "يا الله يا ولى العافيه وخالق العافيه ورازق العافيه والمنعم بالعافيه، والمنان بالعافيه، والمتفضل بالعافيه على وعلى جميع خلقك، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافيه ودوام العافيه وتمام العافيه وشكر العافيه فى الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين".

يستحب للطائف استلام الأركان كلها فى كل شوط، ويقول عند استلام الحجر الأسود: "أمانتى أديتها، وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه" فإذا فرغ من طوافه ذهب إلى مؤخر الكعبه بحذاء المستجار دون الركن اليماني

بقليل في الشوط السابع. فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل:

"اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار" ثم أقرّ لربك ما فعلته من الذنوب، فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربّه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله، ويقول:

"اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك".

ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، واختم به وتقول:

"اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني".

### صلاة الطواف

مسألة ١٥٤: إذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف، وتسمى بصلاة الطواف وهي الواجب الثالث من عمره التمتع، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفات.

وتجب فيها النية، وصورتها مثلا: أصلى ركعتي الطواف لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى، وإذا كان الحج مستحبا أسقط كلمه "حجه الإسلام"، وإذا كان مندورا بدل كلمه حجه الإسلام بـ "الحجه المندوره"، وإذا كان المصلي نائبا ذكر اسم المنوب عنه ونوى عنه (١).

ص: ١٩٥

١- (١) سؤال: هل تصح الصلاة جماعه بالاستداره حول الكعبه المشرفه؟.

مسأله ١٥٥: موضع الصلاه من الناحيه المكانيه خلف المقام، ويجب الإتيان بها خلفه، والمقام هو الحجر الذي كان ابراهيم يقف عليه وقت بناء الكعبه، وهو على مقربه من البيت الشريف، فإن تعذر الصلاه خلف المقام صلى في أى موضع من المسجد شاء، وإن كان الأحوط والأجدر مراعاة الأقرب فالأقرب إلى المقام.

وأما الطواف المندوب فيجوز الإتيان بصلاته في أى نقطه من المسجد أراد عامدا وملتفتا(١).

ص: ١٩٦

---

١- (١) سؤال ١: إذا كان الرجل يصلى صلاه الطواف أو أى صلاه أخرى، فجاءت امرأه وصلت محاذيه له أو أمامه وبينهما اقل من شبر فما حكم صلاتهما؟ هل تبطل صلاتهما معا أم صلاه المرأه؟ الجواب: تبطل صلاه المرأه إذا كانت متقدمه على الرجل بشيء من جسدها. سؤال ٢: ما حكم الصلاه خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) بجانب النساء أو خلفهن بالنسبه لصلاه الطواف الواجب. الجواب: لا- بأس بذلك إذا كان الرجل متقدما على المرأه ولو بقدر يسير، والله العالم. سؤال ٣: هل الطواف المندوب منوط بصلاه الطواف المندوب؟ أو يمكن ان ينوى الطواف المندوب بلا- صلاته؟ وهل يمكن تاديه صلاه الطواف المندوب خارج المسجد الحرام؟.

مسأله ١٥٦: موضع الصلاه من الناحيه الزمانيه بعد الطواف، أو بفاصل قليل منه، فلا يجوز الفصل بينهما بفترة طويله تختل بها الموالاه العرفيه بينها وبين الطواف عامدا وملفتا(١).

ص: ١٩٧

١- (١) سؤال ١: هل يضر الفصل بين الطواف وصلاته بالخروج لتجديد الوضوء أو الخروج من المسجد لمساعدته مريض إذا إستغرق الفصل بين الفرضين نصف ساعه؟ وكم طول الفاصل الزمني الذي لا يضر؟ الجواب: لا يضر شريطه أن لا تفوت الموالاه عرفا حيث إن المعتبر بين الأشواط هو الموالاه العرفيه من دون أى تحديد لها من قبل الشرع، هذا من جهه، ومن جهه أخرى الظاهر إن مقدار الوضوء من الشخص الاعتيادي عند الحاجه إليه لا يضر بالمولاه العرفيه بنظر العرف العام. سؤال ٢: قد تقام صلاه الجماعه أثناء الطواف فى المسجد الحرام، فما حكم هذا الطواف لا سيما وأن إقامه الصلاه تستغرق فى بعض الأحيان نصف ساعه، وقد يجبر بعض الطائفين (لاسيما النساء) على الخروج من المطاف اثناء ذلك؟. الجواب: لا يضر هذا المقدار من الفصل والخروج من المطاف شريطه ان يستأنف الطواف من مكان القطع بعد الصلاه. سؤال ٣: ما المقدار الذى يمكن للمكلف ان يفصل به بين الطواف وصلاته اختياراً واضطراً وما هى حدود الاضطرار؟ الجواب: يجوز الفصل بين الطواف وصلاته بفترة زمنيّه لا تخل بالمولاه العرفيه المعتبره بينهما ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الفصل بينهما بالإختيار أو بالإضطرار ولا يمكن تحديد ذلك بنصف ساعه أو أكثر أو أقل، فطالما لم تفت الموالاه فالصلاه صحيحه.



مسأله ١٥٧: إذا ترك الطائف صلاة الطواف عامدا وعالما بالحكم بطل حجه إذا لم يكن بإمكانه أن يتداركها قبل انتهاء وقت العمره، وحينئذ فهل تنقلب وظيفته إلى حج الإفراد ثم الإتيان بالعمره المفرده؟

والجواب: أنها لا تنقلب، بل عليه أن يأتي بالحج في السنه القادمه شريطه توفر شروطه.

مسأله ١٥٨: إذا ترك صلاة الطواف نسيانا، وبدأ بالسعى بين الصفا والمروه، ثم التفت فإن كان التفاته أثناء السعى فعليه أن يقطعه ويذهب إلى المسجد ويصلى في محلها، ثم يرجع ويكمل سعيه، وإن كان بعد السعى يصلى في محلها، ولا تجب عليه إعادة السعى، وإن كانت الإعادة أولى وأجدر، وإن كان التفاته بعد الارتحال من مكه فإن كان ارتحاله بمسافه قصيره عرفا رجع إلى المسجد الحرام ويصلى في محلها، أو يستناب من يصلى عنه، والأحوط والأجدر به وجوبا أن تكون الاستنابه عند عدم تمكنه من الرجوع بنفسه. وإن كان بمسافه طويله عرفا، أو بعد الوصول إلى بلدته، صلاها في أى موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه حينئذ

ص: ١٩٨

الرجوع إلى مكة بنفسه والصلاه في محلها وإن تمكن من ذلك، أو استتاب شخص يصلى عنه، وكذلك الحال إذا كان التفاته بعد فوت الوقت.

وقد تسأل: أن من نسي صلاه الطواف للعمرة وخرج من مكة إلى منى، ثم تذكر، فهل يجب عليه أن يرجع إلى المسجد ويصليها خلف المقام، أو يكفي أن يصليها في أى موضع ذكرها فيه؟

والجواب: الظاهر أنه يجب عليه أن يرجع ويصليها في محلها أو يستتبع إذا لم يتمكن. نعم إذا كان تذكره في عرفات صلى هناك.

وقد تسأل: أن الطائف إذا ترك الطواف جاهلاً بالحكم، فهل أن حكمه حكم الناسي؟

والجواب: أن حكمه حكم الناسي بدون فرق في ذلك بين الجاهل المركب والبسيط وإن كان مقصراً (1).

ص: ١٩٩

١- (١) سؤال: هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحج أو العمرة أو إنه ليس بمبطل ويحرم فقط؟ الجواب: الفصل بينهما عرفاً مبطل للطواف وموجب لإعادته من جديد، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه. ولو أخل به عن جهل قصورى - سواء أكان جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجه شرعيه - أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاه حكم بصحة صلاته وطوافه ولا شئ عليه، وأما إذا كان الفصل بينهما اضطراراً كما لو خرج من المسجد لقضاء حاجه مؤمن أو للوضوء أو الغسل أو ما شاكل ذلك، فإن فاتت الموالاه بينهما عرفاً بطل الطواف وإلا فلا. سؤال ٢: سؤال: من تبين له بعد أداء المناسك بطلان صلاه الطواف لترك الوضوء أو للسجود على ما لا يصح السجود عليه جهلاً بالحكم عن تقصير فماذا يلزمه ان كان قد رجع إلى بلاده، هل يكلف بالرجوع لادائها عند المقام؟

مسأله ١٥٩: إذا ترك صلاة الطواف نسيانا حتى مات، وجب على وليه قضاؤها، وكذلك إذا تركها جاهلا- بالحكم ولو كان مقصرا.

مسأله ١٦٠: يجب على الطائف أن يتأكد من صحه صلاته وقراءته فإن كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها إذا كان متمكنا من ذلك ولكنه إذا تماهل وتسامح ولم يقيم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه، فالأظهر أن يصلحها جماعه إن أمكن، وإلا فعليه أن يجمع بين الصلاه فرادى والاستنابه. نعم إذا كان الخطأ فى غير القراءه تخير بين أن يصلحها بنفسه ومباشره، وبين الاستنابه، وأما إذا لم يتمكن من تصحيحها فوظيفته أن يصلحها حسب إمكانه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها وبين الصلاه جماعه والاستنابه إن أمكن (١).

مسأله ١٦١: إذا كان فى قراءته خطأ، وكان جاهلا بذلك فصلى صحت صلاته وإن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطه أن يكون مركبا، ولا تجب

ص: ٢٠٠

---

١- (١) سؤال: بالنسبه لإجاده القراءه فى الصلاه للقرآنيه، فهل هناك فرق بين شخص يمكنه التصحيح بالتدريب وبين شخص لا يتمكن من التصحيح فى القراءه، بالنسبه لصلاه الطواف؟ الجواب: نعم فرق بينهما، فان من يتمكن من تصحيح قراءته بالتعلم و التدرب فعليه ذلك، فان تركه تسامحا وتساهلا وبدون عذر إلى أن ضاق الوقت ولم يتسع للتصحيح فقد أثم وعليه حينئذ أن يجمع بين الصلاه بنفسه والصلاه جماعه و الأحوط الأولى أن يضم إليها الإستنابه أيضا، وإما من لم يتمكن من تصحيح قراءته فهو معذور عند الله فوظيفته الصلاه بنفسه ولا شىء عليه كما هو الحال بالنسبه إلى الفرائض اليوميه.

عليه الإعادة إذا علم بذلك بعد الصلاة، بل في أثنائها إذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلها، وكذلك إذا كان جهله بسيطاً إن كان معذوراً فيه، نعم لو لم يكن معذوراً وجبت عليه الإعادة.

### آداب صلاة الطواف ومستحباته

مسأله ١٦٢: يستحب للطائف أن يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي الطواف سورة التوحيد (قل هو الله أحد)، وفي الركعة الثانية سورة الجحد (قل يا أيها الكافرون)، ثم يتشهد ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويسأل الله أن يتقبل منه. وأن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده: "سجد وجهي لك تعبداً ورقاً، لا إله إلا أنت حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك، واغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإني مفر بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك".

ويستحب أيضاً أن يقول بعد الفراغ من صلاة الطواف:

"اللهم ارحمني بطواعيتي إياك، وطواعيتي لرسولك اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين."

مسأله ١٦٣: الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعي بين الصفا والمروه، وهما جبلان يقعان إلى جانب المسجد الحرام، وبينهما مسافه يقدر طولها بما يقارب أربعمائه متراً ويجب السعي بينهما، بمعنى السير من أحدهما إلى الآخر، ويعتبر فيه النيه بتمام عناصرها الثلاثة: -

١ - قصد القربه ٢ - الإخلاص ٣ - قصد اسمه الخاص المميز له شرعا وصورتها مثلا أن يقول: (أسعى بين الصفا والمروه لعمره التمتع من حجه الإسلام بقصد التقرب إلى الله تعالى)، وإذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحبا اسقط كلمه "حجه الإسلام" وهكذا.

مسأله ١٦٤: لا تشترط فيه الطهاره من الحدث ولا من الخبث، ولا ستر العوره، ولا الختان فيجوز أن يسعى بين الصفا والمروه مع عدم توفر شيء من هذه الشروط في الساعي (١).

مسأله ١٦٥: يجب الإتيان بالسعي على الكيفيه التاليه:

الأولى: أن يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا متجها نحو المروه، فإذا وصل إلى المروه اعتبر ذلك شوطا، ثم يبدأ من المروه متجها نحو الصفا، فإذا وصل إلى الصفا اعتبر ذلك شوطا آخر وهكذا يسير بينهما سبع مرات، ويسمى كل مره منها شوطا، أربع مرات ذاهبا من الصفا إلى

ص: ٢٠٢

١- (١) سؤال: قد لا- تتمكن الحائض والنفساء من الدخول الى المسعى لأداء وظيفه السعي من غير طريق المسجد الحرام للإزدحام، فما وظيفتها حينها؟ الجواب: عليها الانتظار لتمكن من ذلك، ولا يجوز لها اجتياز المسجد، ولو لم تتمكن من ذلك وضاق وقتها استنابت من يأتي بالسعي عنها.

المروه، وثلاث مرات راجعا من المروه إلى الصفا، ويكون ختام سعيه بالمروه، والأظهر اعتبار الموالاه بين الأشواط عرفاً(١).

وقد تسأل: أن الصعود على الجبل الذى يمثل الصفا من طرف والمروه من طرف آخر، هل يجب؟

والجواب: أنه غير واجب، وإن كان ذلك أولى وأجدر(٢).

وقد تسأل: أن السعى بينهما من الطابق العلوى هل هو مجزئ، أو لا بد أن يكون من الطابق السفلى؟

والجواب: يجزئ السعى بينهما من الطابق العلوى أيضاً(٣).

ص: ٢٠٣

---

١- (١) سؤال: هل يضر بالموالاه العرفيه وقوف الساعى طويلا على جبل الصفا للدعاء، أو اشتراكه فى صلاه الجماعه إذا أقيمت أثناء السعى؟ الجواب: لا يضر ذلك بالموالاه العرفيه.

٢- (٢) سؤال: يعلم من رساله المناسك أنه لا يجب الصعود على الجبلين حين السعى بينهما، ولكن قد لا يعلم حد الجبل نظرا لإكساء المسعى والجبل بالرخام، فهل يكتفى فى السعى بأول الارتفاع بأرضيه المسعى عند أول أصل الجبل؟ الجواب: إذا لم يحصل له العلم بكون ذلك الارتفاع هو أول الجبل فلا يكتفى بذلك المقدار وعليه التقدم بالإرتفاع حتى يتيقن من ذلك.

٣- (٣) سؤال ١: هل يصدق فى نظركم بأن السعى فى الطابق العلوى سعى بين الصفا والمروه؟ وهل انه مجزئ؟ الجواب: نعم، وهو مجزئ. سؤال ٢: هل يجوز السعى من الطابق الثانى؟ وإذا كان لا يجوز فما حكم من سعى سابقا طانا بجوازه؟

مسأله ١٦٦: يجب على الساعى أن يستقبل المروه عند الذهاب إليها عرفا، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه كذلك، فلو استدبر المروه عند الذهاب من الصفا إليها، أو استدبر الصفا عند الذهاب من المروه إليه، بأن مشى القهقرى لم يجزئه ذلك (١)، وكذلك إذا سعى بينهما على يمينه أو يساره مستقبلا الكعبه، أو مستدبرا، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب والإياب، ويجب أيضا أن يكون السعى بينهما من المبدأ إلى المنتهى، فلو خرج من المسعى ودخل فى

ص: ٢٠٤

---

١- (١) سؤال ١: هل يجوز فى السعى بين الصفا والمروه أن يختار طريق العوده للذهاب وطريق الذهاب للعوده أو لا؟ الجواب: يجوز. سؤال ٢: هل يشترط اباحه اللباس والحذاء والمركب حال السعى؟ الجواب: لا يعتبر ذلك فى صحه السعى. سؤال ٣: هل الاشتغال بالتحديث فى الامور الدنيويه فى اثناء السعى يمنع من صحته؟ الجواب: لا، ولكن يستحب الاشتغال بذكر الله تعالى والادعيه المأثوره عن أهل البيت (عليه السلام).

١- (١) سؤال: هل يجوز السعى فى المسعى الجديد المستحدث جنب المسعى القديم؟ الجواب: نعم يجوز، فانه مضافا إلى أن هناك جهات خارجيه توجب الاطمئنان بأنه بين الصفا والمروه إذا أخذناها بعين الاعتبار إن امتداد جبل الصفا لم يحدد شرعا بحدود معينه فى الخارج، ومن هنا يكون الشك فى واقع مفهوم امتداده سعه وضيقا. وعلى هذا فحيث إن الشك فيه شكا فى مفهوم الامتداد فالشبهه مفهوميه فإذا بطبيعته الحال يرجع الشك فى إن المسعى الجديد هل هو بين الصفا والمروه إلى الشك فى إن الخطاب الشرعى فى مرحله الجعل المتعلق بالسعى بين الصفا والمروه الموجه إلى الحاج هل هو متعلق بالسعى فى المسعى القديم تعيينا أو بالجامع بين السعى فى المسعى القديم والسعى فى المسعى الجديد تخيرا، وهو عنوان أحدهما، فإذا يكون المقام داخلا- فى كبرى مساله دوران الأمر بين التعيين والتخير فى الشبهه الحكميه، وحيث إن المختار عندنا فى هذه المساله أصاله البراءه عن التعيين فالأمر فى المقام أيضا كذلك يعنى أن المرجع فيه إلى أصاله البراءه عن تعيين وجوب السعى فى المسعى القديم فالنتيجه هى إن الحاج مخير بين السعى فى المسعى القديم و السعى فى المسعى الجديد. ودعوى: إن أصاله البراءه عن وجوب السعى فى المسعى القديم معارضه بأصاله البراءه عن وجوب الجامع بين السعى فى المسعى القديم والسعى فى المسعى الجديد، مدفوعه: بان أصاله البراءه لا تجرى عن وجوب الجامع إذ لا كلفه فيه وإنما تجرى عن وجوب الخاص تعيينا وهو السعى فى المسعى القديم حيث إن فيه كلفه زائده تدفع بها، و نفس هذا البيان يجرى بالنسبه إلى ارتفاع جبل الصفا حيث انه غير محدد شرعا وحينئذ فبطبيعته الحال يشك فى إن السعى فى الطابق الثانى هل هو بين الصفا والمروه أو لا وما ذكرناه بالنسبه إلى امتداده ينطبق على ارتفاعه حرفيا، ولهذه المساله نظائر كثيره فى الفقه، منها: ما إذا كان مفهوم المشتق مجملا و لا ندرى انه موضوع لخصوص المتلبس أو الجامع بينه وبين المنقضى، ففى مثل ذلك إذا ورد الأمر من المولى يا كرام العالم فلا محاله نشك فى



مسأله ١٦٧: موضع السعى بين الصفا والمروه من الناحيه الزمانيه بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه عليهما عامدا وملفتا بطل، فتجب إعادته بعد الإتيان بهما، وإذا نسي الطواف وتذكره بعد سعيه أعاد الطواف، ولا تجب عليه إعادته السعى (١)، وقد تقدم حكم من نسي الطواف أو بعض أشواطه وتذكره أثناء السعى في الفقه (٥) من أحكام الطواف.

مسأله ١٦٨: من بدأ السعى من المروه إلى الصفا، فإن كان في شوطه الأول ألغاه، وبدأ من الصفا إلى المروه، وإن كان بعده ألغى الكل واستأنف السعى من جديد، ولا فرق بين أن يكون ذلك عن علم وعمد، أو عن جهل، أو نسيان.

مسأله ١٦٩: يجب على الساعي أن يباشر السعى بين الصفا والمروه بنفسه، ولا تجوز له الاستنايه مع التمكن من المباشره، ولا يلزم بالسعى ماشيا وبإمكانه السعى راكبا أو محمولا كيفما أحب وشاء (٢)، ولو تعذر ذلك كله استنايه غيره للسعى عنه.

ص: ٢٠٦

١- (١) سؤال: هل يلزم من تبين له بطلان طوافه بعد سعيه إعادته سعيه بعد إعادته الطواف؟ الجواب: إذا كان بطلانه من جهه نسيان شرط لم يلزمه إعادته السعى، وان كان عن جهل بذلك كبطلان طهارته لزمته الإعادته.

٢- (٢) سؤال: هل يجوز السعى بالكرسى المتحرك (العربه) اختيارا؟ وهل يجوز للعاجز الاستنايه للطواف والسعى مباشره إذا كان متمكنا من السعى أو الطواف بالعربه.

مسأله ١٧٠: يجوز له الجلوس على الصفا أو المروه، أو بينهما للاستراحه شريطه أن لا تختل به الموالاه العرفيه، كما يجوز له قطع السعى لشرب ماء أو لتطهير شيء، أو غير ذلك بما لا يضر بالموالاه عرفاً(١).

### أحكامُ السَّعى

مسأله ١٧١: إذا ترك السعى عامداً(٢)، أي بدون نسيان أو غفله حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته وإحرامه، وبالتالي حجه، سواء أكان عالماً بوجوب السعى أو جاهلاً بذلك.

مسأله ١٧٢: إذا ترك السعى نسياناً أتى به عند التذكر، وإن كان تذكره بعد الفراغ من أعمال الحج، وإذا لم يتمكن منه مباشرة، أو كان فيه حرج أو مشقه لزمته الاستنابه.

ص: ٢٠٧

---

١- (١) سؤال: هل يجوز قطع السعى اختياراً، أو لقضاء حاجه واستينافه من جديد، وهل يشترط في الحاليتين فوات الموالاه العرفيه ليصح الاستيناف أو أن نيه القطع كافيه لصحه إستيناف سعى جديد؟الجواب: يجوز قطع السعى واستينافه من جديد مطلقاً وتكفي نيه القطع لصحه ذلك.

٢- (٢) سؤال: ما حكم استئناف سعى جديد قبل بطلان السعى السابق أو فوات الموالاه؟.الجواب: لا بأس به.

مسأله ١٧٣: إذا لم يكن الساعى متمكنا من السعى بنفسه ومباشره ولو راكبا أو محمولا فعليه الاستنايه كما مر.

مسأله ١٧٤: يجوز له تأخير السعى عن الطواف وصلاته بفترة طويله من نفس اليوم، بل الأظهر جوازه إلى الليل مطلقا وإن لم يكن فيه تعب فى النهار. نعم لا يجوز تأخيره اختيارا إلى الغد، فلو أخره إلى الغد عامدا وملتفتا بطل سعيه (١).

مسأله ١٧٥: إذا زاد فى سعيه عامدا وعالما بطل سعيه، ولو زاد جاهلا، أو ناسيا لم يبطل (٢). ونقصد بالزيادة هنا نظير ما تقدم فى الطواف، بأن يأتى بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من السعى فلو أتى به كعمل مستقل لم يضر وإن وقع عقيب السعى.

ص: ٢٠٨

١- (١) سؤال: هل يجوز الطواف فى الليل وتأخير السعى إلى النهار؟ الجواب: أما من طاف فى النهار فلا يجوز تأخير السعى إلى الغد، وأما من طاف فى الليل فتأخير السعى إلى الغد يكون على خلاف الاحتياط. سؤال ٢: إذا طاف قبل الفجر بساعه أو ساعتين، ثم سعى بعد صلاه الفجر، فهل يشمله الإحتياط الوجوبى بعدم تأخير السعى الى الغد؟ وهل تجوزون فى هذا الاحتياط الرجوع فيه الى الغير. الجواب: لا يشمله الإحتياط فى هذا الفرض، ولا مانع من الرجوع فيه الى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

٢- (٢) سؤال: لو سعى بين الصفا والمروه أربعه عشر شوطا جهلا- بكيفيه حساب الاشواط فما حكم طوافه؟. ولو سعى العدد المذكور معتقدا أنه الواجب جهلا منه بوجوب سبعة أشواط لا غير. الجواب: سعيه صحيح فى صورتى السؤال.

مسأله ١٧٦: إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه، وإذا كان الزائد شوطا كاملا استحب له أن يضيف إليه سته أشواط أخرى حتى يكون سعيًا كاملا، ويكون ختامه عند الصفا، وإذا كان الزائد أكثر من شوط واحد، فهل يستحب إكماله لكي يكون سعيًا كاملا؟

والجواب: أنه غير بعيد.

مسأله ١٧٧: إذا نقص الساعي من أشواط السعي عامدا وعالما بالحكم أو جاهلا بذلك ولم يكن بإمكانه تداركه حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطل حجه، ولزمته الإعادة من قابل.

ودعوى: أن وظيفته في هذه الحالة تنقلب من حجه التمتع إلى حج الإفراد.

مدفوعه: بان الحج إذا بطل بطل إحرامه أيضا، وانقلابه إلى إحرام حج الإفراد أو العمره المفردة بحاجه إلى دليل.

مسأله ١٧٨: إذا نقص من أشواط سعيه نسيانا وجب عليه التدارك متى تذكر بإكمال السعي وتكميل النقص، وإن كان التذكر بعد الفراغ من أعمال الحج أو الرجوع إلى بلدته وجب عليه أن يرجع بنفسه لتكميل السعي وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استتاب غيره لذلك، والأولى في هذه الصورة أن يأتي بنفسه أو بنائبه بسعي كامل بقصد الأعم من التكميل والاستيناف، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نسيانه بعد إتمام الشوط الرابع أو قبله، هذا إذا كان حافظا للشوط المنسى، وإلا بطل سعيه وعليه استئنافه من جديد.

ص: ٢٠٩

مسأله ١٧٩: إذا نقص من أشواط سعيه في عمره التمتع نسيانا فأحل باعتقاده انه فرغ من السعي فعليه كفاره بقره على الأظهر، بدون فرق في ذلك بين أن يكون إحلاله بتقليم الأظفار، أو قص الشعر، أو غيره، وحينئذ فإن كان حافظا للشروط المنسي وجب تداركه بتكميل النقص وإلا وجب استئنافه من جديد(١).

## الشُّكُّ فِي السَّعْيِ

ص: ٢١٠

١- (١) سؤال: إذا قصير ثم تبين له نقصان سعيه فما إذا يفعل؟ الجواب: إذا كان ذلك في عمره التمتع ووقع النقص عن نسيان فعليه التكفير بقره، ويتم سعيه ولا يعيد التقصير، وأما إذا وقع النقصان جهلاً بعدد أشواط السعي مثلاً أو كان ذلك في العمره المفرده أو الحجّ فلا تلزمه الكفاره بل يتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه. سؤال ٢: إذا علم ببطلان سعيه في العمره بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لإعادته؟ الجواب: هو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب محرمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه. سؤال ٣: المعتمر بالعمره المفرده إذا ترك السعي بين الصفا والمروه تعمداً أو جهلاً أو نسياناً ولكنه طاف طواف النساء فهل هو باق على إحرامه ويلزمه إجتناّب النساء إلى ان يأتي بعمره اخرى؟ الجواب: إذا ترك السعي نسياناً فعمرته صحيحه وعليه الإتيان بالسعي بنفسه أو بنائبه، وأما إذا تركه عامداً عالماً كان أو جاهلاً فتبطل عمرته لذلك الشهر إذا خرج من دون إكمال أعمالها، ويبطل إحرامه لأنه جزء العمره، ويحل له ما حرم عليه بإحرامه، ومنه النساء.

مسأله ١٨٠: يجب على الساعى أن يضبط عدد أشواط السعى، فلو شك فيه بطل سعيه، إلا فى حالتين:

الأولى: أن يكون شكه فى الأشواط زياده ونقيصه، أو نقيصه فقط بعد التقصير شريطه احتمال انه كان حين العمل ملتفتا إلى ما يعتبر فى صحه السعى(١).

الثانيه: أن يكون شكه فى الزياده فقط، وقد حدث وهو على المروه، فلا يدرى أن الشوط الذى انتهى منه فعلا هل هو السابع أو أكثر منه، وأما فى غير هاتين الحالتين فالشك فيه مبطل مهما كان نوعه وشكله وبذلك يظهر أن حكم الشك فى عدد أشواط السعى حكم الشك فى عدد أشواط الطواف(٢).

ص: ٢١١

- ١- (١) سؤال: ما هو ضابط التجاوز عن المحل فى سعى الحج لكى لا يعتنى بشكه فى نقيصه السعى، هل هو بمضى وقت تزول فيه الموالاته العرفيه أو بالدخول فى طواف النساء؟ الجواب: الدخول فى الجزء المترتب على الجزء المشكوك.
- ٢- (٢) سؤال: ١ إذا شك قبل الوصول إلى المروه بين السبعه والتسعه فماذا يصنع؟، ولو شك فى نهايه الشوط بين الخامس والتاسع ماذا يلزمه؟. الجواب: يبطل سعيه فى الصورتين ويلزمه الإستيناف. سؤال ٢: إذا شك فى الإتيان بالسعى بعد مضى يوم من الطواف، فهل يجب عليه إعادته، وهل يجب إعاده الطواف بعده؟ الجواب: لا يجب عليه إعادته شريطه احتمال التفاته حينالطواف الى أنه لا بد من الإتيان بالسعى بعده وعدم تأخيره الى غد. سؤال ٣: هل الظن فى السعى يلحق بالشك أو باليقين؟ الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجه الاطمئنان.

(١).

مسأله ١٨١: يستحب للساعي أن يصعد على الصفا بنحو ينظر إلى البيت لو لم يكن حاجب ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عز وجل، واثن عليه، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا، واحمده سبعا، وهللته سبعا، وقل:

"لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير" ثلاث مرات، ثم صل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). وقل:

"الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحى القيوم، والحمد لله الحى الدائم" ثلاث مرات.

وقل:

"أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون" ثلاث مرات، "اللهم إنى أسألك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والآخرة" ثلاث مرات، "اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" ثلاث مرات.

ص: ٢١٢

---

١- (١) سؤال: هل السعى بين الصفا والمروه من العبادات المستحبه كالطواف تطوعاً؟ الجواب: لا. ولا يشرع الإتيان به تطوعاً مستقلاً.

ثم كبر الله مائه مره، وهلل مائه مره، واحمد الله مائه مره، وسبح مائه مره، وتقول:

"لا إله إلا الله وحده وأنجز وعده، ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت، اللهم إنى أعوذ بك من ظلمه القبر ووحشته، اللهم أظننى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك".

وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك، ثم يقول:

"أستودع الله الرحمن الرحيم الذى لا يضيع ودائعه دينى ونفسى، وأهلى، اللهم استعملنى على كتابك وسنه نبيك، وتوفنى على ملته، وأعدنى من الفتنه"

ثم يكبر ثلاثا ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحده، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وفى روايه إذا صعد الصفا استقبل الكعبه، ثم يرفع يديه، ثم يقول: اللهم اغفر لى كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد على بالمغفره، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بى ما أنت أهله فإنك إن تفعل بى ما أنت أهله ترحمنى، وإن تعذبنى فأنت غنى عن عذابى وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمنى، لا تفعل بى ما أنا أهله فإنك إن تفعل بى ما أنا أهله تعذبنى ولن تظلمنى، أصبحت أتقى عدلك، وأخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى "ويستحب أن يسعى بين الصفا والمروه ماشيا، وأن يمشى على سكينه ووقار وخضوع وخشوع حتى يأتى محل المناره الأولى، فيهرول إلى محل المناره الأخرى،



ثم يمشى مع سكينه ووقار حتى يصعد على المروه فيصنع عليها كما صنع على الصفا.

ص: ٢١٤

مسأله ١٨٢: وهو الواجب الخامس والأخير من عمره التمتع، ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ناويا به التقصير لعمره التمتع من حجه الإسلام - مثلا - قربه إلى الله تعالى، ولا يكفى التنف عن التقصير، ولا يجرى حلق الرأس، بل يحرم عليه الحلق.

مسأله ١٨٣: موضعه من الناحية التسلسليه بعد السعى، ولكن لا تجب المبادره إليه بعده ويجوز فعله فى أى موضع شاء (١)، سواء أكان فى المسعى أم فى منزله أم فى غيرهما (٢).

ص: ٢١٥

١- (١) سؤال: هل يجوز الطواف استحبابا بعد السعى وقبل التقصير؟ الجواب: يجوز.

٢- (٢) سؤال: هل يجوز للمحرم (حال إحرامه) أن يقصر لمن هو بصدد الإحلال بقص مقدار من شعره أو تقليم أظفاره؟ الجواب: لا يجوز للمحرم التقصير لشخص آخر قبل أن يقصر لنفسه، كما لا يجرى تقصيره لغيره على الأحوط. سؤال ٢: ما حكم تولى (المخالف) التقصير أو الحلق للمؤمن؟ الجواب: لا مانع من تقصير المخالف للمؤمن. سؤال ٣: الذى لم يتمكن من الذبح فى منى يوم العيد، وتمكن منه بعد أيام، هل يجب عليه إن يؤخر الحلق أو التقصير، والطواف والسعى؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك.

مسأله ١٨٤: حكم من ترك التقصير متعمداً، فاحرم للحج بطلان عمرته، سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً به وتحول حجه من التمتع إلى الإفراد، فيأتي بأعمال حج الإفراد، ثم يأتي بعمره مفردة بعد الحج (١).

وقد تتساءل عن أن حج الإفراد هل يجزى عن حج التمتع؟

والجواب: أنه يجزى على الأظهر، وإن كان الاحتياط بالإعادة في السنه القادمه أولى وأجدر.

مسأله ١٨٥: من ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته، والأحوط لو لم يكن أقوى وجوب التكفير عليه بشاه (٢).

مسأله ١٨٦: إذا قصر المحرم رجلاً كان أو امرأة في عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه بسبب إحرامه ما عدا الحلق، وأما الحلق فإن

ص: ٢١٦

١- (١) سؤال ٢: إذا قصّر احد المعتمرين في عمره التمتع - لصاحبه قبل ان يقصّر لنفسه، ثم قصّر له الثاني جهلاً منهما بالحكم، وأحرماً من بعد ذلك لحج التمتع فما هو حكمهما؟ الجواب: تبطل عمرتهما بترك التقصير منهما جهلاً، فإذا بطلت عمره التمتع دون إحرامهما للحج انقلب حجهما من التمتع الى الإفراد. سؤال ٣: اعتمر شخصان فقصّر كل منهما للآخر بتخيل جواز ذلك فما هو حكمهما؟ الجواب: يجرى عليهما حكم من ترك التقصير جهلاً فيلزمهما إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير قبل نهايه شهر عمرتهما، وإلا بطلت العمره.

٢- (٢) سؤال: قلمت في المناسك: من ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته، والأحوط لو لم يكن أقوى وجب التكفير عليه بشاه. وسؤال: انه ما الموقف تجاه التقصير نفسه، هل يسقط حينئذ؟ الجواب: نعم، يسقط عنه التقصير حينئذ.

كان المكلف قد أتى بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر، وأما إذا أتى بها خلال شهر ذي القعدة وما بعده إلى حين الإحرام للحج، فالأظهر أن لا يحلق حتى بعد الإحلال بالتقصير، وإذا حلق عامدا وملفتا كفر بشاه. وإذا كان ذلك جاهلا فلا شيء عليه.

وقد تسأل: أن المعتمر في عمره التمتع إذا كان ملبدا أو معقوصا هل عليه التقصير أيضا أو الحلق؟

والجواب: أن عليه التقصير دون الحلق.

مسأله ١٨٧: إذا جامع الرجل المحرم امرأته بعد السعى وقبل التقصير جاهلا بالحكم فالأظهر أن عليه كفاره ناقه أو جمل (١).

مسأله ١٨٨: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عامدا وعالما وجبت الكفاره عليه (٢) وأما إذا فعله جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه (٣).

ص: ٢١٧

١- (١) وقد مر حكم المجامعة قبل السعى في محرمات الإحرام، ولا تبطل عمره التمتع به ولا العمره المفردة، وإن كان يجب على الفاعل في العمره المفردة البقاء في مكة إلى الشهر الثاني ويأتي بعمره أخرى. وفي كل الأحوال عليه التكفير.

٢- (٢) الكفاره هي بقره.

٣- (٣) سؤال: قلم في المناسك: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عامدا وعالما وجبت الكفاره عليه، وأما إذا فعله جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه. وسؤال: هل يجزيه هذا التقصير أو لا؟ الجواب: نعم يجزي على الأظهر. وإن كان الأحوط التقصير بعد السعى أيضا.

مسأله ١٨٩: لا يجب طواف النساء فى عمره التمتع، ولا بأس بالإتيان به رجاء.

## المرحله الثانيه: تفصيل واجبات وأعمال حج التمتع

### اشاره

فى حج التمتع إثنا عشر واجبا كما مر عند الكلام عن حج التمتع فى أول تقسيمات الحج

وتفصيلها بحسب ترتيب الأعمال هو:

### الواجب الأول: إحرام الحج

### اشاره

مسأله ١٩٠: الإحرام للحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع، وخصائص هذا الإحرام تتمثله فى النقاط التاليه:

الأولى: نيته، وصورته - مثلا - (أحرم لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى) وإذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحبا أسقط كلمه " حجه الإسلام " .

الثانيه: صورته إحرام الحج صورته إحرام عمره التمتع فى الكيفيه والشروط والعناصر التى يجب توفيرها فيه، وقد تقدم توضيح جميعها فى إحرام عمره التمتع، ولا اختلاف بين الإحرامين إلا فى النيه.

الثالثه: موضعه من الناحيه المكانيه مكه المكرمه، ويراد بها البلده على امتدادها طولاً- وعرضا فالأحياء الجديده التى تشكل الامتداد والتوسعه لمكه وتعتبر جزءا منها عرفا، يجوز الإحرام فيها ولا يجوز الإحرام من بلده أو قريه أخرى لها عنوانها المتميز والخاص وان اتصلت بمكه من طريق

ص: ٢١٨

توسعه العمران. ويستحب الإحرام من المسجد الحرام من مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل بعد صلاة ركعتين.

الرابعة: زمانه، يجب على الحاج أن يحرم قبل زوال اليوم التاسع من ذى الحجة على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات، ولا يجوز التأخير عن ذلك، والأفضل أن يحرم فى اليوم الثامن، ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام دون أكثر منها على الأظهر عامدا وملتفتا، ولا فرق فى ذلك بين الصحيح والمريض والشيخ الكبير، ولا بين الرجل والمرأه، نعم إذا أراد أن يخرج من مكه بعد الفراغ من عمره التمتع اختيارا، أو لحاجه ضروريه إلى بلده قريبه أو بعيده، فقد تقدم انه يجوز له الخروج إذا كان واثقا بعدم فوات الحج منه، والأفضل أن يخرج منها محرما بإحرام الحج وإن كان قبل ذى الحجة.

وقد تسأل: هل يجوز تأخير الإحرام إلى ما بعد زوال يوم عرفه بنحو لا يتمكن بعد الإحرام إلا من إدراك الركن وهو مسمى الوقوف بعرفات بين الزوال والغروب؟.

والجواب: أنه لا يجوز، ولو آخر كذلك اعتبر آثما، وإن كان لا يضر بحجه.

وقد تسأل: أن من أحرم للحج فى أول ذى الحجة أو قبله فى شهر ذى القعدة جاهلا بالحكم أو ناسيا، هل يصح إحرامه؟.

والجواب: أن الصحه غير بعيده.

وقد تسأل: هل يجوز أن يحرم للعمرة المفردة أثناء أعمال الحج، كما إذا أحرم للحج قبل يوم الترويه بيومين أو ثلاثة أيام، ثم أحرم للعمرة المفردة وأتى بها، وبعد ذلك يذهب إلى عرفات؟

والجواب: لا يبعد جوازه.

الخامسة: حكمه: من ترك الإحرام ناسيا، أو لجهل منه بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم التفت فإن كان التفاته قبل وصوله إلى عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكة والإحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من موضعه، وإن كان بعد وصوله إليها فهل يجب عليه الرجوع إلى مكة إذا كان بإمكانه ذلك؟، لا يبعد عدم وجوب الرجوع إليها، بل يحرم من مكانه، وإن كان الأحوط والأجدد به الرجوع، وإذا تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات لم يجب عليه الرجوع جزما وإن تمكن ويحرم من مكانه، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه ولا شيء عليه.

السادسة: من ترك الإحرام عامدا وعالما بالحكم وجب عليه أن يتداركه، فإن تداركه قبل فوات الوقوف الركنى صح حجه وإن كان آثما، وإن فاته الوقوف الإختياري كله بطل حجه ولم يجزه الوقوف الإضطرابي، وعليه الإعادة في السنة القادمة.

السابعة: من أحرم لحج التمتع فالأحوط وجوبا أن لا يطوف حول البيت طوافا مندوبا قبل الخروج إلى عرفات، ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف.

ص: ٢٢٠

مسألة ١٩١: إحياء الحج يشارك إحياء العمره فيما له من آداب ومستحبات، وقد تقدم ذكرها في إحياء العمره، ويستحب لمن أحرم للحج وخرج من مكه ملييا في طريقه أن يرفع صوته إذا اشرف على الأبطح، فإذا توجه إلى منى بسكينه ووقار، يقول:

"اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو فبلغني أملئ، وأصلح لي عملي،" فإذا وصل إلى منى قال: "الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافيه، وبلغني هذا المكان" ثم يقول:

"اللهم هذه منى، وهي مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علي بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك في قبضتك" ويستحب له المبيت في منى في ليله عرفه، ويقضى تلك الليله في عباده الله تعالى وطاعته والصلاه في مسجد الخيف والتعبد فيه تمام الليله، فإذا طلع الفجر صلى صلاه الفجر في منى وعقب إلى طلوع الشمس، ثم اتجه إلى عرفات مارا من وادي محسر، ولا بأس أن يخرج من منى قبل طلوع الشمس، ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس، ولا إثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا بأس، ولا إثم عليه أيضا، غير أن ذلك مكروه، كل هذا فيما لو اتجه من مكه إلى منى، وأما إذا سلك طريقا إلى عرفات لا يمر بمنى كما هو الغالب، في الطريق العام للحجاج في الفتره المعاصره، فلا إثم عليه، فإذا توجه الحاج إلى عرفات قال: "اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت،



فأسألك أن تبارك لي في رحلتى، وأن تقضى لي حاجتى، وأن تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى " ثم يكرر التلبيه إلى أن يصل إلى عرفات.

## الواجب الثانى: الوقوف بعرفات

### إشاره

مسأله ١٩٢: الواجب الثانى من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات، والمراد منه التواجد فيها من دون فرق بين أن يكون تواجده فيها راكبا أو راجلا، واقفا أو قاعدا، أو على أية حاله أخرى.

مسأله ١٩٣: تبعد عرفات عن مكه المكرمه القديمه حوالى اثنين وعشرين كيلو مترا، وهى أبعد النقاط التى يجب على الحاج أن يقصدها فى حجه عن مكه، ثم يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكه بالانتقال من عرفات إلى المشعر، ومنه إلى منى، وعرفات رقعته واسعه من الأرض وتكون خارج الحرم، وتتصل حدودها به، ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقه تسمى بالمأزمين.

وقد حدد فى الروايات الموقف بعرفات بنقاط متميزه معروفه وقتتد، كبطن عرنه، وثويه، ونمره وذى المجاز، وبعض هذه الأسماء لا- يزال موجودا أو منعكسا فى الخرائط المختصه بالموقف ولا يزال مسجد نمره موجودا ومتميزا الآن، وكيف كان فالموقف لا يزال معلوما بحدوده وعلاماته المنصوبه فى أطرافه، ولا يجوز الوقوف فى الأماكن المذكوره والنقاط المحاذيه للموقف بل لا بد أن يكون الوقوف فى مكان محاط بتلك النقاط

ص: ٢٢٢

والأماكن (١)، ولا فرق بين أن يكون في الجبل أو السهل، وإن كان الأولى والأفضل أن يكون في السفح من ميسره الجبل.

مسأله ١٩٤: زمانه، الأقرب جواز البدء بالوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفه بساعه إلى الغروب، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يقف من أول الظهر، والوقوف في تمام

هذه المده واجب، يأثم المكلف بتركه، ولكن لا يبطل الحج إذا اقتصر على الوقوف فتره قصيره خلال هذه المده، ويسمى هذا بالوقوف الاختياري بعرفات. نعم لو ترك الوقوف بها رأسا حتى في تلك الفتره القصيره عامدا وملتفتا بطل حجه، وكذلك إذا تركه عن جهل لا يعذر فيه.

مسأله ١٩٥: تجب النيه في الوقوف بعرفات بتمام عناصرها الثلاثه: من قصد القربه، وقصد الإخلاص، وقصد اسمه الخاص المميز له شرعا، وصورتها - مثلا -: (أقف بعرفات من الظهر أو بعده بساعه إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى)، وإذا كان مفردا بدل كلمه "التمتع" بكلمه "الإفراد" وإذا كان نائبا ذكر اسم

ص: ٢٢٣

١- (١) سؤال ١: في بعض الأماكن المخصصه للحجاج في عرفه لا يعلم أنها من عرفه أو لا فما هو تكليف الحاج اتجاه ما يضرب له من مكان للوقوف مع شكه في العلامات المنصوبه كحدود لعرفات، أو شكه على نحو الشبهه المصداقيه..الجواب: لا تتصور الشبهه المفهوميه في حدود عرفات، لأنها عينت في الروايات، فالشبهه في المقام مصداقيه ولا بد أولاً من الفحص للتأكد من دخول مكان الوقوف ضمن عرفات، وإلا فلا بد من الإحتياط والوقوف في مكان يتيقن فيه أنه في عرفات. وأما الحدود المنصوبه فالظاهر أنه لا يعتمد عليها.

المنوب عنه، وإذا كان الحج مندوبا أسقط كلمه "حجه الإسلام" فلو كان الحاج نائما أو مغمى عليه أو مغشيا من أول ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس لم يتحقق منه الوقوف الواجب (١).

مسأله ١٩٦: لا يجوز للحاج الإفاضه من عرفات - أى الخروج منها - قبل غروب الشمس عامدا وملفتنا، وإذا خرج كذلك اعتبر آثما، ولكن لا يفسد حجه، وعليه كفاره جمل أكمل السنه الخامسه، ينحره فى منى يوم العيد، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما فى مكه، أو فى الطريق، أو فى بلدته ولا تعتبر فيه الموالاه، وإذا ندم ورجع فلا شىء عليه، وإذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلا أو ناسيا وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكر، وإن لم يرجع عامدا وعالما فهل عليه كفاره؟.

والجواب: الأظهر انه لا كفاره عليه، هذا إذا تمكن من الرجوع، وأما إذا لم يتمكن منه بعد الالتفات فلا شىء عليه جزما (٢).

ص: ٢٢٤

١- (١) سؤال ١: ما حكم من نام أول وقت الوقوف بعرفات الى أن خرج الوقت بالغروب، أو أغمى عليه طيله هذه المده إذا لم يكن نوى قبل نومه أو إغمائه، أو تحقق منه القصد والنيه إلا أنها كانت فى الطريق أو فى عرفات قبل الزوال؟ الجواب: لا يجزى عن الواجب النيه فى الطريق أو قبل الزوال لأن الوقوف عباده والعباده متقومه بقصد القربه والإخلاص وقصد إسمها الخاص وعنوانها المخصوص، فالواجب حصه خاصه من الوقوف وهى الحصه الإختياريه، وعلى هذا فمن نام من أول الزوال أو أغمى عليه الى الغروب فقد ترك الواجب وهو الوقوف الإختيارى فتكون وظيفته بعد ذلك هى الوقوف الإضطرارى.

٢- (٢) سؤال ١: إذا أفاض المعذور لمرض وغيره أو من يرافقه لضروره من عرفات قبل الغروب فهل يجزى عنه ما وقفه وهل عليه كفاره؟

وقد تسأل: أن الخروج من عرفات قبل غروب الشمس لا يقصد الإفاضه هل هو جائز؟

والجواب: أنه جائز شريطه أن يكون واثقا ومتأكدا بالرجوع إليها قبل الغروب.

مسأله ١٩٧: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات، وهو الوقوف في برهه قصيره خلال النهار نسيانا أو جهلا يعذر فيه أو غيره من الأعذار، كتأخر وصوله إلى مكه وجب عليه الوقوف الاضطراري، وهو الوقوف في برهه من ليله العيد، وإذا فعل ذلك صح حجه ولا شيء عليه.

مسأله ١٩٨: إذا ثبت هلال ذى الحجه عند قاضى أهل السنه، وحكم بذلك ولم يثبت عندنا فلذلك صور:

الأولى: ما إذا احتمل كون حكمه مطابقا للواقع، ففي هذه الحاله تجب المتابعه والوقوف والتواجد معهم فى نقله جماعيه زمانا ومكانا، ولا تجوز المخالفه لهم، وإن لم تكن هناك تقيه.

وقد تسأل: أن من خالف فى هذه الحاله ولم يقف معهم بعرفات، ووقف فى اليوم الثانى فهل يجزى؟

ص: ٢٢٥

والجواب: إن الإجزاء لا يخلو عن إشكال، بل منع، لأن وظيفته الواقعيه هي الوقوف معهم دون الوقوف فى اليوم التالى الذى هو أيضا مشكوك فى كونه يوم عرفه.

الثانيه: ما إذا علم بعدم مطابقه حكمه للواقع، مع افتراض عدم التمكن من المخالفه للتقيه، ففى هذه الحاله أيضا لا إشكال فى وجوب المتابعه والوقوف معهم، وإنما الكلام فى إجزاء ذلك الوقوف، وهل أنه مجزئ عن الوقوف فى يوم عرفه؟

والجواب: لا يبعد الإجزاء، وإن كانت الإعاده فى العام القادم أحوط وأجدر.

الثالثه: نفس الصوره السابقه، ولكن لا تقيه، بمعنى أن بإمكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلف عنهم فى الوقوف اعتياديا فى يوم عرفه بدون خوف وخطر، ففى هذه الحاله، هل يجوز له ترك الوقوف معهم؟

الجواب: الأحوط وجوبا فى تلك الحاله أن يجمع بين الوقوف معهم والوقوف فى يوم عرفه إن أمكن، وإلا فالأحوط الإعاده فى السنه الآتيه إذا توفرت شروطها(1).

ص: ٢٢٤

---

١- (١) سؤال ١: ما حكم من وقف فى عرفات مع الجمهور من العامه فى يوم الشك فى أنه يوم التاسع من عرفه أو لا؟ الجواب: الأظهر الإجزاء فى مفروض سؤال. سؤال ٢: فى حال القطع بمخالفه حكم قاضى الديار بثبوت الرؤيه للواقع، فإذا لم يعمل الحاج بالإحتياط الوجوبى بالجمع بين الوقوف معهم وبين ادراك الوقوف يوم عرفه



الرابعة: أن الوقوف إذا كان مخالفا للتقيه كان مبغوضا، ولا يمكن التقرب به.

### آداب الوقوف بعرفات ومستجابته

مسأله ١٩٩: أن يوم عرفه يوم دعاء وتضرع وخضوع وخشوع إلى الله تعالى، ويستحب أن يكون الحاج على طهاره، وقد جاء في الحديث: "إنما تعجل الصلاه وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله".

ثم تأتي الموقف وعليك السكينه والوقار، فاحمد الله وهللته ومجده واثن عليه وكبره مائه مره، واحمده مائه مره، وسبّحه مائه مره، واقرأ:

(/ قل هو الله أحد/) مائه مره، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسأله، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك وتقول له:

"اللهم إني عبدك فلا- تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق،" وتقول: "اللهم رب المشاعر كلها فك رقتي من النار،

ص: ٢٢٨

وأوسع سَعلى من رزقك الحلال، وادراً عنى شرفسقه الجن والإنس" وتقول: "اللهم لا تمكربى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى"

وتقول: "اللهم إنى أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومك، يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا".

وتقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: "اللهم حاجتى إليك التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى، والتى إن منعتها لم ينفعنى ما أعطيتها، أسألك خلاص رقتى من النار، اللهم إنى عبدك وملك يدك وناصيتى بيدك وأجلى بعلمك، أسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى، وأن تَسَلِّمَ منى مناسكك التى أريتها خليلك إبراهيم ودلت عليها نبيك محمد، اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحيته بعد الموت حياه طيبه" وقد جاء فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلى عليه السلام: "ألا أعلمك دعاء يوم عرفه، وهو دعاء من كان قبلى من الأنبياء، فقال على عليه السلام: بلى يا رسول الله، قال: فتقول:

" لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ويحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتى ودينى ومحياى ومماتى ولك تراتى وبك حولى ومنك قوتى، اللهم إنى أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إنى أسألك من خير ما يأتى به



الرياح، وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار".

وقد جاء في الحديث أن رسول الله وقف بعرفات، فلما هَمَّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال:

"اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشنت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك". ثم تطلب حاجتك وتساءل ما شئت.

وقد جاء في الحديث: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتني، واقلبني اليوم مُفلحاً مُنجحاً مُستجاباً لى مرحوماً مغفوراً لى بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لى فيما أرجع إليه من أهلٍ ومالٍ أو قليلٍ أو كثير، وبارك لهم فى"

وينبغى للحاج أن يدعو فى هذا اليوم بما أحب، وبالمأثور من الأدعية كدعاء الإمام الحسين، ودعاء الإمام زين العابدين عليهما السلام وسيأتى نص الدعاءين فى آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

مسأله ٢٠٠: وهذا هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع، ويجب على الحاج الوقوف فيه بعد الإفاضه من عرفات، أى الخروج منها بعد غروب الشمس متجها نحو المشعر الحرام، ويراد بالوقوف التواجد فيه، سواء أنام أم لم ينم، وهو اسم لفسحه من الأرض تسمى بالمزدلفه، وتبعد عن مكه القديمه حوالى عشر كيلومترات، وتكون داخل الحرم، وحد الموقف طولاً من المأزمين إلى وادى محسر، وهما حدان وليسا من الموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، وحيثئذ فتمتد رقعه الموقف وتشمل المأزمين وهى المنطقه الواقعه بين المشعر وعرفات.

مسأله ٢٠١: تعتبر فى الوقوف بالمشعر الحرام النيه، وصورتها - مثلاً -: (أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحجاً أسقط كلمه "حجه الإسلام".

مسأله ٢٠٢: قد تسأل: أن من أفاض من عرفات متجها نحو المشعر الحرام، هل يجب عليه أن يبيت ليله العيد فيه؟

والجواب: إن ذلك وإن كان مشهوراً بين العلماء، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، والأظهر عدم وجوب ذلك فإن الواجب هو تواجده فيه بين الطلوعين (١).

مسألة ٢٠٣: المشهور بين العلماء أنه لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس، ولكن لا يبعد جواز الخروج منه قبل طلوعها بقليل بنحو لا يجتاز من وادي محسر إلا أن تطلع عليه الشمس.

مسألة ٢٠٤: الوقوف بالمشعر الحرام بمعنى التواجد فيه من طلوع الفجر من يوم العيد، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة إلى طلوع شمس ذلك اليوم واجب، إلا أن الحج لا يختل بالإخلال بالوقوف في بعض هذه المدة، إذ يكفي لصحة الحج أن يقف برهه من الزمن بين الطلوعين ولو لم يستوعب تمام المدة، ويسمى الوقوف بين الطلوعين بالوقوف الاختياري.

وقد تسأل: أن من وقف في المشعر الحرام فتره قصيره من ليله العاشر، وترك الوقوف ما بين الطلوعين عامداً وعالماً بالحكم، فهل يصح حجه؟

ص: ٢٣٢

---

١- (١) سؤال ١: هل يجوز الخروج إلى مكة ليله العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر ليدرك الوقوف بين الطلوعين. الجواب: يجوز الخروج إلى مكة وغيرها بعد الإفاضه من عرفات إذا كان متمكناً من إدراك الوقوف في المزدلفه في الوقت الواجب وهو ما بين الطلوعين، ولا يجب عليه الكون في المزدلفه ليلاً.

والجواب: الأقرب انه صحيح(١) ، ولكنه عليه إثم وكفاره جمل، وإن كان جاهلا بالحكم فعليه كفاره شاه، وإذا وقف في المشعر بعد طلوع الفجر فتره قصيره، ثم خرج منه قبل طلوع الشمس متعمدا، فإن كان جاهلا بالحكم فلا شيء عليه، نعم إن كان مقصرا فعليه إثم، وإن كان عالما به فعليه كفاره شاه.

مسأله ٢٠٥: يجب على الحاج الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد وطلوع الشمس، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيخ والمرضى، فيجوز لهم بعد الوقوف في المزدلفه ليله العيد فتره قصيره، أن يفيضوا منها ليلا قبل الفجر إلى منى ويرموا جمره العقبه ليلا(٢).

ص: ٢٣٣

١- (١) سؤال: هل يكتفى الحاج في صحه حجه كونه في الباص برهه من الليل مارا بالمزدلفه حتى يخرج منها الى منى من دون الكون في المزدلفه تمام الليل ولا شيء من الوقت بين الطلوعين؟ الجواب: نعم يصح حجه، ولكن مع تعمله يأثم بترك الوقوف بين الطلوعين وعليه كفاره جمل، ومع جهله عليه كفاره شاه.

٢- (٢) سؤال ١: هل يجوز للنساء والضعفاء والحائض والمريض بعد الرمي في ليله العيد ان لا يؤخروا الطواف والسعي الى النهار، ويأتوا بأعمال المسجد الحرام ليلا؟ الجواب: يجوز ذلك شريطه ان يوكلوا من يذبح عنهم يوم العيد. سؤال ٢: هل يجوز للنساء الإفاضه قبل منتصف الليل من المشعر الحرام؟ وما هي المده المطلوبه؟ وهل يلزمهن رمى جمره العقبه ليلا أو يجوز لهن الذهاب الى مكه للنوم فيها والمجىء الى منى صباحا للرمى؟

مسأله ٢٠٦: من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفه، وهو الوقوف الاختياري لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطه نقل، أو لغير ذلك، فإنه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد، ويصح حجه حينئذ، ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الاضطراري.

ص: ٢٣٤

مسألة ٢٠٧: قد ظهر مما تقدم أن لكل من الوقوفين فى عرفات أو فى المزدلفة وقتين، أحدهما الوقت الاختيارى، والآخر الوقت الاضطرارى. فالوقت الاختيارى للوقوف بعرفات يمتد من زوال يوم التاسع من شهر ذى الحجه إلى الغروب، والوقت الاضطرارى له يمتد من ليله العيد - العاشر من ذى الحجه - إلى الفجر، والوقت الاختيارى للوقوف بالمزدلفة يمتد من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، والوقت الاضطرارى له يمتد من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال.

مسألة ٢٠٨: من لم يدرك الوقوف فى الوقت الاختيارى بعرفات والمزدلفة معا فلذلك صور:

الأولى: يدرك الوقوف فى الوقت الاضطرارى فى كلا الموقفين معا، ففى هذه الصورة يصح حجه ولا شىء عليه. نعم إذا كان عدم إدراكه الوقوف فى الوقت الاختيارى مستندا إلى سوء اختياره وتسامحه وإهماله بطل حجه، ولم يعوض إدراكه الوقوف فى الوقت الاضطرارى عن ذلك، وعليه الإثم والحج فى العام القادم.

الثانية: لم يدرك الوقوف بعرفات، ولا بالمزدلفة فى الوقت الاضطرارى أيضا، ففى هذه الصورة لا حج له، وتنقلب وظيفته إلى العمره المفردة، فيطوف حول البيت بعنوان طواف العمره المفردة، ثم يأتى بركعتيه، وبعد ذلك يذهب إلى الصفا، ويبدأ بالسعى من هناك فإذا أكمل سعيه قصر أو

حلق (١)، ثم يأتي إلى المسجد ثانياً فيطوف طواف النساء، ويصلي ركعتيه، وبذلك أكمل عمرته فيخرج عن الإحرام، ويحل له كل شيء أحرم منه، ولا يجزى ذلك عن حجه، وعليه الإتيان به في السنه القادمه شريطه أن لا تكون استطاعته وليده تلك السنه، أو تجددت له الاستطاعه بعد رجوعه من مكه أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثالثه: يدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، والاضطراري بالمشعر، ففي هذه الصوره صح حجه ولا- شيء عليه، وكذلك إذا كان مدركا للوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر والاضطراري بعرفات (٢).

ص: ٢٣٦

١- (١) سؤال ١: من لم يدرك عرفه، ولا المزدلفه حتى اضطراريهما فبطل حجه وانقلب نسكه الى العمره المفرده هل يكفي ما أتى به من طواف الحج وسعيه وطواف النساء في حال كونه مقدماً لها على الوقوفين ام لا بد له من الاتيان باعمال العمره من جديد؟ الجواب: لا- يبعد عدم لزوم إعادته الطواف وصلاته والسعي لمن يجوز له تقديمهما على الوقوفين، وإن كان الأحوط والأجدر الإعادة إن أمكن ثم يقصر أو يحلق وكذلك الحال في طواف النساء وصلاته إذا قدمهما على الوقوفين. سؤال ٢: المفرد للحج إذا لم يدرك إلا- اضطراري أحد الموقفين، فبطل حجه وانقلب إلى عمره مفرده هل يكفي ما أتى به من طواف الحج وصلاته والسعي مقدماً لها على الوقوفين أو لا؟ الجواب: لا يبعد ذلك.

٢- (٢) سؤال: من تهاون في إدراك الوقوف في اختياري المشعر حتى فاته أو تعمد ذلك، فهل يصح حجه؟ الجواب: الظاهر صحه حجه، إذ يكفي فيها الوقوف الإختياري بعرفات والإضطراري في المشعر.

الرابعة: لا- يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري، ولا- في الوقت الاضطراري، وأدرك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام فحسب، ففي هذه الصورة هل يصح حجه؟ الظاهر انه صحيح.

وقد تسأل: أن من أدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، ولم يدرك الوقوف بالمشعر في الوقت الاختياري، ولا- في الوقت الاضطراري لسبب من الأسباب، فهل يصح حجه؟

والجواب: لا يبعد صحته، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بين إتمامه والإتيان بعمره مفردة بعد ذلك، والحج في العام القابل (١).

ص: ٢٣٧

١- (١) سؤال ١: حصل أن بعض الحجاج بلغوا مكانا بعد الإفاضه من عرفات قيل لهم أنها مزدلفه فوقفوا بها ثم تبين في اليوم التالي أنها ليست منها، فما حكمهم؟ الجواب: إن التفت قبل فوت الوقوف الإضطراري وجب عليه إدراكه ويصح حجه، وأما إذا لم يلتفت إلا- بعد فوت وقت الوقوف الإضطراري فهل يصح حجه؟ فيه وجهان ولا يبعد صحته شريطة أن يكون حاضرا في المشعر في الليل ولو قليلا- وإلا فحجه باطل. سؤال ٢: إذا وقف الحاج في عرفات ثم أغمى عليه من أول الزوال ولم يفتق إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟ الجواب: يبطل حجه وينقلب إلى العمره المفردة فيأتي بمناسكها ويحل من إحرامه. سؤال ٣: هل إدراك اختياري عرفه دون المزدلفه اختياريها واضطراريها يشمل مالو أدرك خصوصا الركن منه كبرهه ما بين الزوال والغروب لعذر وغيره؟ الجواب: إذا كان معذورا في ترك الوقوف الواجب والإقتصار على الركن منه كفى في صحه حجه وإن لم يدرك المزدلفه مطلقا، أما غير المعذور فيبطل حجه.



الخامسه: يدرك الوقوف فى الوقت الاختيارى بعرفات، ولكن لم يقف بالمشعر الحرام، وإنما مر به مرورا فى طريقه إلى منى، ففى هذه الصورة يصح حجه سواء كان عالما بوجوب الوقوف ولم ينوه متعمدا، أو كان جاهلا بوجوب الوقوف فيه (1)، ولكن إذا علم بالحال وهو فى منى وتمكن من الرجوع إلى المشعر وإدراك الموقف الاضطرارى فيه وجب، وإن لم يعلم بالحال أو علم بها ولكنه لم يتمكن من الرجوع إلى المشعر وإدراك الموقف ولو فى الوقت الاضطرارى فعليه كفاره شاه، وأما العالم العائد فعليه كفاره جمل.

السادسه: قد تسأل أنه إذا أدرك الوقوف فى الوقت الاضطرارى بالمشعر فحسب، ولم يدرك الوقوف بعرفات فى الوقت الاختيارى، ولا فى الوقت الاضطرارى، فهل يصح حجه؟

والجواب: لا- يصح على الأظهر، وبذلك يظهر حكم من أدرك الوقوف فى الوقت الاضطرارى بعرفات، ولم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام لا فى الوقت الاختيارى، ولا الاضطرارى، وفى كلتا الحالتين تنقلب وظيفته إلى العمره المفرده، ويأتى بها ويتحلل بما يتحلل به المعتمر، وعليه الحج من قابل، على ما مر.

ص: ٢٣٨

---

١- (١) سؤال: إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى المزدلفه ليله العيد لشده الزحام ووصلها يوم العيد ومر عليه مرورا بالباص من دون ان يقصد الوقوف الاضطرارى فما هو حكم حجه؟ الجواب: حجه فى مفروض سؤال صحيح.

مسأله ٢٠٩: ويستحب للحاج عند الإفاضه من عرفات إلى المشعر أن يتحلى بالسكينة والوقار ويتضرع إلى الله تعالى، ويطلب منه خير الدنيا والآخرة، وأن يؤجل المغرب والعشاء إلى حين وصوله إلى المشعر، فيجمع بينهما بأذان وإقامتين.

وقد جاء في الحديث: ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه، وتقول:

"اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمع لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر." وإن استطعت أن تحيي تلك الليله فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليله لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل، يقول الله جل ثناؤه: "أنا ربكم وأنتم أدبتم حقي، على أن أستجيب لكم" فيحط تلك الليله عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له.

ويستحب للحاج أن يكون على طهر بعد صلاه الفجر، فيقف ويحمد الله عز وجل ويشئى عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما يقدر عليه، ويصلى على النبي ويقول: "اللهم رب المشعر الحرام فك رقتى من النار، وأوسع على من رزقك الحلال، وادراً عنى شر فسقه الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائزه فاجعل جائزتي فى موطنى هذا وأن تقيلنى عشرتى، وتقبل معذرتى، وأن تجاوز

عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي" ثم افض حيث يشرف لك ثبير، وترى الإبل مواضع أخفاه.

## واجبات يوم العيد

مسألة ٢١٠: إذا طلعت الشمس يوم العيد في المشعر انتهى ما على الحاج في هذا المكان ولزمه التوجه نحو منى (١)، وحدّها طولاً من ناحية مكة العقبه، ومن ناحية المشعر وادي محسر وأما عرضاً فليس لها حدود واضحة، والمرجع في تعيينها أهل الخبره من البلد، وهل يجوز الابتعاد عرضاً إلى نقاط يشك في كونها من منى؟

والجواب: لا- يبعد جوازه عملياً، بمعنى أن كل ما يجب أن يؤدي في منى يجوز أن يؤدي في تلك النقاط المشكوكه بالشبهه المفهوميه أيضاً على ما تقدم (٢)، ويجب على الحاج في منى أن يقوم بثلاثه واجبات في نهار يوم العيد وهي:

ص: ٢٤٠

١- (١) سؤال: ما هو المقصود ب - (منى) هل المقصود هو الوادي؟ وهل الجبال والسفوح المحيطه بها تعتبر جزءاً من منى؟ الجواب: نعم، سفوح الجبال المحيطه بوادي منى جزء منه.

٢- (٢) سؤال: هل يجوز الإتيان بإعمال منى من ذبح و مبيت وحلق أو تقصير في المقدار المشكوك كونه من منى في مخيم سكن الحجاج العراقيين، في موضعه المتعارف هذه الأعوام؟



١ - رمى جمرة العقبة. ٢ - الذبح أو النحر. ٣ - الحلق أو التقصير.

ص: ٢٤٢

ونذكرها فيما يلي تباعاً:

## الواجب الرابع: رمى جمرة العقبة

### إشارة

مسألة ٢١١: وهو الرابع من واجبات حج التمتع، وجمرة العقبة اسم لموضع مخصوص، وهي واحدة من ثلاث جمرات، ولا يجب الرمي في يوم العيد إلا لها، وتعتبر فيه أمور:

الأول: النية، وصورتها مثلاً: أرمى جمرة العقبة سبعا في حج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى - وإذا كان حجه أفراداً بَدَلَ كلمه "حج التمتع" بـ "حج الأفراد" - وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مندوباً أسقط كلمه "حجه الإسلام".

الثاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقل من ذلك، ولا ضرر في الزيادة، كما لا يجزئ الرمي بغيرها من الأجسام.

الثالث: أن يكون رميها على نحو التتابع، يعنى واحده بعد أخرى، لا دفعه واحده (١).

الرابع: أن يكون إيصالها إلى الجمرة بالرمي، فلا يكفي وضعها على الجمرة، ولا رميها مع سقوطها قبل الوصول إلى الجمرة، نعم يجوز الاكتفاء بما إذا لاقى الحصاه في طريقها إلى الجمرة شيئاً ثم أصابت

ص: ٢٤٣

---

١- (١) سؤال: هل يكفي في رمي الحصاه الأولى - مثلاً - من الحصيات السبع ان يرمى عده حصيات دفعه واحده قاصداً الرمي بواحدة منها وانما يرمى أزيد من واحدة ليتأكد من وصول واحدة منها إلى الجمرة؟ الجواب: لا بأس بذلك.

الجمره، إلا إذا كان ذلك الشيء جسمًا صلبًا، وتكون إصابتها الجمره مستنده إلى الطرفه من ذلك الجسم الصلب لا إلى الرمي، فإن ذلك لا يكفي، وكذلك إذا كان المرمي ذلك الجسم لتطفر منه الحصاه إلى الجمره(١).

الخامس: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من يوم العاشر من ذى الحجه، ويستثنى من ذلك من سبق أنهم مرخصون في الإفاضه من المشعر في الليل(٢)، فإنهم مرخصون في الرمي أيضا في تلك الليله، ولا يبعد كونهم مرخصين في الحلق أو التقصير أيضا في نفس الليله. نعم لا يكونون مرخصين في الذبح أو النحر فيها، بل لابد أن يكون ذلك في النهار، وهذا بخلاف الخائف، فإنه كما يكون مرخصا في الإفاضه من المشعر في الليل، كذلك يكون مرخصا في الإتيان بتمام أعمال منى يوم العيد في تلك الليله(٣).

ص: ٢٤٤

١- (١) سؤال: بالنسبه لرمي الجمار في الوقت الحالى هل يجوز الرمي من جميع الجهات؟ الجواب: نعم يجوز الرمي من جميع الجهات وان كان المستحب رمي جمرة العقبة مستدبرا القبلة. سؤال: من المعلوم أن الجمار قد زيد عليها ارتفاعا، وعرضا، فهل يجوز الرمي في أى مكان من الناحيه الطويله والعرضيه؟ الجواب: نعم، يجوز. ولا بأس.

٢- (٢) وهم النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى. وليس الخائف من يخاف الزحام بل من يخاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه من عدو ونحوه.

٣- (٣) سؤال: هل يجب على العاجز الذى لا يصل الجمرات الا باستئجار العربه الذهاب الى الجمرات لرميها أو تكفى النيابة مع فرض العجز.





مسأله ٢١٢: إذا شك في إصابه الحصاه الجمره وعدمها، بنى على العدم، وألغى تلك الرمي من الحساب، ورمى جمره أخرى حتى يستيقن بالإصابه، نعم إذا شك بعد دخوله في واجب آخر مترتب عليه، أو كان بعد دخول الليل فلا يعتنى به.

مسأله ٢١٣: أن تكون الحصيات مأخوذه من الحرم، ويستثنى من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف وأن تكون أبكارا على الأحوط الأولى، بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعمله في الرمي قبل ذلك (١).

مسأله ٢١٤: قد تسأل: هل يجوز رمي الجمره من الطابق الثاني؟

والجواب: إنه يجوز.

ص: ٢٤٤

---

١- (١) سؤال ١: هل يعتبر في الحصيات ان تكون مباحه؟ الجواب: يشكل الاجتزاء بالرمي بالحصى المغصوبه إلا إذا كان جاهلاً بالغصبيه أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمه الغصب جهلاً- يعذر به أو كان ناسياً للحرمه. سؤال ٢: هل يستحب نفس الالتقاط للحصيات من المشعر أو أن الاستحباب في كون الحصيات المرمى بها مأخوذه من المشعر وان كانت بواسطه غير الرامى لها؟ الجواب: المستحب هو الثانى دون الأول. سؤال ٣: هل يتحقق الاستحباب فيما لو كانت الحصيات المرمى بها مأخوذه من المشعر ومذخوره من سنين سابقه؟ الجواب: يتحقق الاستحباب بذلك أيضا.

مسأله ٢١٥: إذا ترك الحاج رمى جمرة العقبة نسيانا أو جهلا بالحكم، ثم التفت إلى الحال فلذلك صور:

الأولى: أن يتذكر في نفس يوم العيد، فيؤديه، ولا- تجب عليه إعادته ما أتى به من أعمال الحج من الذبح والحلق أو التقصير والطواف.

الثانية: أن يتذكر في ليله اليوم الحادى عشر أو نهاره، فيقضيه في نهار اليوم الحادى عشر ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار بتقديم القضاء على الأداء بساعه، والأحوط الأولى أن يجعل القضاء صباحا، والأداء عند الظهر، ولا تجب عليه إعادته ما أتى به من أعمال الحج.

الثالثة: أن يتذكر بعد مضى اليوم الحادى عشر، وقبل خروجه من مكة، فيجب عليه أن يرمى خلال أيام التشريق، وهى تمتد من اليوم الحادى عشر إلى نهايه اليوم الثالث عشر، وإذا كان فى مكة وتذكر وجب عليه الرجوع إلى منى والرمى فيها.

وقد تسأل: أنه إذا تذكر بعد انتهاء أيام التشريق وهو فى مكة، فهل يجب عليه الرجوع إلى منى والرمى منها.

والجواب: نعم يجب عليه الرجوع ما دام هو فى مكة.

الرابعة: أن يتذكر بعد خروجه من مكة متجها إلى بلدته، فهل يجب عليه الرجوع إلى منى؟

والجواب: لا يجب عليه الرجوع.

وقد تسأل: أن حكم الجاهل بوجوب الرمي يوم العيد هل هو حكم الناسى فى وجوب القضاء فى اليوم الحادى عشر؟

والجواب: نعم إن حكمه حكم الناسى، بل لا فرق في وجوب القضاء بين أن يكون ترك الرمي في يوم العيد نسيانا أو جهلا أو لعذر آخر، بل وإن كان عامدا وملتفتا.

مسألة ٢١٦: إذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة عامدا وعالما بالحكم الشرعي، فإن استمر على تركه بطل حجه، وإن تداركه قبل مضي وقته صح، وهل يجب عليه حينئذ أن يعيد ما أتى به من أعمال منى المترتبة على الرمي؟

والجواب: لا يبعد عدم وجوب إعادتها، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر.

مسألة ٢١٧: إذا طاف طواف الحج قبل رمي جمرة العقبة عامدا وملتفتا إلى موضع الطواف من الناحية التسلسلية ووجوبه، وحينئذ فإن استمر على ترك الرمي بطل حجه، وإن تداركه قبل مضي وقته صح، وهل تجب عليه إعادة الطواف؟

والجواب: نعم تجب إعادته وإعادة ما بعده كالسعي.

مسألة ٢١٨: إذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة عن علم وعمد، ومضى إلى مكة، وطاف طواف الحج قبل الحلق والذبح، فعليه كفاره شاه، كما أن عليه أن يرجع إلى منى، ويرمي ويذبح، ثم يحلق أو يقصر، وبعد ذلك يعود إلى مكة، ويعيد الطواف قبل مضي الوقت، فإن فعل ذلك صح حجه، وإلا بطل. وكذلك إذا رمي جمرة العقبة ولكنه ترك الحلق أو التقصير عامدا وعالما بتسلسل الأعمال، ومضى إلى مكة، وطاف طواف الحج، وسعى بين الصفا والمروة، فإن عليه دم شاه، ووجوب أن يرجع

إلى منى، ويحلق أو يقصر فيها، ثم يعيد الطواف والسعى فإن صنع ذلك صح حجه، وإلا فسد.

## آداب رمى الجمرات

مسألة ٢١٩: يستحب أن يكون الحاج على طهاره فى حال الرمى، وإذا أخذ حصاه الجمار وأتى الجمره. القصوى التى عند العقبه رماها من قبل وجهها، أى مستدبر القبلة، ويقول والحصى بيده:

"اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى، وارفعهن فى عملى".

ثم يرمى فيقول مع كل حصاه: "الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك، وعلى سنه نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا- مقبولا- وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا" فإذا رجع من الرمى قال: "اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى، ونعم النصير".

## الواجب الخامس الذبْحُ والنَّحْرُ فى منى

### اشاره

وهو الخامس من واجبات حج التمتع.

مسألة ٢٢٠: موضعه من الناحيه المكانيه منى، وإذا ضاقت منى بالناس وتعذرت ممارسه الواجبات فيها اتسعت رقعته منى شرعا فشملت وادى

ص: ٢٤٩

محسر، وعليه فإذا أنجز الناس واجبات منى في وادى محسر كفى (1)، وهي منطقه بين منى والمشعر، وتفصل الأولى عن الثانية، وإذا تعذر الذبح في منى بسبب منع السلطات وتعيين المجازر خارج منى جاز للحاج أن يذبح في تلك المجازر، أو في مكة شريطه أن لا يتمكن من الذبح في منى طول ذى الحجه بسبب أو آخر وإلا وجب التأخير، وإذا ذبح في غير منى جهلا بالحكم، أو نسيانا، أو لاعتقاد أن المكان الفلانى الذى يذبح فيه من منى، فلا يبعد صحه ذبحه.

وقد تسأل: أنه إذا شك في نقطه أنها من منى أو لا، فهل يجزى الذبح أو النحر فيها؟

والجواب: أن هذا الشك إن كان من جهه الشبهه المفهوميه لا يبعد إجزاؤه فيها، توضيح ذلك:

إن حدود منى طولاً وإن كانت معينه، فإنها من ناحيه مكه جمره العقبه، ومن ناحيه المشعر وادى مُحَسَّر، إلا أن حدودها عرضاً غير واضحه، وعلى هذا فإذا شك في نقاط في عرض منى أنها داخله فيها أو خارجه عنها، لا يبعد ترتيب آثار منى عليها عملياً، باعتبار أن منى اسم لواقع المكان المسمى بمنى، وحينئذ فيكون الواجب إيقاع الذبح والحلق أو التقصير في واقع المكان، وهو مردد بين السعه والضيق، فإذا بطبيعته

ص: ٢٥٠

---

١- (١) سؤال ١: هل ترون صحه الحلق والذبح في وادى محسر مع منع السلطات من إنجاز أعمال منى في نفس منى، أو أن الرخصه لذلك مختصه في حال ضيق منى بالحجاج؟ الجواب: مع منع السلطات أو ضيق منى عن استيعاب الحجاج تصح الأعمال المذكوره في وادى محسر، لأن منى تمتد شرعاً لتشمله.

الحال يدور أمر التكليف بين الأقل والأكثر، وحيث إن الدليل المخصص، وهو ما دل على اعتبار كون الذبح والحلق أو التقصير بمنى مجملٌ مفهوماً، فلا يكون حجه إلا في المقدار المتيقن، وهو عدم أجزاء هذه الواجبات في النقاط التي لا تكون من منى يقينا، وحينئذ فيكون المرجع في النقاط المشكوكه الأصل اللفظي إن كان، وإلا فالأصل العملي، ومقتضاه كفايه الذبح والحلق فيها، وتوضيح ذلك بأكثر من هذا في محله (١).

مسأله ٢٢١: موضعه من الناحيه الزمانيه يوم العيد على الأحوط الأولى، فإذا لم يأت به في ذلك اليوم عامدا أو غير عامد، فالأحوط أن يأتى به خلال أيام التشريق (٢)، وهى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث

ص: ٢٥١

١- (١) تقدم تفصيل ذلك في هامش مسأله (٢١٠).

٢- (٢) سؤال ١: هل يجوز تأخير الذبح في منى طيله ذى الحجه أو أنه محدود اختيارا بأيام التشريق؟ الجواب: نعم يجوز ذلك، فإن من يعلم ببقائه في مكة إلى آخر ذى الحجه وتمكن من الذبح في منى جاز له تأخيره طيله أيام ذى الحجه. سؤال ٢: هل يجوز الذبح في اليوم العاشر بحسب ثبوت الهلال عندهم وكان التاسع بحسب ثبوت الهلال عندنا خصوصا مع المخالفه القطعيه للواقع؟ الجواب: لا يجوز مع العلم بالخلاف، وأما في يوم الشك فهل يجوز الذبح فيه؟ والجواب أنه مشكل بل لا يجوز.

عشر، وإذا لم يأت به خلال تلك الأيام وجب عليه أن يأتي به خلال شهر ذي الحجة (١).

مسألة ٢٢٢: موضعه من ناحيه تسلسل الواجبات بعد الرمي، وان قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صح، ولم يحتج إلى الإعادة، وإن قدمه عليه عامداً وملفتاً بوجوب البدء بالرمي أولاً فهل عليه أن يعيده بعد أن يرمى؟ لا يبعد عدم وجوب الإعادة، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر. وقد تسأل: أن من لم يتمكن من الذبح أو النحر في منى يوم العيد بسبب من الأسباب فهل عليه أن يؤخر الحلق أو التقصير ايضاً؟

والجواب: لا يجب عليه ذلك ٢.

ص: ٢٥٢

١- (١) سؤال ١: من كان فرضه حجّ التمتع وترك الذبح أو النحر نسياناً أو جهلاً بالحكم أو متعمداً حتى عاد إلى بلده فهل يبطل حجّه ام يجزيه ان يذبحه في بلده وهل يجب ان يكون ذبحه في شهر ذي الحجة من سنته أو من السنه اللاحقه؟ الجواب: من تعمد ترك الهدى حتى مضت ايام الذبح - وهى يوم العيد وايام التشريق وذى الحجه - فحجّه باطل، نعم إذا تذكر أو علم بعد ايام التشريق قبل مضى ذى الحجة فيذبح ويصح حجّه، واما الناسى والجاهل بالحكم إذا تذكر أو علم بعد مضى شهر ذى الحجة فهل يصح حجّه؟ الجواب: لا يبعد صحه حجّه، ولكن يلزمه الذبح فى العام القادم فى منى وأما الذبح فى البلد أو فى غير شهر ذى الحجه فلا- أثر له مطلقاً. سؤال ٢: إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح، لكونه إسرافاً، فقصر وأحل من إحرامه فما هو حكمه؟ الجواب: يجب عليه الذبح طالما يكون الوقت باقياً وهو أيام ذى الحجه، فإذا لم يذبح عالماً وملفتاً حتى مضت أيام ذى الحجه، بطل حجّه ولا يجدى الذبح بعدها ولا الصوم بدلاً عن الهدى.





وقد تسأل: هل يجوز تأخير الذبح أو النحر في منى عن يوم العيد؟

والجواب: أنه غير بعيد وإن كانت رعايه الاحتياط أولى وأجدر.

مسأله ٢٢٣: تجب فيه النيه عند المباشره، أو عند التوكيل، بأن ينوى مثلا (أذبح الشاه لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى) وإذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجا مستحبا اسقط كلمه "حجه الإسلام".

مسأله ٢٢٤: من لم يتمكن من الذبح أو النحر بمنى فى يوم العيد بسبب من الأسباب، فهل يجوز له إنجاز هذه العمليه خارج منى كمكه أو نحوها؟

والجواب: أن عدم التمكن من ذلك إن كان من جهه أن منى قد ضاقت بالناس وتعذر إنجاز هذه العمليه فيها، فحيثذ بما أن رقعته منى قد توسعت شرعا فتشمل وادى محسر فعليه أن يقوم بإنجازها فى الوادى، ولا يجوز فى الخارج (١). نعم إذا لم يتمكن من إنجازها فيه أيضا يجوز فى مكه أو غيرها. وإن كان من جهه منع السلطات عن الذبح فى منى وتعيينها مجازر

ص: ٢٥٤

---

١- (١) سؤال: لو ضاق وادى منى بالحجيج اتسعت رقعته إلى وادى محسر فيجوز الذبح فيه إذا أمكن، وأما إذا لم يمكن الذبح فيه أيضا فيجوز الذبح فى الحرم كالمعيصم ومكه ونحوهما، وأما إذا علم الحاج بارتفاع الضيق فى اليوم الثانى عشر أو الثالث أو الرابع وهكذا، وكان بإمكانه الذبح فى منى فهل يجب عليه التأخير أو يجوز له الذبح فى مكه وأطرافها داخل حدود الحرم؟ الجواب: يجوز له التقديم كما يجوز له التأخير إن أمكن.

خارج منى، فهل يجوز له حينئذ الذبح في تلك المجازر، أو في مكة أو غيرها؟.

الجواب: أنه إن كان مأبوساً من التمكن من الذبح في منى إلى آخر ذى الحجة ولو لسبب أنه لا يتمكن من البقاء في مكة، جاز له الذبح في خارج منى، وإن علم أنه متمكن منه فيها خلال أيام التشريق أو إلى آخر ذى الحجة وجب التأخير والذبح فيها كما مر (١).

مسألة ٢٢٥: إذا ترك الحاج الذبح أو النحر في يوم العيد عامداً وملتفتاً إلى موضعه التسلسلي وأتى بسائر واجبات الحج من الحلق أو التقصير والطواف، فإن استمر على تركه بطل حجه (٢)، وإن تداركه قبل مضي وقته صح.

ص: ٢٥٥

- 
- ١- (١) سؤال ١: متى يجوز أو يجب ذبح الهدى في مكة؟ الجواب: لا- يجب ذبح الهدى في مكة تعييناً، ولكن إذا لم يتمكن الحاج من ذبح هديه في منى ولو لمنع السلطات، جاز الذبح في أى مكان من الحرم والأفضل أن يكون بمنى. سؤال ٢: لو قام الحاج بذبح هديه هو أو بنائبه ثم تبين أن الذبح وقع خارج مكة أو خارج الحرم ومن دون تقصير منه فما حكمه؟ الجواب: أما إذا وقع ذلك خارج مكة وفي الحرم وكان معذوراً من الذبح في منى طيله ذى الحجة فيصح هديه، وأما لو وقع الذبح خارج الحرم فعليه إعادته طيله ذى الحجة، وإن التفت لذلك ولم يذبح عمداً كان كتارك الذبح عمداً يبطل حجه بمضى ذى الحجة.
- ٢- (٢) سؤال: ذكرت في متن المناسك أن من ترك الذبح عالمعامداً طيله ذى الحجة بطل حجه، فهل يبطل حجه إذا كان الترك طيله ذى الحجة جهلاً تقصيرياً ولو لإعتقاد عدم جدوى الذبح وصرف المال فيه مع وجود المعوزين؟

وهل تجب عليه إعادته ما أتى به من الأعمال المترتبة.

عليه؟ والجواب: تجب إعادته الطواف (1)، وأما الحلق أو التقصير فعدم وجوب إعادته لا يخلو عن قوه، وإن كان الأحوط والأجدر الإعادة.

ص: ٢٥٦

١- (١) سؤال ١: لو ترك الذبح عامدا وأتى بباقي أعمال منى ثم عاد الى مكة وأتى بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته، فلو تاب وأراد تصحيح حجه ماالذى عليه فعله؟الجواب: إذا تدارك الذبح فى شهر ذى الحجه فعليه إعادته الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته على الأظهر ويصح حجه، وأما إذا خرج شهر ذى الحجه دون أن يتدارك الذبح فقد بطل حجه. سؤال ٢: ماذا لو لم يتمكن هذا العامد فى السؤال السابق من إعادته الطواف ومايليه من الأعمال لضيق الوقت بأن خرج ذو الحجه بعد الذبح مباشرة أو أن القافله لا تنتظره إذا أراد إعادته الأعمال؟.الجواب: إذا تمكن من إعادته الأعمال يعيدها ولو كان ذلك بعد شهر ذى الحجه، وأما لو لم تنتظره القافله فيستتبع من يعيد الأعمال فى نفس السنه، وإلا فى السنه القادمه. سؤال ٣: وهل الحكم فى سؤالين السابقين ينطبق على تارك الطواف جهلا تقصيرا أو قصوريا؟.الجواب: قد ظهر مما تقدم أن الأظهر صحه حجه سواء أكان جهله تقصيرا أم قصوريا وعليه الهدى فى السنه القادمه.

وإذا تركه نسيانا أو جهلا بالحكم (١) ثم تذكر وجب عليه تداركه وإن كان التذكر في آخر ذى الحجه، وهل تجب عليه إعادته ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه؟

والجواب: لا تجب حتى الطواف وما بعده في هذه الحالة.

مسألة ٢٢٦: يجب أن يكون الهدى من أحد الأنعام الثلاثة، الإبل والبقر والغنم، ولا يجزى من الإبل إلا ما أكمل السنه الخامسه، ودخل في السادسة، ولا- يجزى من البقر والمعز إلا- ما أكمل الثانيه ودخل في الثالثه على الأحوط، ولا يجزى من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده ودخل في الثانيه، وإذا تبين له بعد الذبح انه لم يبلغ السن المعتمر فيه لم يجزئه ذلك، ولزمته الإعادته (٢).

ص: ٢٥٧

١- (١) سؤال: هل للتوكيل بالذبح اثر في حكم عدم جواز الإتيان بأعمال مكه قبل الذبح في خصوص المرخص لهم الرمي ليلا أو لا-؟.الجواب: نعم له أثر بالنسبه إلى خصوص المرخص لهم الرمي في الليل فيجوز لهم الإتيان بأعمال مكه ليلا بعد التوكيل بالذبح في النهار.

٢- (٢) سؤال ١: هل يشترط في الهدى أن يكون ذكرا؟.الجواب: يستحب في الإبل والبقر اختيار الاناث وفي الغنم اختيار الذكور. سؤال ٢: هل يجوز الإعتماد على إخبار البائع أو من بيده الهدى قبل شرائه في توفر الشرائط المعتمره فيه؟.الجواب: لا يجوز الإكتفاء إلا- إذا حصل له الاطمئنان من قوله. سؤال ٣: لو تبين بعد شراء الهدى كونه فاقدا للسن المعتمره فهل يجزى به؟.الجواب: يجزى به.

ويعتبر فى الهدى أن يكون تام الأعضاء، فلا يجرى الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه من الداخل والخصى، وأن لا يكون مهزولا عرفا، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضا ولا موجوءا، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيرا لا مخ له، ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإذا لم يتيسر الهدى الواجد لكل هذه الشروط أجزاء ما تيسر له من الهدى، ولا يجوز أن يشترك شخصان يقومان بحجه الإسلام فى هدى واحد، بل لابد من ذبيحه مستقلة لكل منهما.

مسألة ٢٢٧: إذا اشترى هديا باعتقاد سلامته فنقد ثمنه، ثم علم أن به عيبا فالظاهر جواز الاكتفاء به.

مسألة ٢٢٨: إذا اشترى هديا باعتقاد أنه سمين فبان مهزولا أجزاءه وإن كان الانكشاف قبل الذبح أو النحر، ولا فرق فى ذلك بين أن يملك الهدى بالشراء أو الإرث أو الهبة (١).

ص: ٢٥٨

١- (١) سؤال: هل تجزى الذبيحه المشتراه بمال غير مخمس عن الهدى الواجب فى حج التمتع؟ الجواب: إذا كان الشراء بثمن كلى لا شخصى كما هو الغالب صح نسكه ولكن ذمته تبقى مشغوله بمقدار خمس المال الذى دفعه ثمنا للهدى، وفى حال كون الشراء بشخص المال فلا- يجرى هديه، وعليه إعادة الذبح طيله ذى الحجه ولكن لا- يجب إعادة أعمال المسجد الحرام من الطواف وغيره لو كان أتى بها وإن كانت الإعادة أحوط، أما إذا كان جهله قصوريا أو تقصيريا أو ناسيا فيعيد الذبح طيله ذى الحجه، وإن كان تذكره أو علمه بعد ذى الحجه ذبح فى العام القادم، وحجه محكوم بالصحه.

مسأله ٢٢٩: إذا ذبح الهدى وبعد الذبح شك في أنه كان واجدا للشروط أو لا، يحكم بصحته وعدم وجوب الإعادة شريطه احتمال أنه كان ملتفتا في وقت الذبح إلى ما يعتبر في صحته وكذلك إذا شك بعد الذبح انه كان بمنى أو كان في محل آخر (١)، نعم إذا شك في نقطه أنها من منى أو لا، فإن كان ذلك بنحو الشبهه الموضوعيه لم يكف الذبح فيها، وإن كان بنحو الشبهه المفهوميه فلا يبعد الكفايه كما تقدم، وإذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الدخول في الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه تطبيقا لقاعده التجاوز.

مسأله ٢٣٠: إذا شك الحاج في هزال هديه فذبحه امثالا لأمر الله تعالى رجاءً، وبعد الذبح ظهر أنه كان سمينا أجزأه ذلك.

مسأله ٢٣١: إذا اشترى هديا سليما وصحيحا، وبعد الشراء مرض وصار مهزولا، أو أصابه كسر في رجله أو قرنه من الداخل أو غير ذلك أو عيب

ص: ٢٥٩

---

١- (١) سؤال: جرت طريقه الذبح للهدى في السنين الأخيره في المجازر التي أنشئت في المعيصم أو من خلال المتعهدين على عدم تيقن الحاج من وقوع الذبح في المكان والزمان الشرعيين وأحيانا يشك في أصل الذبح، أو في أوصاف الهدى، فما هو تكليف الحاج في هذه الحالات إذا لم يتمكن من الذبح إلا بتلك الطريقه. الجواب ١: - إذا لم يطمئن الحاج لتحقيق الذبح في المكان والزمان المعتبرين شرعا، أو استجماع الذبيحه للصفات المعتبره، وجب عليه إعادة الذبح مادام ذو الحجه، وإلا في العام القادم، هذا إذا كان متمكنا من الذبح مره ثانيه، وإلا وجب عليه الصوم ثلاثه أيام في الحج وسبعه أيام في بلده. ٢- إذا كان حدوث الشك في استجماع الهدى للصفات المعتبره بعد دفع ثمنه، فلا يعتنى بهذا الشك ويجزى هديه.

كما إذا صار أعور أو أعرج أو مقطوع الأذن، فهل يجزى ذبحه، أو يجب عليه تبديله بالهدى السالم؟

والجواب: أنه يجزى.

مسألة ٢٣٢: إذا ضل هديه ثم اشترى مكانه هديا آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وأما الثاني فهو بالخيار إن شاء ذبحه، وإن شاء لم يذبحه، فإنه كسائر أمواله، وإن وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضا، هذا إذا لم يكن الثاني أفضل من الأول كما وكيفما، وأما إذا كان أفضل منه، كما إذا كان الأول شاه واشترى مكانها جملا أو شاه أخرى اسم من الأول، فلا يبعد الإجزاء، وإن كان الأحوط والأجدد ذبح الأول أيضا.

مسألة ٢٣٣: إذا وجد شخص هديا ضالا وجب عليه تعريفه إلى اليوم الثاني عشر والثالث عشر فإن لم يجد صاحبه ذبحه عصر اليوم الثالث عشر عن صاحبه بمنى (١).

مسألة ٢٣٤: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه فعليه أن يدع ثمنه في مكة عند ثقه ليشتري به هديا، ويذبحه عنه في منى إلى آخر ذى الحجة، فإن مضى الشهر انتهى وقته، وحينئذ فيجب عليه أن يذبحه في السنة القادمة.

ص: ٢٦٠

---

١- (١) سؤال: هل يجزى عن الهدى الواجب ما إذا ذبح حيوانا مملوكا للغير على أمل الإستئذان منه بعد ذلك، وهل يكفي في مثل ذلك الإذن التقديرى. الجواب: لا يجزى، لا فى الأول، ولا فى الثانى.

مسأله ۲۳۵: إذا لم يتيسر للحاج الهدى ولا ثمنه، فعليه صيام عشره أيام بديلا عنه (۱)، ثلاثه أيام فى الحج، اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجه (۲)، وسبعه أيام إذا رجع إلى بلدته، والأظهر أن يكون صيام السبعه فى بلدته متواليا، وهل يجوز أن يكون صيام الثلاثه من أول ذى الحجه بعد التلبس بإحرام عمره المتمتع؟

والجواب: يجوز ذلك، ويجب التتابع فى صيام الأيام الثلاثه مطلقا، سواء أصام تلك الأيام فى العشره الأولى من ذى الحجه أم بعد أيام التشريق، أم فى العشره الأخيره، وسواء كان ذلك فى الطريق أو فى مكه أو فى بلدته، ولا تجزى إذا كانت متفرقه (۳)، وإذا لم يرجع الحاج إلى بلده، وأقام بمكه

ص: ۲۶۱

۱- (۱) سؤال: هل يعد فاقد ثمن الهدى وهو غير قادر على الصوم مستطيعا للحج؟ الجواب: لا يكون مستطيعا، فلا يجب عليه الحج، وإذا طرأ عليه العذر أثناء الحج فيجب عليه الهدى فى العام القادم.

۲- (۲) سؤال ۱: هل يتعين على من وظيفته الصوم بدل الهدى أن يصوم الثلاثه أيام قبل أيام التشريق أو أنه موسع له تمام ذى الحجه. الجواب: لا يجب عليه صيامها قبل أيام التشريق، وإن كان أفضل، وتعين عليه صيامها بعد أيام التشريق مادام فى مكه ولا يجوز تأخيرها إلى الطريق أو بلدته إلا إذا لم يتمكن من صيامها فى مكه. سؤال ۲: وهل هو مخير بين صيامها فى الطريق وصيامها فى بلدته أو أن هناك ترتيبا؟ الجواب: إذا لم يصم فى مكه فهو مخير.

۳- (۳) سؤال: هل يجزى فى صوم الثلاثه صوم اليوم الثامن والتاسع من ذى الحجه واليوم الثالث يصومه فى اليوم الثالث عشر بعد عودته من منى أو بعد أيام التشريق؟ الجواب: لا يجزى فى مفروض سؤال، لأن صومها لا يجزى إلا متواليات.



فعلية أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم، أو يمضى شهر كامل ثم يصوم السبعة (١).

مسألة ٢٣٦: من يجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج، إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع من شهر ذى الحجة، أخره إلى ما بعد أيام التشريق، وحينئذ فإن كان فى مكة، صام ثلاثة أيام متتابعات فيها، وإن لم يتمكن من البقاء فيها فإن شاء صام الأيام الثلاثة فى الطريق، وإن شاء صامها فى بلدته، ولا يجوز الجمع بين الثلاثة والسبعة، بأن يصوم عشرة أيام متواليات، وإذا لم يصم الحاج الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم عنه، وتعين عليه الهدى فى السنة القادمة.

مسألة ٢٣٧: من كان فى منى لممارسه أعمال الحج فيها، لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق وهى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة.

وقد تسأل: هل يجوز أن يصوم اليوم الثالث عشر فى مكة بعد الرجوع من منى؟

والجواب: أنه يجوز، كما انه يجوز لغير الحاج أن يصوم هذه الأيام الثلاثة فى بلده أو مكان آخر.

ص: ٢٦٢

---

١- (١) سؤال: المتمتع إذا لم يملك ثمن الهدى ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه؟ الجواب: إذا بقى على عدم القدره على صوم الأيام العشره ولو فى بلده طيله شهر ذى الحجه سقط عنه الصوم ووجب الهدى للعام القادم، فإن مات دونه لم يجب على وليه الصوم.

مسأله ۲۳۸: إذا تيسر له الهدى بعد يوم العيد خلال أيام التشريق أو بعدها حتى في العشره الأخيره من ذى الحجه، فإن كان ذلك قبل صيامه الأيام الثلاثه فى الحج، فلا إشكال فى أن وظيفته الهدى دون الصيام، وإن كان ذلك بعد صيام الأيام الثلاثه فيه، فهل تكون وظيفته الهدى أيضا، أو الصيام؟ الأظهر أنها الهدى.

وقد تسأل: أن الحاج إذا ترك صيام الأيام الثلاثه فى تمام ذى الحجه، فهل يجب عليه الهدى فى السنه القادمه، أو الصوم فى الشهر الآتى؟

والجواب: أن وظيفته الهدى فى السنه الأخرى، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ترك صيامها عن اختيار أو نسيان أو جهل، بل الأمر كذلك إذا كان تركها لعذر كالمرض أو نحوه(۱).

وقد تسأل: أن المكلف إذا صام ثلاثه أيام فى الحج، فهل يجوز له أن يصوم سبعة أيام بعد ذى الحجه فى بلده؟

والجواب: يجوز له ذلك، لأن صوم الأيام الثلاثه مؤقت بذى الحجه دون صوم الأيام السبعه.

وقد تسأل: أن المكلف إذا نسى صيام الأيام الثلاثه فى مكه، ورجع إلى بلده وتذكر فى وقت يتمكن من الهدى فيه، فهل وظيفته حينئذ صيام تلك الأيام أو الهدى؟.

والجواب: أن وظيفته الهدى.

ص: ۲۶۳

---

۱- (۱) سؤال: ما حكم من أهمل صيام الأيام الثلاثه جهلا أو عمدا حتى عاد الى بلده؟الجواب: إذا تذكر فى بلده ولم يخرج شهر ذو الحجه صامها هناك، وإذا خرج الشهر وجب عليه الهدى للعام القادم.

وقد تسأل: أن المكلف إذا صام الأيام الثلاثة في ذى الحجة، ثم مات في بلده إذا رجع قبل أن يصوم السبعة، فهل يجب على وليه القضاء؟

والجواب: لا يجب.

وقد تسأل: أن من لم يتمكن من الهدى مستقلاً، وتمكن من الشركة فيه مع غيره (١)، فهل تكون وظيفته الشركة أو الصيام؟

والجواب: أن وظيفته الصيام.

مسأله ٢٣٩: إذا وكل الحاج شخصاً في الذبح أو النحر عنه، ثم شك في أنه ذبحه أو نحره أو لا، بنى على عدمه، إلا إذا كان الوكيل ثقة وأخبره بذبحه أو نحره فإنه يكتفى به، أو حصل له الاطمئنان بذلك (٢).

مسأله ٢٤٠: لا تعتبر شرائط الهدى في الكفاره.

ص: ٢٤٤

١- (١) سؤال: لو اشترك حاجان في هدى واحد اعتقاداً بالإجزاء، أو جهلاً بعدمه، حتى خرج شهر ذى الحجة فهل يصح حجهما؟ الجواب: يصح حجهما في مفروض السؤال، ولكن يجب الهدى على كل واحد منهما في العام القادم، وكذلك الحكم مع الجهل وإن كان عن تقصير. سؤال: هل يجب على الأجير في الحج النيابي الإقتراض لشراء الهدى إذا لم تكن الأجره تكفى لذلك، أو يصوم بدله؟ الجواب: يجب عليه تحصيل الهدى ولو بالإقتراض.

٢- (٢) سؤال ٣: إذا اعتمد الحاج على الحملدار في الذبح عنه وكاله، فأتى بأعمال منى والمسجد الحرام من الطواف وغيره ثم تبين أن الذبح وقع ليله اليوم الحادى عشر دون نهار العيد فهل يجتزى به؟ الجواب: لا يجوز الإجتزاء به، ومع عدم الإجتزاء هل يعيد أعمال المسجد الحرام كالطواف والسعى وأعمال منى كالحلق أوالتقصير، والجواب: لا يعيد.

مسأله ۲۴۱: يجب على الحاج أن يذبح هديه أو ينحره في منى مباشرة، أو بالوكالة (۱)، ولا- يعتبر الإيمان في الوكيل، ويكفي إسلامه.

وقد تسأل: أن الذابح إذا كان وكيلا من قبل الحاج في الذبح، فهل ينوى القربه الوكيل أو الحاج نفسه؟

والجواب: ينوى القربه الحاج نفسه عند التوكيل (۲).

ص: ۲۶۵

۱- (۱) سؤال: إذا شك الحاج في تحقق الذبح لهديه ممن وكله في ذلك، فهل يجب عليه التأكد من ذلك أو إعادته الذبح؟.الجواب: إن كان شكه قبل الدخول في عمل آخر كالحلق أو التقصير وجب التأكد من ذلك أو إعادته الذبح، فإن أهمل عمدا ففي صحه حجه إشكال إن لم يذبح طيله ذى الحجه. وإن كان شكه بعد تجاوز محله كأن حلق أو قصر فلا يعتنى بشكه شريطه احتمال التفاته الى أن الحلق أو التقصير بعد الذبح.

۲- (۲) سؤال ۱: لما إذا تجتزون بنيه المنوب عنه في ذبح الهدى دون نيه النائب؟.الجواب: لأن الإستنايه في الذبح هي تسبيب وليست توكيلا.سؤال ۲: ممن تكون النيه المعتبره في ذبح الهدى في حج النيايه عن الغير إذا وكل النائب من يذبح عنه؟.الجواب: يجب أن تكون النيه من النائب دون من وكله في الذبح وينوى النائب الذبح عن المنوب عنه.سؤال ۳: هل يجب على الحاج معرفه من ينوب عنه في ذبح الهدى بشخصه؟.الجواب: لا يجب ذلك، ولكن يجب أن يكون معيناً في الواقع غير مردد.سؤال ۴: في كثير من طرق التوكيل لا يعلم الحاج الشخص المباشر للذبح، وإنما يوكل من يتصدى لإنجاز الذبح بواسطه غيره كما في عمل المؤسسات وغيرها، فهل يكفي تعيين المتصدى دون العلم ولو إجمالاً بالذابح؟



وقد تسأل: أن الحاج عندما يوصى الوكيل تنفيذ وكالته ومباشره الذبح، قد يكون ذاهلا عن نيته فكيف تكفى في صحته؟

والجواب: أن هذا الدهول لا يمنع عن صحته ما دامت النية كامنه في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا صنعت، لانتبه فورا إلى أنه وكل فلانا في الذبح عنه ونوى القربه فيه، ومن هنا لو نوى الصلاه وكبر ثم ذهل عن نيته وواصل صلاته على هذه الحال من الدهول صحت صلاته مادامت النية كامنه في أعماقه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فورا إلى أنه يصلى قربه إلى الله تعالى، وهكذا الحال في سائر العبادات، حيث لا يمكن أن يكون المصلى منتبها إلى نيته انتباها كاملا في جميع أحوال الصلاه من المبدأ إلى المنتهى.

### مصرفُ الهدى

مسأله ٢٤٢: يجب على الحاج إذا وجد الفقراء في منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته، ويجوز له أن يأكل منها وعائلته وإخوانه، هذا إذا لم يسق هديه معه، وإلا- وجب عليه أن يتصدق بثلث منها للفقراء، وثلث منها للقانع والمعتز، ويأكل هو وأهله من الثلث الباقي، هذا في فرض التمكن من ذلك، وإلا فلا شيء عليه.

ص: ٢٤٧

وقد تسأل: أن الحاج إذا كان يأخذ الوكاله عن فقير في بلده فيقبض ثلثه وكاله عنه فهل يكفى ذلك، ويعوض عن إطعام الفقير؟

والجواب: لا- يكفى ذلك، لأن المأمور به فى الآيه الشريفه عنوان إطعام البائس الفقير وهو لا ينطبق عرفا على تقبل الحاج للثلث وكاله عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ، ولا يحصل على شىء من الذبيحه، فإن المأمور به عنوان الإطعام، لا مجرد إنشاء التملك.

وقد تسأل: هل يعتبر الإيمان فى الفقير؟

والجواب: لا يعتبر الإيمان فيه، وإذا وجد الحاج فقراء فى منى تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم.

وقد تسأل: هل يجوز إخراج لحوم الأضاحى من منى؟

والجواب: يجوز ذلك.

مسأله ٢٤٣: لا- يضمن الحاج حصه الفقراء إذا تلفت، بل لو أتلها عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعى لم يضمن، لأن الظاهر من الآيه الشريفه والروايات أن وجوب إطعام الفقراء من الذبيحه وجوب تكليفى من دون أن تكون الذبيحه متعلقه لحقهم.

### آداب الذبح أو النحر

مسأله ٢٤٤: يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر:

"وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، باسم الله والله أكبر،

ص: ٢٤٨

١- (١) سؤال: هل تتفضلون بذكر بعض الأحكام المختصة باستحباب الأضحية؟ الجواب: ١ - تستحب الأضحية استحباباً مؤكداً لمن تمكن منها، ويستحب لمن تمكن من ثمنها ولم يجدها ان يتصدق بقيمتها، ومع اختلاف القيم يكفى التصديق بقيمتها الأدنى. ٢ - يجوز ان يضحي الشخص عن نفسه واهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز الاشتراك فى الأضحية ولا سيما إذا عزت الأضحية وارتفع ثمنها. ٣ - افضل أوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد، ويمتد وقتها فى منى اربعة ايام وفى غيرها ثلاثة ايام وان كان الأحوط الافضل الاثنيان بها فى منى فى الايام الثلاثة الأولى وفى سائر البلدان يوم النحر. ٤ - يعتبر فى الأضحية ان تكون من الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم، ولا يجزى على الأحوط من الابل إلا ما اكمل السنه الخامسة ومن البقر والمعز إلا ما اكمل الثانيه ومن الضأن إلا ما اكمل الشهر السابع. ٥ - لا يشترط فى الأضحية من الأوصاف ما يشترط فى الهدى الواجب، فيجوز ان يضحي بالاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه والخصى والمهزول وان كان الأحوط الافضل ان يكون تام الاعضاء وسميناً، ويكره ان يكون مما رباه. ٦ - يجوز لمن يضحي ان يخصص ثلثه لنفسه أو إطعام اهله به، كما يجوز له ان يهدى ثلثاً منه لمن يحب من المسلمين، والأحوط الافضل ان يتصدق بالثلث الاخر على فقراء المسلمين. ٧ - يستحب التصديق بجلد الأضحية ويكره اعطاؤه اجره للجزار ويجوز جعلها مصلى وان يشتري به متاع البيت.



وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع.

مسألة ٢٤٥: موضعه من الناحية المكانية منى، وإذا خرج منها نسيانا أو جهلا منه بالحكم، ولم يؤد هذا الواجب، فإن تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى منى مع التمكن، فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه، حلق أو قصر في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى (١)، وإذا خرج منها تاركا للحلق أو التقصير عامدا وملتفتا إلى الأحكام الشرعية وتسلسل المناسك فإن استمر على تركه بطل حجه، وإن تداركه في وقته صح (٢)، وحينئذ فإن كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عن عمد وعلم فعليه أن يعيدهما بعد الحلق أو التقصير ويكفر بدم شاه.

مسألة ٢٤٦: موضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأحوط، وإذا أخره عن نهار يوم العيد عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي وأتى به بعده إلى آخر أيام التشريق أو بعدها، بل إلى آخر ذى الحجة صح

ص: ٢٧٠

١- (١) سؤال: حجت إمراه عن نفسها حجه الإسلام، وفي عام آخر حجت نيابه عن ولدها، وبعد سنتين علمت ان التقصير في الحج واجب وهي لم تقصر عن احرام الحج وان اتت بالتقصير عن احرام العمره فما وظيفتها الان وما هو حكم كلتا الحجيتين؟ الجواب: على هذه المرأه ان تقصر فعلا مره عن نفسها، ومره اخرى عن ولدها وترسل شعرها الى منى بواسطه الحجاج، أو غيرهم.

٢- (٢) سؤال: ماهو الوقت الذى يفوته تدارك الحلق أو التقصير في الحج؟ الجواب: يفوت بفوات شهر ذى الحجه.

حجه (١)، ولكن إذا كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عالما عامدا فعليه الإعادة والكفاره كما مر، وإذا تركه نسيانا أو جهلا- بالحكم حتى نفر من منى وجب عليه الرجوع فى أى وقت تذكر لأدائه مع التمكن، وإن تعذر الرجوع أو تعسر حلق أو قصر فى موضعه وأرسل بشعره إلى منى.

وقد تسأل أن من خرج من منى قبل الحلق أو التقصير لحاجه ناويا الرجوع إليها لأداء أعمالها ولكن تعذر عليه الرجوع لسبب أو آخر، فهل وظيفته الحلق أو التقصير فى مكانه؟

والجواب: نعم وظيفته ذلك، وعليه إرسال شعره إلى منى.

مسأله ٢٤٧: موضعه من ناحيه تسلسل الأعمال بعد رمى جمره العقبه والذبح، ولكن إذا قدمه على الذبح جاهلا بالحكم أو ناسيا أو عالما عامدا (٢) صح، ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح ٣، وأما إذا قدمه على

ص: ٢٧١

١- (١) سؤال: هل يجزى الحلق والتقصير فى الحج فى ليله الحادى عشر أو الليالى اللاحقه؟ الجواب: نعم يجزى، وإن كان لا يجوز مع تعمله بعد العلم بكون موضعه فى النهار.

٢- (٢) سؤال: لو اشترت الحمله (٣٠٠) شاه لحجاجها لا على التعيين ثم فى يوم العيد تختار لكل حاج ذبيحه معينه ثم تذبحها فهل يمكن للحاج أن يحلق أو يقصر قبل حصول هذا التعيين فى يوم العيد، أو يلزم أن ينتظر حتى يتم تعيين شاه بعينها له ثم يحلق أو يقصر؟ الجواب: لا يجوز التقديم شرعا فإن موضع الحلق بعد الذبح تكليفا لا وضعا فلو قدم الحلق على الذبح عالما عامدا عصى ولكن حلقه صحيح فلا تجب الإعادة وعلى هذا ففى مفروض المسأله ينتظر حتى يتم الذبح، ولا يكفى التعيين قبل الذبح.

الرمي، فإن كان جاهلا أو ناسيا صح أيضا، ولا تجب إعادته، وإن كان عامدا وعالما بالحال فهل تجب إعادته؟

والجواب: لا يبعد عدم وجوب إعادته بعد الرمي أيضا، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر.

مسألة ٢٤٨: وكيفيته، أن الرجل الحاج إذا كان قد حج حجه أو أكثر، فوظيفته التخيير بين الحلق أو التقصير، ونريد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه، سواء أكان بالموسى أو بالماكنه التي لا تبقى شعرا، وإن كانت حجته الأولى (الصروره) فلا يبعد أن تكون وظيفته أيضا التخيير بينهما، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يختار الحلق، نعم إذا لبد الرجل الحاج شعر رأسه أو عقصه، فالأظهر وجوب الحلق عليه تعيينا وإن لم يكن صروره.

وأما المرأة الحاجه، فيتعين عليها التقصير وإن كان شعر رأسها ملبدا أو معقوصا.

ص: ٢٧٢

مسأله ٢٤٩: نيته، تجب فيه النيه بتمام عناصرها الثلاثة، من نيه القربه والإخلاص وقصد اسمه الخاص وعنوانه المخصوص المميز له شرعا، وصورتها - مثلا (أحلق، أو أقصر في حج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى مخلصا لوجهه الكريم)، وإن كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، وإن كان مستحبا اسقط كلمه "حجه الإسلام" وهكذا.

مسأله ٢٥٠: أثره، إذا حلق المحرم أو قصر حل له كل شيء يحرم عليه بالإحرام ما عدا الطيب والنساء والصيد الإحرامى، ويجوز له حينئذ أن يلبس ثيابه الاعتيادية، وأن يغطي رأسه بما يشاء، وهكذا.

مسأله ٢٥١: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا أو معقوصا، وإلا جمع بين التقصير والحلق.

### آداب الحلق ومستحباته

مسأله ٢٥٢: يستحب أن يكون الحاج مستقبلا القبلة، وأن يبدأ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق "اللهم اعطني بكل شعره نورا يوم القيامة"، وأن يدفن شعره فى خيمته فى منى، وأن يأخذ من لحيته وشاربه، ويقلم أظافره بعد الحلق.

ص: ٢٧٣

الطوافُ وصلاتهُ والسَّعى

مسألة ٢٥٣: كيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها غير أن النية تختلف، فينوى هنا أنه يطوف ويصلى ويسعى بين الصفا والمروه لحج التمتع، بدلا من عمره التمتع.

مسألة ٢٥٤: موضعه من الناحية الزمانية يمتد من اليوم العاشر من ذى الحجة إلى آخر أيامه فيجوز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق، بل إلى آخر ذى الحجة على الأظهر، وإن كان الأحوط والأجدد أن لا يؤخره عن اليوم الحادى عشر، وكذلك الأمر فى السعى، فإن موضعه التسلسلى بعد الطواف وركعتيه (١).

مسألة ٢٥٥: موضعه من ناحية تسلسل المناسك بعد الوقوف بالموقفين وأعمال منى يوم العيد فلا يجوز تقديم طواف الحج وصلاته، والسعى على الوقوف بالموقفين، ولو قدم ذلك على الوقوف بهما عامدا أو غير عامد لم يجزئ، وتجب عليه الإعادة فى موضعه التسلسلى.

ص: ٢٧٤

---

١- (١) سؤال: هل يجوز للطوائف الذين يجوز لهم تقديم الرمي فى ليله اليوم العاشر من النساء والمرضى والخائفين وكبار السن، أداء أعمال الطواف وركعتيه والسعى وطواف النساء وركعتيه ليلا فى نفس الليلة وتأجيل الذبح الى نهار يوم العيد؟ الجواب: نعم يجوز ذلك ويجتزؤون به، شريطه أن يوكلوا من يذبح عنهم.

نعم يستثنى من ذلك المعذور والشيخ الكبير (١) والمرأة الكبيرة والمرأة التي تخاف من الحيض (٢) والمريض، فيجوز لهؤلاء بعد التلبس بإحرام الحج (٣) تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوف بالموقفين (٤).

ص: ٢٧٥

١- (١) سؤال: هل الشيخ الكبير الذى يجوز له تقديم الطواف والسعى على الوقوفين له حد وعمر معين؟ الجواب: ليس المدار على عمر معين، بل على تعرضه للحرج غالباً لو أخرهما من جهة الزحام بسبب كبره، فلو كان قادراً على الطواف بعد الوقوفين من دون حرج لم يجزه تقديمه والسعى.

٢- (٢) سؤال: هناك بعض النساء اللواتى يخفن من ظهور العاده عليهن أيام الحج: ١ - هل يجب عليهن تقديم الطواف فقط أو الطواف والسعى قبل الوقوف بعرفه؟ الجواب: فى صوره الخوف من الحيض وظيفتهن تقديم الطواف والسعى معا على الوقوفين بعد تلبسهن بإحرام الحج. ٢ - هل يجوز لهن التقديم فى اليوم السابع حيث انه من الصعب أداء التقديم يوم الثامن. الجواب: نعم يجوز لهن التقديم فى اليوم السابع.

٣- (٣) سؤال: قدمت إمراه طوافها وسعيها على الوقوفين ولكن قبل إحرامها للحج، فهل يصح حجها؟ الجواب: نعم يصح حجها بشرط إتيانها بالطواف والسعى بعد أعمال منى، وعدم الإكتفاء بالطواف والسعى السابقين.

٤- (٤) سؤال: هل نفهم من جوابكم أيدكم الله أن المرحوم السيد الخوئى يرى جواز تقديم الطواف للمريض؟ حيث لا يظهر ذلك من منسكه الأخير؟ الجواب: نعم للمعذور والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرأة التي تخاف من الحيض والمريض يجوز لهؤلاء بعد التلبس بإحرام الحج تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوف بالموقفين.

وقد تسأل: هل يجوز لهؤلاء المعذورين أن يقدموا طواف النساء أيضا على الوقوف بالموقفين؟

والجواب: أنه غير بعيد، وإن كان الاحتياط أولى وأجدر.

مسألة ٢٥٦: يسوغ للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوف بالموقفين، بل يجوز له تقديم طواف النساء أيضا، فيمضى بعد الانتهاء من أعمال منى إلى بلده أو بلد آخر.

مسألة ٢٥٧: لا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير، فلو قدمه بأن ذهب إلى مكة فطاف قبل أن يحلق أو يقصر، فإن كان عامدا وعالما بالحال فعليه التكفير بشاه، وإعادة ما أتى به من الطواف وصلاته والسعى بعد أن يحلق أو يقصر، وإن كان جاهلا بالحكم أو ناسيا ثم التفت إلى الحال حلق أو قصر، ولا كفاره عليه ولا إعادته.

مسألة ٢٥٨: أثره، إذا طاف الحاج رجلا كان أم امرأه وصلى صلاه الطواف، وسعى بين الصفا والمروه، حل له الطيب، وبقي عليه من محرمات الإحرام شيئان:

أحدهما: النساء، ونريد بحرمه النساء هنا خصوصا الاستمتاع بها جماعا، وأما سائر ألوان الاستمتاع فهي تحل له بالحلق أو التقصير، وكذلك عقد النكاح.

والآخر: الصيد الإحرامى، وإذا طاف طواف النساء حل له النساء، وإذا زالت الشمس فى اليوم الثالث عشر من شهر ذى الحجة حلّ له الصيد، وأما الصيد فى الحرم فهو محرم عليه ما دام فى الحرم.

وقد تسأل: أن الطيب هل يحل له بطواف الحج وصلاته فحسب، أو يتوقف على ضم السعي بين الصفا والمروه أيضا؟

والجواب: أنه يتوقف على ضم السعي أيضا.

مسأله ٢٥٩: إذا طاف الرجل طواف النساء، ثم قبل امرأته بشهوه وهى لم تطف طواف النساء فعليه كفاره دم شاه.

مسأله ٢٦٠: قد تسأل: أن من يجوز له تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين، فإذا قدمهما عليه، فهل يحل له الطيب؟

والجواب: لا يحل له الطيب حتى يأتى بتمام أعمال منى، من رمى جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير.

مسأله ٢٦١: حكمه، من ترك الطواف أو صلته، أو السعي عامدا وملفتا إلى الحكم الشرعى فإن تداركه قبل مضى الوقت صح، وإن لم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء ذى الحجة بطل حجه وإحرامه.

ومن ترك الطواف أو السعى جاهلا- بالوجوب، واستمر على هذه الحالة، ولم يتدارك قبل مضى الوقت، بطل حجه وإحرامه أيضا، وعلى تارك الطواف جهلا كفاره بدنه. ومن ترك صلاة الطواف جاهلا بوجوبها تداركها فى محلها، ومع عدم التمكن صلاحها فى مكانه، وإذا نسى صلاة الطواف، فإن تذكر وهو فى مكة وجب عليه الإتيان بها فى محلها، وإن تذكر بعد الخروج من مكة، فإن كان التذكر بعد الابتعاد عن مكة بمسافه قليله وجب عليه أن يرجع ويصلى فى محلها، أو يستنيب من يصلى عنه، والأحوط وجوبا أن تكون الاستنابه فى حال عجزه من القيام بها مباشرة.

ص: ٢٧٧



ومن ترك الطواف نسيانا أتى به، وإذا كان قد سعى طاف وأعاد سعيه على الأحوط الأولى، وإذا تذكر الطواف بعد خروجه من مكة وعدم تمكنه من الرجوع استتاب شخصا يطوف عنه نيابه ويسعى أيضا كذلك، على الأحوط الأولى، بل لا يبعد جواز الاستتابة حتى في حال التمكن من المباشرة، ومن ترك السعي نسيانا جرى عليه الحكم نفسه. وحال العجز عن المباشرة للطواف أو السعي في الحج لمرض أو نحوه حال العجز عن مباشرتهما كذلك في العمره، وقد سبق حكمه فالعاجز عن الطواف يطاف به، ومع العجز عن ذلك أيضا يستتبع من يطوف عنه، والعاجز عن السعي ولو راكبا يستتبع من يسعى عنه. وتعتبر المرأه التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزه عن الطواف إذا لم يتيسر لها المكث في مكة إلى حين طهرها، تستتبع من يطوف عنها ويصلى صلاه الطواف، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروه بعد طواف النائب وصلاته.

لمزيد التعرف على حكم المسأله نذكر فيما يلي أمورا:

١ - قد تسأل: أن من نسي طواف الحج وتذكر بعد خروجه من مكة، ولم يتداركه مباشره ولا استتابه عامدا وعالما بالحكم، فهل يبطل حجه؟

والجواب: أنه إن تذكر في ذى الحجه في وقت يتمكن من تداركه فيه بنفسه أو بنائبه وقبل خروجه ودخول شهر آخر، ومع ذلك تسامح ولم يقيم بتداركه فيه عن علم وعمد بطل حجه باعتبار أنه حينئذ تارك للطواف عامدا وملتفتا في وقته، وإن تذكر بعد خروج شهر ذى الحجه فحينئذ وإن وجب عليه قضاؤه، إلا أنه إذا تركه ولو عامدا وملتفتا لم يبطل حجه وإن اعتبر آثما.

ص: ٢٧٨

٢ - الطواف المنسى إن كان طواف عمره المتمتع، فإن تذكر بعد انتهاء الوقت، فعليه أن يقضيه بعد أعمال منى وإن كان طواف الحج وتذكر بعد الخروج من مكة، فقد مر حكمه.

٣ - إذا استمتع الناسى للطواف بأهله جماعا وهو ناس فعليه هدى، وحينئذ فإن تذكر وهو فى بلده، فإن كان المنسى طواف الحج بعث بهديه إلى منى، ويذبح فيها، وإن كان طواف العمره بعث بهديه إلى مكة ويذبح فيها. وان تذكر وهو فى مكة، فإن كان المنسى طواف الحج بعث بهديه إلى منى، وإن كان طواف العمره ذبح فى مكة.

٤ - إذا تذكر بعد شهر ذى الحجه انه ترك الطواف وهو فى مكة، فهل عليه أن يحرم من جديد للطواف المنسى، فيأتى به؟

والجواب: لا- يجب عليه الإحرام من جديد، ويبقى عليه من محرمات إحرامه السابق الطيب والنساء، لا تحل ما لم يأت بطواف الزيارة وطواف النساء.

٥ - إذا تذكر وهو فى بلده ورجع ودخل فى مكة فى آخر يوم من شهر ذى الحجه، ولكنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف إلا بعد هلال شهر محرم، فهل يجب عليه أن يحرم ويدخل فى مكة وهو محرم؟

والجواب: لا يجب عليه أن يحرم.

٦ - قد تسأل: هل لقضاء الطواف المنسى وقت محدد؟

والجواب: ليس له وقت محدد، فيجوز الإتيان به طول السنه.

٧- إذا كان المنسى بعض الطواف دون الكل، وجب تدارك ذلك البعض بالمباشره أم بالاستنابه، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف.

### آداب طواف الحجّ والسّعى

مسأله ٢٦٢: آداب طواف الحج وسعيه هي آداب طواف العمره وسعيها التي تقدمت في العمره وآداب صلاه الطواف هي آداب صلاه طواف العمره، ويستحب للحاج عند إرادته الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول:

"اللهم أعني على نسكك، وسلمني له، وسلمه لي، أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت اطلب رحمتك، وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرتك، أسألك مسأله المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوكم، وتجيرني من النار برحمتك".

فإذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد يتجه قبل البدء بالطواف إلى الحجر الأسود، فيستلمه ويقبله إذا أتيح له ذلك بدون إيذاء للآخرين وإلا اكتفى باستلامه بيده، ويقبل يده بعد الاستلام، وإن لم يتيسر له ذلك أيضا كما هو الغالب استقبال الحجر وكبر، وقال: "اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاه".

طواف النساء وصلاته

مسأله ٢٦٣: الواجب العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته، وهما واجبان مستقلان ولهذا لا يبطل الحج بتركهما وإن كان عن علم وعمد، ويجبان على الرجال والنساء(١).

مسأله ٢٦٤: موضعه من الناحية التسلسليه بعد طواف الحج، والسعى، فلا يجوز تقديمه عليهما، ولا على السعى، فلو قدمه عليه وجبت عليه إعادته بعد السعى، وإن كان التقديم عن جهل، بل لا يبعد وجوب الإعادة وإن كان ذلك عن نسيان.

مسأله ٢٦٥: أثره، إذا طاف الحاج رجلا- كان أو امرأه طواف النساء، حل له ما كان قد حرم عليه بالإحرام، وهو الاستمتاع بالجماع، ولم يبق عليه من محرمات الإحرام إلا الصيد الإحرامى، فإنه لا يحل له وإن كان فى الحل، إلا بالزوال من اليوم الثالث عشر من ذى الحجه وأما حرمه

ص: ٢٨١

---

١- (١) سؤال ١: هل يحرم على المرأة تمكين زوجها منها لو علمت بتركه لطواف النساء عمدا أو جهلا؟ الجواب: نعم يحرم عليها ذلك على الأظهر. سؤال ٢: ما حكم المرأة المؤمنة إذا حج زوجها المخالف ولم يأت بطواف النساء لعدم وجوبه أو مشروعيته عندهم؟ الجواب: ليس عليها شيء.

الصيد في الحرم، وحرمة قلع الشجر، وما ينبت في الحرم، فهما ثابتان على المكلف على أساس حرمة الحرم، ويشترك فيها المحرم والمحل على السواء.

مسأله ٢٦٦: الكيفيه، طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفيه والشرائط ويختلف في النيه إذ ينوي هنا طواف النساء وصلاته.

مسأله ٢٦٧: صوره النيه - مثلا -: "أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى" وإذا كان نائبا عن الغير ذكر اسم المنوب عنه، وقصد الطواف عنه (١)، وإذا كان الحج مستحبا اسقط كلمه "حجه الإسلام" وصورتها في الصلاه - مثلا - "أصلى ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربه إلى الله تعالى" وهكذا على ما مرَّ.

مسأله ٢٦٨: حكمه، العاجز عن مباشره طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولا- على متن إنسان، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا لزمته الاستنابه، وأما العاجز عن صلاه الطواف مباشره يستنيب من يصلى عنه (٢).

ص: ٢٨٢

١- (١) سؤال: عمن ينوي النائب عن الغير الحي أو المتوفى في طواف النساء، عن نفسه أو عمن ينوب عنه؟ الجواب: ينوي عن المنوب عنه حيا كان أو ميتا، وأثره عليه النساء للنائب، ولا تحرم نساء المنوب عنه لو كان حيا على تقدير ترك النائب لطواف النساء.

٢- (٢) سؤال: هل يجب طواف النساء على الطفل الحاج غير البالغ. وما أثره عليه؟ الجواب: نعم عليه طواف النساء، وأثره أنه إذا بلغ لا يجوز له مقاربه النساء إلا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته.

مسأله ٢٦٩: من ترك طواف النساء سواء أكان عامدا وعالما بالحكم (١)، أم كان جاهلا أو ناسياً ظلت حرمة النساء عليه إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرهما استتاب من يطوف عنه فإذا طاف النائب حلت له النساء، وأما إذا مات الحاج قبل تداركه، فإن أوصى به خرج من ثلثه وإلا لم يجب قضاؤه على وليه. وحكم نسيان الصلاة في طواف النساء كحكم نسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدم في المسأله رقم ٢٦٤.

مسأله ٢٧٠: مَنْ يجوز له تقديم طواف النساء (٢) على الوقوف بالموقفين كالخائف أو غيره من المعذورين، فإذا قدمه عليه، فهل تحل له النساء؟

والجواب: لا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك الحج جميعا.

مسأله ٢٧١: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافله طهرها، جاز لها في هذه الحالة ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها، ويجب عليها على الأحوط أن تستنيب لطوافها ولصلاته (٣)، وكذلك إذا حاضت بعد طوافها أكثر

ص: ٢٨٣

١- (١) سؤال: لو قدم المعتمر في العمره المفردة طواف النساء على التقصير فما حكمه؟ الجواب: يعيد الطواف وصلاته، ومن دونه لا تحل له النساء.

٢- (٢) سؤال: هل يجوز تقديم طواف النساء في حج الأفراد؟ الجواب: لا يجوز.

٣- (٣) سؤال ١: هل يشمل الحكم بترك المرأة لطواف النساء لو لم تنتظرها القافله العمره المفردة؟ الجواب: نعم حكم العمره المفردة في ذلك حكم الحج. سؤال ٢: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافله طهرها ولم يتيسر لها من ينوب عنها، فهل تحرم على زوجها بذلك حتى تأتي بالطواف هي أو من ينوب عنها؟ الجواب: على الأحوط وجوبا حتى تأتي بالطواف بنفسها أو بنائبا.

من النصف، فإنه يجوز لها ترك الباقي والخروج مع رفقتها وتستنيب لبقية الطواف، ولصلاته على الأحوط وجوباً.

## الواجب الثاني عشر: المبيت في منى

### إشاره

مسأله ٢٧٢: الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت في منى، ونقصه به تواجد الحجاج فيها في الليل، ولا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات، ويعتبر في المبيت نيه القربه (١) والخلوص على النهج السابق المتقدم.

مسأله ٢٧٣: يجب على الحاج التواجد في منى (٢) ليلتين، وهما ليله الحادى عشر، وليله الثانى عشر، ويكفى في التواجد المطلوب في كل ليله

ص: ٢٨٤

١- (١) سؤال ١: إذا بات في منى من دون نيه جهلاً بوجوبها، فهل يجب عليه التكفير، وإذا كان مبيته كذلك النصف الأول من الليل، فهل يجب عليه المبيت في النصف الثاني مع النيه؟ الجواب: عليه كفاره على الأحوط وجوباً إذا كان جهله بوجوب نيه المبيت في منى عن قصور. وأما إذا كان عن تقصير فحكمه حكم العالم العامد في الإثم والكفاره، أما في الفرض الثاني فعليه المبيت في النصف الثاني. سؤال ٢: ما إذا لو نام الحاج في منى قبل الغروب ناوياً ولم يستيقظ الا بعد منتصف الليل أو قبله فهل يجزيه النصف الأول كذلك؟ الجواب: لا يجزيه إذا استيقظ قبل منتصف الليل وعليه نيه المبيت في النصف الثاني.

٢- (٢) سؤال ١: ورد أن منى محدده من جهه الطول بوادى محسير من جهه المزدلفه والجمره الكبرى من جهه مكه، واما من جهه العرض فلم يذكر لها حد، فهل يؤخذ بقول أهل





أن يكون في منى من أول الليل إلى أن يتجاوز منتصفه، أو يكون فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر(١)، فيسمح لمن بقي من أول الليل إلى منتصفه في منى أن يغادرها إلى مكة أو غيرها، وكذلك يسمح له أن يكون خارج منى إلى قبيل نصف الليل مع المبيت فيها حينئذ من النصف إلى الفجر. ويستثنى ممن يجب عليه المبيت من الحجاج عده أصناف:

١ - المعذور كالمريض والممرض والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت في منى.

٢ - من اشتغل بالعبادة في مكة المكرمة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية، كالأكل والشرب ونحوهما، وكذلك يجوز لمن خرج من منى إلى مكة بعد دخول الليل أن يبقى فيها مشغلا بالعبادة إلى الفجر(٢).

ص: ٢٨٤

---

١- (١) سؤال: كيف يحتسب منتصف الليل؟ الجواب: هو منتصف الوقت بين سقوط القرص والفجر.

٢- (٢) سؤال ١: شخص لم يذهب للمبيت في منى لا النصف الأول من الليل ولا النصف الآخر، وبدلا من ذلك ذهب إلى البيت الحرام قبل منتصف الليل بساعة للتعبد حتى طلع الفجر فهل يكفيه ذلك؟ أرجو الجواب على هذا سؤال وفقا لرأيكم الشريف، ورأى المرحوم ايه الله العظمى السيد الخوئي (قده)؟



٣ - من طاف بالبيت واشتغل بالعبادة، ثم خرج من مكة وتجاوز بيوتها القديمة، فيجوز له أن يبيت في الطريق من دون أن يصل إلى منى (١).

وهؤلاء الأصناف معذورون من المبيت في منى.

ويستثنى ممن لا يجب عليه المبيت في ليله الثالث عشر طوائف:

١ - من لم يجتنب الصيد في إحرامه.

٢ - من أتى النساء على الأحوط الأولى.

٣ - من دخل عليه غروب اليوم الثاني عشر، وهو لا يزال في منى.

ويجوز لغير هذه الأصناف النفر من منى (٢) بعد زوال اليوم الثاني عشر، إلا إذا بقى في منى حتى دخل عليه الليل فيجب حينئذ المبيت ليله اليوم الثالث عشر الى فجر ذلك اليوم ٣.

ص: ٢٨٨

١- (١) سؤال ١: هل يشمل الاستثناء الثالث ممن يجب عليهم المبيت بمنى ما لو قصد الحاج من الأول الذهاب الى البيت والطواف به لساعه أو أقل ثم الخروج والمبيت دون منى كالعزيزيه ونحوها. أو ان هذا الاستثناء مختص بمن يبدو له وهو في الطريق الى منى ان يبيت في العزيزيه لسبب ضيق الوقت عن إدراك تمام الليل أو تمام أحد نصفيه؟الجواب: لا يشمل الاستثناء من كان عازما من الأول ترك المبيت بمنى، ويجوز لمن يبدو له ذلك بعد تجاوز مكة القديمه فيجوز له المبيت في العزيزيه ونحوها في الطريق الى منى اختيارا.سؤال ٢: إذا كان الحاج يطوف بالبيت ويصلى، وخرج في وقت معتقدا أنه يدرك المبيت بمنى النصف الأول أو الثاني، فهل يمكنه المبيت دون جمره العقبه من جهة مكة.الجواب: نعم له ذلك.

٢- (٢) سؤال ١: ما حكم من نفر من منى قبل الزوال في حاله الجهل أو النسيان أو العلم والعمد.

مسأله ٢٧٤: إذا تهيأ الحاج للخروج من منى، وتحرك من مكانه، ولكنه من جهة الزحام أو مانع آخر، لم يتمكن من الخروج قبل الغروب من منى، وحينئذ فإن أمكنه المبيت فيها وجب ذلك وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً عليه، جاز له الخروج ولا شيء عليه، وإن كان الأولى والأجدر أن يكفر بشاه.

مسأله ٢٧٥: من ترك المبيت بمنى رأساً عامداً وعالماً بالحكم، وبدون عذر فحجه وإن لم يبطل بذلك ولكن عليه إثم وكفاره دم شاه عن ترك المبيت في كل ليله.

ص: ٢٨٩

وقد تسأل: أن من ترك المبيت في منى نسيانا أو جهلا منه بالحكم، فهل عليه كفاره أيضا؟

والجواب: أن عليه الكفاره على الأحوط، ويلحق الجاهل المعذور بالناسي وإن كان بسيطا والجاهل المقصر بالعالم العامد وإن كان مركبا، وأما الأشخاص المعذورون من المبيت في منى فلا كفاره على الصنف الثاني والثالث، وأما الصنف الأول فلا يبعد وجوب الكفاره عليه(١).

مسأله ٢٧٦: إذا أفاض الحاج من منى، ثم رجع إليها بعد دخول الليله الثالثه عشره لحاجه لم يجب عليه المبيت فيها(٢).

### مستحبات منى

مسأله ٢٧٧: يستحب للحاج التواجد بمنى الأيام الثلاثه نهارا وليلا، وينبغي له أن يؤثر المكث في منى مهما أمكن على الخروج ولو للطواف المندوب.

ص: ٢٩٠

- 
- ١- (١) الصنف الأول هو المريض والممرض والخائف من المكث في منى، والصنف الثاني من بات تمام ليلته بمكه متعبدا، والصنف الثالث من طاف بالبيت وخرج فبات في طريقه الى منى.
- ٢- (٢) سؤال: من نفر من منى بعد الزوال، هل يجب عليه المبيت إذا رجع قبل المغرب لأجل التعبد في مسجد الخيف، أو لأجل إعادته الرمي أو قضائه، ونحو ذلك؟الجواب: لا يجب عليه المبيت إذا رجع إلى منى قبل المغرب.

ويستحب أيضا أن يكبر الحاج في منى في أعقاب خمس عشره صلاه ابتداءً من صلاه الظهر من يوم النحر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث عشر، والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول:

"الله اكبر الله أكبر، لا- إله إلا- الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام والحمد لله على ما أبلانا" ويستحب ذكر الله في أيام التشريق، والإكثار فيه، والصلاه والتسبيح والتهليل والحمد في مسجد الخيف، فإن له شأنًا عند الله تعالى، حتى ورد في بعض الروايات أن مائه ركعه فيه تعادل عباده سبعين عاماً.

### **الواجب الثالث عشر: رمى الجمار**

مسأله ٢٧٨: الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمار الثلاث، الأولى والوسطى وجمره العقبه في كل من اليوم الحادى عشر والثانى عشر، ومن بات ليله الثالث عشر فى منى فهل يجب عليه الرمى فى اليوم الثالث عشر؟

والجواب: لا يجب عليه الرمى وإن كان أولى وأجدر.

مسأله ٢٧٩: كيفيته، وهو متحد فى الكيفيه والشروط مع ما تقدم من رمى جمره العقبه يوم العيد، ونضيف هنا أنه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث فى الرمى، ابتداءً من الجمره الأولى وانتهاء بجمره العقبه، فلو خالف ورمى الوسطى قبل الأولى، أو العقبه قبل الوسطى، وجب

الرجوع إلى السابقه، وأعاد رمى اللاحقه(1)، بدون فرق بين أن يكون عالما أو جاهلا- أو ناسيا نعم يستثنى من ذلك صورته واحده وهى ما إذا نسي رمى جمرة قبل سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعا، ولا تجب عليه إعادة رمى اللاحقه.

مسأله ٢٨٠: تجب النيه فى رمى كل جمرة، وصورتهـ - مثلا - (أرمى هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى) وإذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه وإذا كان الحج مستحبا اسقط كلمه "حجه الإسلام" وإذا كان الحج أفرادا أسقط كلمه "حج التمتع" ويعوض بكلمه "حج الأفراد".

ص: ٢٩٢

١- (١) سؤال: هل تجب الموالاه فى رمى الجمار الثلاث؟ الجواب: لا- تجب الموالاه بينها والموالاه المعتبره تكون فى رمى حصيات جمرة واحده. سؤال ٢: لو شك فى عدد الحصيات التى رماها هل يجب عليه الاحتياط؟ الجواب: لا يجب عليه لو كان بعد فراغه وانصرافه دون ما إذا كان قبل ذلك. سؤال ٣: لو علم أنه نقص رمى حصيتين أو ثلاث من مجموع رميه للجمار، ولا يعلم الجمرة التى وقع عندها النقص، فماذا يفعل. الجواب: يحتاط برمى العدد الناقص للجمار الثلاثه على الترتيب. سؤال ٤: متى يكون زمان الرمى للجمار مع اختلاف الرؤيه الشرعيه لهلال ذى الحجه، فهل يكتفى بالرمى معهم أيضا، أو لا بد من ترتيب رمى جمرة العقبه فى اليوم العاشر وكذلك الجمار فى اليومين التالين بحسب الثبوت الشرعى عندنا، خصوصا مع المخالفه القطعيه. الجواب: الأظهر عدم كفايه الرمى معهم مع القطع بكون هذا اليوم ليس اليوم العاشر أو الحادى عشر أو الثانى عشر، أما مع الشك فلا يبعد الإكتفاء بالرمى معهم.

مسأله ٢٨١: وقته، يجب إيقاع رمى الجمرات فى النهار، ولا يجرى فى الليل اختياراً ويستثنى من ذلك عدة أصناف:

العبد، والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، والشيخ، والنساء، والصبيان، والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من الزحام، فيجوز لهم الرمى فى الليله السابقه على النهار فيرمون فى ليله اليوم الحادى عشر ما يجب عليهم فى نهار ذلك اليوم من الرمى وهكذا(١).

مسأله ٢٨٢: حكمه، رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر واجب، ولكن إذا تركه الحاج عامدا وملفتا إلى وجوبه حتى مضى

ص: ٢٩٣

١- (١) سؤال: بالنسبه للنيابه لرجم الجمرات الثلاث من كثره الزحام أو الضعف. هل يجوز للنائب أن يرمى عن نفسه أولاً الجمره الصغرى ثم عن المنوب عنه ثم ينتقل لرجم الجمره الوسطى عن نفسه ثم عن المنوب عنه ثم الكبرى عن نفسه وبعدها عن المنوب عنه أم يجب أن يرمى الجمار الثلاث أولاً عن نفسه ثم يرجع ليترجمها عن المنوب عنه؟ الجواب: نعم يجوز له ذلك ولا يجب عليه أن يرمى الجمار الثلاث أولاً عن نفسه ثم يرجع ويرمى نيابه. ٦- بالنسبه للنساء والمرضى وكبار السن الذين يرمون ليله الثانى عشر ثم يعودون إلى مكه بعد انقضاء منتصف الليل الأول، هل يجب أن يعودوا إلى منى يوم الثانى عشر للنفر قبل الزوال؟ الجواب: الظاهر أنه لا. يجب عليهم العوده إلى منى فى اليوم الثانى عشر للنفر بعد الزوال فإنه إنما يجب على الحاج المتواجد فى منى فى ذلك اليوم، وأما إذا كانت الوظيفه الرمى بالليل فلا يجب البقاء بعد منتصف الليل فيجوز له العوده إلى مكه فإذا عاد إليها لم يجب عليه الرجوع إلى منى فى اليوم الثانى عشر للنفر بعد الزوال، نعم إذا بقى فى منى إلى اليوم الثانى عشر لم يجر له الخروج من منى قبل الزوال.



وقته لم يبطل حجه، وهل يجب عليه قضاؤه في العام القادم، إما بالمباشره أو بالاستنايه؟

والجواب: لا يجب قضاؤه على الأظهر، وإن كان أولى وأجدر.

وإذا نسي الرمي في اليوم الحادى عشر، قضاؤه في اليوم الثانى عشر، وإذا نسيه في اليوم الثانى عشر قضاؤه في اليوم التالى، وإذا نسي الرمي في أكثر من يوم، وتذكر ذلك قبل مضى اليوم الثالث عشر قضاؤه.

وقد تسأل: أن الحاج إذا رجع من منى إلى مكة ثم تذكر أنه نسي الرمي، فهل يجب عليه العود إلى منى لقضاء الرمي؟

والجواب: يجب إذا كان ذلك قبل انتهاء أيام التشريق، وهى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، وأما إذا كان بعد انتهائها فيجب ذلك على الأحوط، ويفصل بين القضاء والأداء بأن يقدم القضاء على الأداء بساعه (1)، وإذا نسيه ولم يذكره إلا بعد خروجه من مكة وانتهاء

ص: ٢٩٤

١- (١) سؤال ١: كم مقداراً من الوقت تمثل الساعه المعتميره للفصل بين رمى القضاء والأداء؟ الجواب: الميزان مضى برهه من الزمن يصدق عليها الفصل بين القضاء والأداء بمقدار الساعه عند العرف. سؤال ٢: هل يمكن في اليوم الثانى عشر لمن عليه قضاء رمى جمره العقبه لليوم العاشر والجمرات لليوم الحادى عشر أن يبتدئ بحسب دخوله فيرمى الصغرى قضاء وأداء ثم الوسطى كذلك ثم الكبرى لليوم العاشر والحادى عشر قضاء ثم أداء؟ الجواب: بل لا بد من رمى جمره العقبه أولاً قضاء لليوم العاشر، ثم يعود الى الصغرى فيرميها قضاء لليوم الحادى عشر ثم أداء مع الفصل بينهما، وهكذا الوسطى والعقبه مع الترتيب.

أيام التشريق سقط وجوبه، ويقضيه على الأحوط الأولى في السنة القادمة، إما بالمباشرة أو بالاستنابه.

مسأله ٢٨٣: كل من يتمكن من مباشره الرمی من دون مشقه وحرچ يجب علیه ذلك، ولا يجوز له أن يستناب من یرمی عنه، وإذا كان غير متمكن لمرض أو نحوه من الموانع التي لا- یرجى زوالها إلى المغرب استناب غيره، فإذا اتفق برؤه قبل زوال الشمس رمى بنفسه(١).

مسأله ٢٨٤: قد تسأل أن الحاج إذا لم يتمكن من أن يبقى في منى أيام التشريق لانهارا ولا ليلا لسبب من الأسباب، فهل يسقط الرمی عنه، أو أن وظيفته رمى جميع الأيام في ليله واحده أو الاستنابه؟

والجواب: أن الأظهر في هذه الحاله الاستنابه، وإن كان الأولى والأجدر أن يجمع بين رمى جميع الأيام في ليله واحده والاستنابه.

ص: ٢٩٥

١- (١) سؤال ١: هل يجب على الخائف من الرمی للزحام كالكبير والمرأه الحضور عند الجمرات طيله الوقت ليتحروا الوقت الذى يخف فيه الزحام ليتمكنوا من الرمی؟ الجواب: لا يجب عليهم ذلك، ولهم أن يختاروا وقتا يخف الزحام فيه، فإن لم يوافق خفه الزحام ولم يتمكنوا من الرمی لذلك استنابوا من یرمی عنهم. ولكن إذا خف الزحام واستطاعوا العود للرمی وجب عليهم الرمی بأنفسهم. سؤال ٢: لو كانت المرأه في الحج خارج منى واستنابت يوم الثانى عشر من یرمی عنها لعذر ولم تحضر الرمی بناءً على فتواكم بعدم وجوب ذلك، فهل يجب عليها لاحقاً الذهاب إلى منى قبل الزوال للنفر بعده؟ الجواب: لا يجب عليها الذهاب إلى منى مقدمه للنفر بعد الزوال كما مر.

مسأله ٢٨٥: المصدود - رجلا كان أم امرأه - هو الممنوع عن الحج أو عمره بعد تلبسه بالإحرام من قبل السلطات أو العدو.

مسأله ٢٨٦: المصدود عن عمره المفرده إذا ساق هديا معه يذبحه في مكانه ويحلق ويتحلل بهما من كل شيء أحرم منه حتى النساء، وإذا لم يسق الهدى معه تحلل بالحلق أو التقصير، ولا يجب عليه الهدى، ومن صد عن عمره التمتع، فإن أدى ذلك إلى صدّه عن الحج أيضا فوظيفته أن يذبح هديا في مكانه، ويتحلل به، والأحوط ضم التقصير إليه أيضا (١)،

ص: ٢٩٦

١- (١) سؤال ١: هل يجب تقديم الذبح على الحلق أو التقصير، أو يتخير بين تقديم أيهما شاء. الجواب: يقدم الذبح على الحلق أو التقصير، فإن التحلل من الإحرام إنما هو بالذبح، وضم الحلق أو التقصير إليه مبنى على الإحتياط إذا كان الصد عن الحج. سؤال ٢: شخص احرم لعمره التمتع من الميقات الا- انه صدّ عن دخول مكة: ١ - عاد الى بلده جاهلا- بوجوب الذبح والتقصير في مكانه للتحلل فهل يكفي الذبح والتقصير في بلده؟ الجواب: الصد عن عمره التمتع إن أدى إلى الصد عن الحج أيضا في الواقع فوظيفته أن يذبح هدياً سواء أساق معه الهدى أم لا ويتحلل به، والأحوط وجوبا ضم الحلق أو التقصير إليه، وإن لم يؤد إلى الصد عن الحج فوظيفته تنقلب إلى حج الأفراد والعمره المفرده بعده، فإن أتى بالحج فهو، وإن لم يأت به لسبب من الأسباب في هذه السنه يبطل إحرامه أيضا ويخرج عنه، ولا يتوقف خروجه عنه على شيء آخر. فالنتيجه إن الصد عن عمره التمتع فقط بدون الصد عن الحج لا أثر له. ٢ - أراد أن يذبح في مكانه ليتحلل فلم يقدر ماذا يفعل؟

وأما إذا لم يؤد إلى ذلك، بأن يكون متمكناً من الحج، كما إذا خلى سبيله في وقت يتمكن من إدراك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام، فلا- تترتب عليه أحكام المصدود، بل تنقلب وظيفته من التمتع إلى الأفراد، فإذا أتى بحج الأفراد ثم بالعمرة المفردة كفى ذلك.

مسألة ٢٨٧: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوف بالموقفين، فعليه أن يذبح هدياً في محل الصَّدِّ، فإذا ذبحه تحلل من كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه أيضاً، وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فحسب، فإن لم يستمر صده إلى آخر ذى الحجة، بأن خُلِّيَ سبيله بعد أيام التشريق، أو في العشرة الأخيرة، قام بنفسه بالطواف والسعي، فإذا طاف وسعى صح حجه، ولا شيء عليه، ولا يكون حينئذ من المصدود، وإن استمر صده إلى آخر ذى الحجة، فعليه أن يستتبع من يطوف عنه، ويصلي ركعتيه، ويسعى ثم يطوف عنه طواف النساء، ويصلي ركعتيه، فإذا صنع النائب ذلك صح حجه، ولا تجرى عليه أحكام المصدود أيضاً، وإن لم يكن متمكناً من الاستتابة أيضاً، فحينئذ يكون مصدوداً ووظيفته أن يذبح الهدى في مكانه، ويضم إليه الحلق أو التقصير أيضاً على الأحوط، ويتحلل بذلك، وعليه الحج في العام القادم إذا لم تكن استطاعته وليده تلك السنة، أو كانت ولكن تبقى

بعد رجوعه من سفره، نعم إذا لم تبق بعد الرجوع، ولم تتجدد له بعد ذلك، سقط عنه الوجوب.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصه، لم تجز عليه أحكام المصدود، فإنه في هذه الحالة إن كان متمكناً من الاستنابه فيستتبع للرمى والذبح في منى، ثم يحلق أو يقصر في مكانه ويرسل شعره إليها، وبذلك يتحلل، ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابه جاز له أن يذبح هديه في مكانه، ثم يحلق أو يقصر، فإن من لم يتمكن من الذبح في منى لا بالمباشره ولا بالاستنابه، جاز له أن يذبح في خارج منى كمكه أو غيرها، وأما وجوب الرمي فهو مشروط بالتمكن ومع العجز عنه حتى بالاستنابه فلا وجوب. وبعد ذلك يذهب بنفسه إلى مكه فيطوف حول البيت طواف الحج، ويصلى ركعتيه، فيسعى بين الصفا والمروه، ثم يرجع إلى البيت فيطوف طواف النساء، ويصلى ركعتيه، فإذا صنع ذلك فقد فرغ من الحج، ويحل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء.

والحاصل: إن المصدود عن أعمال منى ليس مصدوداً عن الحج لكي يكون مشمولاً للآيه الشريفه والروايات.

مسأله ٢٨٨: لا يسقط الحج عن المصدود بذبح الهدى، وعليه الحج من قابل، إلا إذا كانت استطاعته وليده تلك السنه، ولم تبق بعد الرجوع من سفره، فحينئذ سقط الوجوب عنه ما لم تتجدد الاستطاعه له بعد ذلك.

مسأله ٢٨٩: إذا صُدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها، ورمى الجمار لم يضر بحجه، وعليه أن يستتبع من يرمى عنه إن أمكن.

مسأله ٢٩٠: من تعذر عليه إكمال حجه لمانع غير الصد والحصر يبطل ولا شيء عليه (١).

مسأله ٢٩١: لا- فرق في الهدى المذكور بين أن يكون جملاً- أو بقره أو شاه، ولا- تعتبر فيه شروط الهدى، وإذا لم يتمكن من الهدى، فهل يجب عليه أن يصوم عشره أيام بدلاً عنه؟

والجواب: لا يبعد وجوبه، هذا إذا كان مصدوداً في الحج، وأما إذا كان مصدوداً في العمره المفردة فلا يجب عليه الصوم (٢).

ص: ٢٩٩

١- (١) سؤال ١: هل تجرى أحكام الصد على من أعتقلته السلطات وسفرته إلى بلده بعد إحرامه لعمره التمتع ووصوله إلى مكة، وقبل الأعمال، أو يبطل إحرامه من رأس؟ الجواب: تقدم أن الصد عن عمره التمتع لا- أثر له من دون الصد عن الحج فيبطل إحرامه في مفروض السؤال، ولا شيء عليه. سؤال ٢: هل تجوز مبادره المصدود للذبح والحلق أو التقصير ليتحلل من إحرامه، أو يلزمه الإنتظار حتى حصول اليأس من التمكن من الأعمال؟ الجواب: نعم تجوز المبادره، ولكنه إذا بادر وذبح وحلق أو قصّر ثم رفع عنه المنع وتمكن بعد ذلك من الإتيان بتمام وظائفه الشرعيه كشف ذلك عن أنه لم يخرج من الإحرام، ولا أثر للذبح أو الحلق والتقصير، ولا يترتب على الصد عن عمره التمتع بدون الصد عن الحج أى أثر كما مرّ.

٢- (٢) سؤال: المصدود في عمره التمتع أو الحج، ولم يتمكن من الهدى إما مع تمكنه من ثمنه ولكن لم يجد هدياً لسبب من الأسباب ولو لضيق وقته عن تحصيله، أو لعدم تحصيله لثمنه أيجوز له ذبح شاه أو بقره في بلده ليتحلل من إحرامه هناك أو يبطل إحرامه من رأس؟

مسأله ٢٩٢: من جامع امرأته عامدا وعالما بالحكم قبل الوقوف بالمشعر، ثم صد ومنع عن إكمال الحج من قبل السلطات، فهل تجرى عليه أحكام المصدود؟

والجواب: تجرى عليه أحكام المصدود، بناء على ما هو الصحيح من أن الحجة الأولى صحيحة والثانية عقوبه.

مسأله ٢٩٣: إذا ساق المكلف هديا معه، ثم ضُيِّدَ ومنع عن الحج، كفى ذبح ما ساقه، فإن المعيار فيه إنما هو بصدق الذبح أو النحر، مهما كان نوع الذبيحه أو المنحور.

### أحكام المحصور

مسأله ٢٩٤: المحصور رجلا كان أو امرأه، هو الممنوع عن الحج أو العمره المفرده بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام، فإن كان محصورا فى عمره مفرده تخير بين أن يرسل الهدى إلى محله، وهو مكه، فإذا بلغ الهدى محله حلق أو قصر فى مكانه، وبين أن يذبح أو ينحر فى مكانه، ثم يحلق أو يقصر فيه، فإذا فعل ذلك أحل من كل شىء قد حرم عليه، ما عدا النساء

ص: ٣٠٠

وأما النساء فلا تحل له إلا بالإتيان بعمره مفردة أخرى، وإن كان محصوراً في الحج، فحكمه ما تقدم في العمره المفردة، غير أن النساء لا تحل للمحصور في العمره المفردة، إلا بالإتيان بعمره مفردة أخرى (١)، ولكنها تحل للمحصور في الحج بالذبح والحلق أو التقصير، ولا تتوقف حليتها على الإتيان بعمره مفردة بعد الحصر (٢).

ص: ٣٠١

١- (١) سؤال ١: هل يكفي في تحليل النساء للمحصور أن يأتي بطواف وسعى ولو في حج أو عمره تمتع، أو لا بد من عمره مفردة كامله لتحل له النساء؟ الجواب: يستتبع حتى يخرج عن الإحرام إذا أتى النائب بطواف النساء، وتتوقف مشروعيه الإستتابة على اليأس. سؤال ٢: لو لم يتمكن المحصور من الإتيان بعمره مفردة لتحل له النساء، فهل تبقى الحرمة عليه مؤبده أو يستتبع من يأتي بالعمره وتحل له بذلك، وهل الإستتابة مشروعيه من أول عدم التمكن من العمره أو متوقفه على اليأس منها؟ الجواب: يجوز الإستتابة إذا أراد الإعتماد ولم يتمكن من ذلك.

٢- (٢) سؤال ١: إذا مرض المعتمر بعد إحرامه ووصله الى مكه، ولم يتمكن من الطواف، أو أحصر الحاج عن الطواف والسعى، فنقل الى المستشفى ومنها الى بلده لخطوره حالته، فهل وظيفته الاستتابة للطواف والسعى وهو في بلده أو تجرى عليه أحكام المحصور؟ وإذا جرت عليه أحكام المحصور فأين يذبح ذبيحته؟ الجواب: لا تجرى على المحصور عن الطواف والسعى في الحج أحكام المحصور فيستتبع وإن كان في بلده ويصح حجه، وأما المحصور عنهما في العمره المفردة فلا تجرى عليه أحكام المحصور فيستتبع للطواف وصلاته والسعى ويقصّر ثم يستتبع لطواف النساء. سؤال ٢: في حال تعرض المعتمر لمرض مفاجئ أثناء طوافه فنقل الى المستشفى ثم لبلده، فهل يعد محصوراً حينها أو يكتفى بالإستتابة للطواف والسعى وطواف النساء ثم يأتي وهو في بلده بصلاه الطواف وصلاته طواف النساء ويقصر ويخرج من إحرامه؟



وأما المحصور في عمره التمتع فقط دون الحج، فلا تترتب عليه أحكامه، بل تنقلب وظيفته حينئذ من التمتع إلى الإفراد(١)، كما تقدم في المصود.

ص: ٣٠٢

١- (١) سؤال ١: إذا كان المحصور لا يتمكن من أداء الأعمال كما هو المفروض، فمن يقوم بأعمال العمره المفردة بعد انقلاب عمره التمتع إليها بسبب الإحصار؟ الجواب: إذا استطاع المحصور وخف مرضه وتمكن من إتمام أعمال عمره التمتع قبل زوال يوم عرفه صحت متعته ولم تنقلب، ولكن لو لم يتمكن من أعمالها إلا بعد زوال ذلك اليوم، أو استمر مرضه أو غيبوبته ولم يرج إفاقته أو شفاؤه قبل عودته، انقلبت إلى المفردة وأتى هو بأعمال العمره المفردة إن كان مفيقاً متمكناً، وإلا استتاب عنه وليه من يقوم بأعمال العمره المفردة وقصر من شعره وخرج بذلك من إحرامه. سؤال ٢: ما حكم من وصل إلى مكة في عمره التمتع فأصابته غيبوبه؟ الجواب: يستتیب وليه عنه من يطوف ويسعى ويصلى عنه ثم يقصر من شعره إذا احتمل إفاقته قبل الموقفين أو قبل إختیاری المزدلفه على الأقل، ثم يحرم عنه نيابه يوم الترويه ويجنبه محرمات الإحرام، فإن أفاق وأدرك ولو إختیاری المشعر، أو إختیاری عرفات واضطراری المشعر، أو إضطرابیهما معا صح حجه ولا يضره الغيبوبه بعد ذلك لإمكان الإستتابه لأعمال منى وأعمال مكة. وأما إذا يئس من إفاقته قبل الوقوفين أو المجزى منهما فهو محصور تنقلب وظيفته إلى العمره المفردة ويستتیب وليه عنه من يكمل الأعمال ويقصر من شعره ويخرج من إحرامه.

مسأله ٢٩٥: إذا أحصر في الحج وأرسل هديه إلى محله وهو منى، وبعد ذلك خف مرضه واستعاد صحته، وحينئذ فإن اعتقد (١) أنه إذا واصل سفره إلى مكة أدرك الموقفين أو أحدهما وجب عليه ذلك، والالتحاق بالناس في الموقفين أو أحدهما، فإذا صنع ذلك صح حجه إفراداً، والأحوط أن يأتي بعمره مفرده بعده أيضاً، وإن احتمل ذلك بدون الوثوق والاطمئنان، فالأحوط وجوباً أن يواصل سفره برجاء إدراك الموقف، فإن أدرك كفى، ولا شيء عليه غير أعمال منى وما بعدها من طواف الحج وصلاته والسعي بين الصفا والمروه، ثم طواف النساء وصلاته، فإذا أكمل ذلك فقد تم حجه، وإن لم يدرك الموقف فلذلك صورتان:

الأولى: أن يكون عدم إدراكه مستنداً إلى مرضه، ففي هذه الصورة تترتب عليه أحكام المحصور، على أساس أن مرضه هو الموجب لفوات الحج عنه، وعندئذ فإن كان قد ذبح هديه في منى فعليه أن يحلق أو يقصر في مكانه، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، وإن لم يذبح هديه فعليه أن يقوم بذبحه، فإذا ذبح ثم حلق أو قصر أحل من كل شيء حتى من النساء.

الثانية: أن يكون عدم إدراكه مستنداً إلى تقصيره وتسامحه في السير والتعطيل والإهمال فيه بدون مبرر وموجب، ولو واصل سفره اعتيادياً

ص: ٣٠٣

١- (١) سؤال: هل وجوب مواصلة السير للمحصور إذا خف مرضه متوقف على إعتقاده إدراك الموقفين أو أحدهما أو يشمل ما لو ظن بذلك؟ الجواب: في حالة الظن فالأحوط وجوباً عليه أن يواصل السير.

لكان مدركا للحج، ففي هذه الصورة لا تترتب عليه أحكام المحصور، باعتبار أن فوات الحج غير مستند إلى مرضه، والأحوط الأولى فيها أن يأتي بعمره مفردة(1)، وعليه الحج من قابل.

مسألة ٢٩٦: إذا احصر الحاج عن مناسك منى فقط لم تجز عليه أحكام المحصور، فإن المكلف إذا عجز عن الذبح في منى مباشرة استتاب، فإن عجز عن الاستتابة أيضا جاز له الذبح خارج منى كملكه أو غيرها. وأما الحلق أو التقصير، فمع العجز عنه في منى سقط وجوبه فيها، فيجوز حينئذ الحلق أو التقصير في خارج منى وإرسال الشعر إليها. وأما الرمي فإن تمكن منه ولو بالاستتابة وجب وإلا سقط وجوبه عنه، ولا يجب قضاؤه في السنة القادمة أيضا، وإن كان أولى وأجدر.

مسألة ٢٩٧: إذا أخصر الرجل فأرسل هديه إلى محله، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاه في محله، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان ويحلق.

مسألة ٢٩٨: لا يسقط الحج عن المحصور بتحله بالهدى والحلق أو التقصير، بل عليه الحج من قابل، شريطة أن لا تكون استطاعته وليده تلك السنة، أو كانت ولكنها تبقى بعد رجوعه من السفر.

ص: ٣٠٤

---

١- (١) سؤال: إذا لم يرد الحاج العمل بالإحتياط الإستجابي بالإتيان بالعمره المفردة، ولم تترتب عليه أحكام المحصور لتماهله في مواصلة السير، فهل يبطل إحرامه من دون ذبح؟ الجواب: نعم يُحكم ببطلان إحرامه.

مسأله ٢٩٩: المحصور فى الحج إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدم.

نقطه المفارقة والموافقه

مسأله ٣٠٠: المصدود فى الحج والعمره المفرده تحل له النساء بنفس ما تحل له سائر محرقات الإحرام، وكذلك المحصور فى الحج، وأما المحصور فى العمره المفرده فلا تحل له النساء إلا بالإتيان بعمره مفرده أخرى.

مسأله ٣٠١: المصدود فى الحج يذبح هديا فى مكانه، والمصدود فى العمره المفرده إذا ساق الهدى معه يذبحه فى مكانه، وإلا فلا يجب عليه الهدى، والمحصور فى الحج والعمره المفرده مخير بين إرسال الهدى إلى محله والذبح فى مكان الصد.

### آداب مكه المعظمه

يستحب فيها أمور، منها:

١ - الإكثار من ذكر الله وقراءه القرآن.

٢ - ختم القرآن فيها.

٣ - الشرب من ماء زمزم، ثم يقول:

"اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم".

ثم يقول: "باسم الله وبالله والشكر لله".

٤ - الإكثار من النظر إلى الكعبه.

ص: ٣٠٥

٥ - الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثه فى أول الليل، وثلاثه فى آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ - أن يطوف أيام إقامته فى مكه ثلاثمائه وستين طوافا، فإن لم يتمكن فاثنتين وخمسين طوافا، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧ - دخول الكعبة للصروره، ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله، وأن يقول عند دخوله:

"اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا، فأمنى من عذاب النار".

ثم يصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء، يقرأ بعد الفاتحه فى الركعه الأولى سوره حم السجده، وفى الثانيه بعد الفاتحه خمسا وخمسين آيه.

٨ - أن يصلى فى كل زاويه من زوايا البيت، وبعد الصلاه يقول:

"اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله، فإليك يا سيدى تهيئتى وتعبئتى وإعدادى واستعدادى رجاء رفقك، ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنى لم آتتك اليوم ثقه بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكنى أتيتك مقرا بالظلم والإساءه على نفسى، فإنه لا حجه لى ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلى على محمد وآله وتعطينى مسألتى وتقبلنى عثرتى وتقبلنى برغبتى، ولا تردنى مجبوها ممنوعا ولا خائبا، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلا أنت".

ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

"اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع".

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

### طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، وأن يأتي بما تقدم من المستحبات عند الوصول إلى المستجار عند الكلام عن آداب الطواف، وأن يدعو الله بما شاء ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثنى عليه، ويصلي على النبي وآله، ثم يقول:

(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم ألقبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية).

ويستحب له الخروج من باب الحنطين ويقع قبال الركن الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مره أخرى.

١- (١) مسائل تخص الحجاج والمرشدين في المشاعر وغيرها سؤال ١: هل يجوز الوضوء من ماء السبيل في الحرم المكي والمسجد النبوي وهو مبرد ومعد للشرب، ومثله الماء في زمزم نفسها؟ الجواب: الماء الموجود في الحرم المكي والمسجد النبوي الشريف وغيرهما من الأماكن المقدسة إن كان ملكاً لأحد وهو جعله للشرب خاصة لم يجز الوضوء به ولا غيره من الاستعمالات غير الشرب، وإن لم يكن ملكاً لأحد وكان باقياً على إباحته جاز الوضوء به... وهل يجوز الوضوء به مع الشك؟ الجواب: لا بأس. سؤال ٢: إذا كانت الصلاة في الروضه في المسجد النبوي تستدعي السجود على ما لا يصح السجود عليه، فهل يجوز اختيار ذلك مع أماكن السجود على ما يصح السجود عليه في خارج الروضه؟ الجواب: إن كانت الصلاة في جماعه هؤلاء جاز السجود على ما لا يصح حتى مع أماكن اختيار مكان يمكن السجود على ما يصح ولا يجب عليه الذهاب إلى ذلك المكان وإن كان في داخل المسجد فضلاً عن خارجه وصلاته صحيحه شريطه أن يقرأ القراءه بنفسه، ولجماعته كذلك ثواب كثير، وإن كانت فرادى، فإن كان اختيار مكان يصح السجود عليه محلاً للشك والريب فيه جاز السجود على ما لا يصح وإلا فلا. سؤال ٣: مسجد القبلتين في المدينه المنوره شملته التوسعه الحديثه فجعلوا من الدور الأرضى كله دورات للمياه واصبح المسجد فوق الدور الأرضى فما هو حكم التخلي في دورات المياه فيه؟ الجواب: إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضى من ارض المسجد سابقاً لم يجز استعمالها لذلك.









### ١ - زيارة الرسول الأعظم

يستحب استحبابا مؤكداً - بل من تمام الحج - زيارة سيد النبيين، وكذا زيارة الصديقه الطاهره والأئمه، ويستحب الغسل عند دخول المدينة المنوره، وعند دخول إلى المسجد النبوي الشريف، وزياره النبي، ويكفي غسل واحد لجميع ذلك. ويستحب الدخول إلى الروضه المباركه من باب جبرائيل والاستئذان للدخول فيقف على باب الحرم بخضوع وخشوع قائلاً:

اللهم إني وقفت على باب من أبواب بيوت نبيك صلواتك عليه وآله وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه وقلت يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم.

اللهم إني أعتقد حرمه صاحب هذا المشهد الشريف في غيبته كما أعتقدها في حضرته، وأعلم أن رسولك وخلفائك أحياء عندك يرزقون يرون مقامي ويسمعون كلامي ويردون سلامي وأنتك حجت عن سمعي كلامهم وفتحت باب فهمي بلديذ مناجاتهم وإني أستأذنك يا رب أولاً

وأستأذنُ رسولك ثانياً وأستأذنُ الملائكة الموكِّلين بهذه البقعة المباركة ثالثاً، أَدْخِلْ يا رسول الله، أَدْخِلْ يا حجة الله، أَدْخِلْ يا ملائكة الله المقربين المقيمين في هذا المشهد، فأذنْ كى يا مولاي في الدخول أفضل ما أذنت لأحدٍ من أوليائك، فإن لم أكن أهلاً لذلك فأنت أهل لذلك.

فدخُلْ مع سكينه ووقار وخشوع مقدما الرجل اليمنى على اليسرى ويقول:

باسمِ اللهِ وباللهِ وفي سبيلِ اللهِ وعلى ملة رسولِ الله، ربِّ أَدْخِلْنِي مُدْخِلَ صَدَقٍ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدَقٍ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي، إنك أنت التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ثم تكبر مائة مره وتصلى ركعتين تحيه للمسجد الشريف، ثم تأتى قبر الرسول الأعظم مع السكينه والوقار وتستلمه وتقبله إن أمكن، وتقول:

السلامُ عليك يا رسولَ الله، السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خاتم النبيين أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأقامت الصلاة وآتيت الزكاه وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين فصلوات الله عليك ورحمته على أهل بيتك الطاهرين.

ثم قف عند الأستوانه الأماميه من الطرف الأيمن من القبر وأنت مستقبل القبله ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن لما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله. وتقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد

بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمه والموعظه الحسنه وأديت الذى عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرفٍ محلِّ المُكرمين، الحمد لله الذى استنقذنا بك من الشرك والضلاله، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبَّح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيله من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلتَ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله وأستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً، وإنى أتيتُ نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبى، يا محمد إنى أتوجهُ بك إلى الله ربى وربك ليغفر ذنوبى.

وإن كانت لك حاجه فاجعل قبر النبى خلف كتفيك واستقبل القبله وارفع يديك وسل حاجتك فأحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى. وقد وردت زياره أخرى عن الصادق. وهى:

إذا وقفت على قبر النبى قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك خاتم النبيين وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين وأديت الذى عليك من الحق، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونجيك وأمينك وصفيك

وخيرتك من خلقك أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد اللهم رب البيت الحرام ورب المسجد الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الجبل والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه وآله منى السلام.

وقد وردت أيضا زياره ثالته، وهى بعد ما تتوجه إلى القبر الشريف تقول:

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْكَ

ثُمَّ تَقُولُ:

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. ثم تصلى ركعتين صلاة الزيارة.

وهناك زيارات أخرى مذكوره فى المطولات

## ٢- زيارة الصديق الطاهره

تستحب زياره الصديق الطاهره فاطمه الزهراء عليها السلام مؤكداً والأولى أن تزار قريباً من الروضه بما ورد:

يَا مُتَّحِنَهُ امْتَحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فوجدك لما امتحنك صابره وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك

ص: ٣١٥

وأتانا به وصيّه فإننا نسألك إن كُنَّا صدّقناك إلا ألحقنا بتصدقنا لهما (بالبشرى) لنبشّر أنفسنا بأننا قد طهّرنا بولايتك.

وتقول فى الصلاه عليها:

اللهم صلّ على أمّتك وابنه نبيك صلاةً تُزلفها فوق زُلفى عبادك المُكرمين من أهل السموات وأهل الأرضين.

ثم تصلى صلاه الزياره لها. فى المسجد النبوى.

### ٣ - زياره البقيع

#### اشاره

تستحب زياره الأئمه فى البقيع وهم: الحسن بن على، وعلى بن الحسين ومحمد بن على، وجعفر بن محمد عليهم السلام، بعدما تغتسل وتجعل القبور الشريفه أمامك وتقول:

السلام عليكم يا خزّان علم الله وحفظه سرّه وتراجمه وحيه أتيتكم يا بنى رسول الله، عارفاً بحقكم مستبصراً بشأنكم معادياً لأعدائكم بأبى أنتم وأمى صلى الله على أرواحكم وأبدانكم اللهم إنى أتولى آخرهم كما توليت أولهم وأبرأ من كل وليجه دونهم آمنت بالله وكفرتُ بالجِبْتِ والطاغوت واللات والعزرى وكل نِدٍ يُدعى من دون الله.

ثم تصلى ست ركعات، والأولى أن تصليها فى المسجد النبوى.

#### الزياره الجامعه لأئمه البقيع عليهم السلام

السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أمناء الله وأحبائه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفه الله، السلام على

ص: ٣١٦

مساكن ذكر الله، السلام على مظهرى أمر الله ونهيه، السلام على الدعاه إلى الله، السلام على المستقرين فى مرضاه الله، السلام على المححصين فى طاعه الله، السلام على الأدلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله، أشهد الله أنى سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسركم وعلايتكم، مفوض فى ذلك كله إليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس من الأولين والآخرين، وأبرأ إلى الله منهم، وصلى الله على محمد وآله.

وقد وردت زيارات أخرى مفصله مذكوره فى كتب المزار.

ثم إنه فى البقيع قبور أولاد النسي. جميعهم سوى قبر فاطمه كما تقدم وهم: إبراهيم، وزينب، وأم كلثوم، وعبد الله، والقاسم، وكذا فى البقيع قبر فاطمه بنت أسد والده أمير المؤمنين، والعباس بن عبد المطلب وعماته: صفية، وعاتكة، وأما الأصحاب والشهداء فهم كثيرون فى البقيع، مثل: عثمان بن مظعون أخو النبى من الرضا، وسعد بن معاذ، وأبو سعيد الخدرى، وعقيل بن أبى طالب، وعبد الله بن جعفر الطيار زوج زينب بنت أمير المؤمنين، وفيه أيضا فاطمه بنت حزام والده العباس بن أمير المؤمنين، وغيرهم من الأصحاب والشهداء.



#### ٤ - إكثار الصلاة في المسجد النبوي:

فإنها تعدل ألف صلاة خصوصا بين القبر والمنبر الذي هو روضه من رياض الجنه، وفيه بيت فاطمه.

٥ - الصوم في المدينة ثلاثه أيام - الأربعاء والخميس والجمعه - لطلب الحاجه والصلاه عند أسطوانه التوبه (أسطوانه أبى لبابه) ليله الأربعاء ويومها وليله الخميس ويومها والدعاء بما ورد

اللهم إنى أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما حاط به علمك أن تصلى على محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بى كذا وكذا.

#### ٦ - إتيان مقام جبرائيل والدعاء بالمأثور:

أى جواد أى كريم أى قريب أى بعيد أسألك أن تصلى على محمد وأهل بيته وأن ترد على نعمتك.

وهناك دعاء آخر من شاء فليراجع كتب المزار.

#### ٧ - إتيان مسجد قبا

الذى بُنى على التقوى وأول مسجد صلى فيه رسول الله، وإتيان مشربه أم إبراهيم أى: عُرفتها التى كانت فيه، وهى مسكن رسول الله. ومصلاه.

## ٨ - إتيان كل من مسجدى الفضيخ والقبلتين

### ٩ - زياره شهداء أحد:

خصوصاً زياره الحمزه بن عبد المطلب وتقول في زيارته:

السلام عليك يا عم رسول الله وخير الشهداء السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله أشهد أنك قد جاهدت في الله حقَّ جهاده ونصحت لله ولرسوله وجُدت بنفسك وطلبت ما عند الله ورغبت فيما وعد الله.

وتصلى ركعتين في المسجد هناك، وقد ورد دعاء بعد صلاه الزياره ومن شاء فليراجع كتب المزار. والحمد لله أولاً وآخراً

### بعض أدعيه يوم عرفه

#### منها: (دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عرفه):

روى أن بشرا وبشيرا ولدا غالب الأسدى قالوا: لما كان عصر عرفه في عرفات وكنا عند أبي عبد الله الحسين عليه السلام، خرج عليه السلام من خيمته مع جماعه من أهل بيته وأولاده وشيعته بحال التذلل والخشوع والاستكانه، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل، وتوجه إلى الكعبه، ورفع يديه قبالة وجهه كمسكين يطلب طعاما، وقرأ هذا الدعاء:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصَيْئِهِ صَانِعٌ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ اجْنَاسَ الْبِدَائِعِ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ

الصَّنَائِعِ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازِي كُلِّ صَانِعٍ، وَرَائِسُ كُلِّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ  
وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءَ  
يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنِي ارْغَبْ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدْ بِالرُّبُوبِيَّةِ  
لَكَ، مُقِرًّا بِأَنَّكَ رَبِّي، إِلَيْكَ مَرَدِي، ابْتِدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكَورًا، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ اسْتَكْتَنِي الْأَصْوَابَ،  
آمِنًا لِرَيْبِ الْمُنُونِ، وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِنًا مِنْ صِلْبِ الْإِلَهِ رَحِمٍ، فِي تَقَادُومِ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ،  
لَعَمْرُ تُخْرِجُنِي لِرَأْفَتِكَ بِي، وَلَطْفِكَ لِي، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فِي دَوْلَةِ إِئِمَّةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ  
أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى، الَّذِي لَمْ يَسْرَتْنِي، وَفِيهِ انْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ رُؤْفَتِ بِي بِجَمِيلِ صِنْعِكَ، وَسَوَابِغِ نِعْمَتِكَ،  
فَابْتِدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيَّيْ يُمْنِي، وَأَسْتَكْتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثِ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئًا مِنْ  
أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامًّا سَوِيًّا، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِيًّا، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبْنًا مَرِيًّا،  
وَعَظَّمْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمَهَاتِ الرَّوَاحِمَ، وَكَلَّأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا  
رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقًا بِالْكَلامِ، ائْتَمَّتْ عَلَيَّ سَوَابِغُ الْأَنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي آيِدًا فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي،  
وَاعْتَدَلْتُ مِرَّتِي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ

حُجَّتِكَ، بِإِنِّ الْهَمَّتَنِي مَعْرِفَتِكَ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيَّقَطْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَيِّمَاتِكَ وَأَرْضَتِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَتَبَهَّتَنِي لِشُكْرِكَ، وَذَكَرِكَ، وَأَوْجَيْتَ عَلَيَّ طَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَهُ دُونَ أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ، وَصَيَّرْتَنِي مِنَ الرِّيشِ بِمَنْكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ، وَصَيَّرْتَنِي عَنِّي كُلَّ النَّقْمِ، لَمْ يَمْنَعِكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيَّ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لَمَدِينِكَ، فَإِنِ دَعَوْتُكَ اجْتَبَيْتَنِي، وَإِنِ سَأَلْتُكَ اعْطَيْتَنِي، وَإِنِ اطَّعْتُكَ شَكَرْتَنِي، وَإِنِ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ أَكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، مِنْ مُبْدِيٍّ مُعِيدٍ، حَمِيدٍ مُجِيدٍ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أَحْصَى عَدَدًا وَذَكَرًا، أَمْ أَيْ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا، وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَ بِهَا الْعَادُّونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَيَّرْتَنِي وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَّاءِ، أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيْمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِي يَقِينِي، وَخَالِصِ صَيْرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصِيرِي، وَأَسَارِيرِ صَيْفِحَةِ جَبِينِي، وَخُرُوقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عَزِينِي، وَمَسَارِبِ سَمَاحِ سَمْعِي، وَمَا ضَمَمْتُ وَأَطَبَقْتُ عَلَيْهِ شَفَتَايَ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَعْرِزِ حَنَكِي فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ اضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَحِمَالِهِ أُمَّ رَأْسِي، وَبُلُوغِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ

تأمورُ صدرى، وحمائلُ حبلٍ وتينى، ونياطُ حجابِ قلبى، وأفلاذِ حواشى كبدى، وما حوتهُ شراسيفُ اضلاعى، وحقاقُ مفاصلى، وقبضُ عواملى، وأطرافُ اناملى ولحمى ودمى، وشعرى وبشرى، وعصبى وقصبى، وعظامى ومخى وعزوقى، وجميعُ جوارحى، وما انتسجَ على ذلكَ أيامَ رضاعى، وما اقلتِ الأرضُ منى، ونومى ويقظتى وسكونى وحركاتِ رُكوعى وسُجودى، ان لو حاولتُ واجتهدتُ مدى الأعصارِ والأحقابِ لو عمزتها ان أودى شكرَ واحده من أنعمك ما الله تطعتُ ذلكَ الا بمنك الموجبِ على به شكرك ايداً جديداً، وثناءً طارفاً عتيداً، اجل ولو حرصتُ انا والعاذون من انا منك، ان نحصى مدي انعامك، سالفه وآنيه ما حصى زناه عياداً، ولا احصى بناه اميداً، هيهات أنى ذاكَ وانت المخبِرُ فى كتابك الناطقِ، والنبأ الصادقِ، وان تعبدوا نعمه الله لا تحصوها، صدق كتابك اللهم وانباؤك، وبلغت انباؤك ورؤسلك، ما انزلت عليهم من وحيك، وشرعت لهم وبهم من دينك، غير أنى يا الهى اشهد بجهدى وجدى، ومبلغ طاعتى ووسعى، وأقول مؤمناً موقناً، الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً فيكون مؤروثاً، ولم يكن له شريك فى ملكه فيضادُه فيما ابتدع، ولا ولى من الدلّ فيرفده فيما صنع، فسبحانه سبحانه، لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وتفطرتا، سبحان الله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الحمد لله حمداً يُعادلُ حمد ملائكته المقربين، وأنبيائه المرسلين، وصلى الله على خيرته مُحَمَّد خاتم النبیین، وآله الطيبين الطاهرين المخلصين وسلّم.

ثم اندفع فى المسأله واجتهد فى الدعاء، وقال وعيناه سالتا دموعاً:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي اخْشَاكَ كَأَنِّي اِرَاكَ، وَأَسْئِعِدْنِي بِتَقْوَايِكَ، وَلَا تُشَقِّقْنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِزْلِي فِي قَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصِيرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَنْعَنِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصِيرِي الْوَارِثِينَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَأْرَبِي، وَأَقِرَّ بِمَذَلِّكَ عَيْنِي، اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي، وَأَسْئِرْ عَوْرَتِي، وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَاخْسَأْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا هِيَ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا بَصِيرًا، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا سَوِيًّا رَحْمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَيِّبًا، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَاحْسِنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا كَلَّمْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَيِّئْ لِي خَيْرَ مَا أُؤْتِي، رَبِّ بِمَا أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اعْتَمَنِي وَسَمَّيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اعْتَمَنِي وَأَعَزَّنِي، رَبِّ بِمَا الْبَسَيْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُدُوعِكَ الْكَافِي، صَيِّرْ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي، وَمَا أَحْزَنُ فَاقْنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَمْعِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي فَبارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي، وَفِي اعْتِنِي النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلَا

تَفَضَّحْنِي وَيَسِّرْ رِيْرَتِي فَلَا تُخْزِنِي، وَبِعْمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي، وَآلِي غَيْرِكَ فَلَا تَكْلُنِي، الْهِي آلى مَنْ تَكْلُنِي آلى قَرِيْبٍ  
فَيَقْطَعُنِي، أَمْ آلى بَعِيْدٍ فَيَتَجَهَّمُنِي، أَمْ آلى الْمُسْتَضْعَفِيْنَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيْكُ أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى  
مَنْ مَلَكَتُهُ أَمْرِي، الْهِي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْأَلْكَ يَا  
رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلِحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِيْنَ وَالْآخِرِيْنَ، أَنْ لَا تُمَيِّنِي عَلَى  
غَضَبِكَ، وَلَا تُنْزِلْ بِي سَيِّئَاتِكَ، لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ،  
وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَهَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ اسْتَبَغَ النَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى  
الْجَزِيْلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُمِدَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي، يَا الْهِي وَالْهِيَ آبَائِي إِبْرَاهِيْمَ  
وَإِسْمَاعِيْلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ وَآلِيهِ الْمُتَّحِيْبِيْنَ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ  
وَالْإِنْجِيْلِ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، وَمُنْزِلَ كَهِيْعَصَ، وَطِهَ وَيَسَ، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيْمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِيْنَ تُعِيْنِي الْمَذَاهِبُ فِي سَيِّئَاتِي، وَتَضَيِّقُ  
بِي الْأَرْضَ بِرُحْبِهَا، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِيْنَ، وَأَنْتَ مُقْبِلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلَا سِتْرُكَ آيَايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِيْنَ، وَأَنْتَ  
مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي، وَلَوْلَا نَصْرُكَ آيَايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِيْنَ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرَّفْعِ، فَأَوْلِيَآؤُهُ بَعْزُهُ يَعْتَرُونَ، يَا  
مَنْ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكَ نِيْرَ الْمَذَلِّهِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ

سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَعَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَرْزَاقُ وَالذُّهُورُ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ يَعْلَمُهُ، إِلَّا هُوَ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَيْدَاءُ، يَا مُقَيِّضَ الرِّكْبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَّةَ عَلَى يَعْقُوبَ بَعِيدًا إِنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلَاءِ عَنِ أَيُّوبَ، وَمُمْسِكَ يَدَيِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كَبِيرِ سِنِّهِ، وَفَنَاءِ عُمَرَةَ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَعْرُوقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعِيدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدَّ غَدَاؤًا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدَّ حَادُوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا يَدِي يَا يَدَيْهِ، لَا تَدْلِكُكَ، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيًّا حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيِي الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظَّمْتَ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرَأَى عَلَيَّ الْمَعَاصِيَ فَلَمْ يَشْهَرْنِي، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ أَيْدِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصَى، وَنِعْمُهُ لَا تُجَازَى، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَيَّدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ دَعَاؤُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعُزِّيَانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَاشْبَعْنِي، وَعَاطْشَانًا



فَارَوَانِي، وَذَلِيلًا فَاعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي، وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي، وَغَائِبًا فَرَدَّنِي، وَمُقَلًّا فَاعَانَنِي، وَمُتَّصِرًا فَانصَرَّنِي، وَغَيِّبًا فَلَمَّ يَسِيلُنِي،  
وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأَنِي، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي، وَنَفَسَ كُرْبَتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وَغَفَرَ  
ذُنُوبِي، وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي، وَنَصَرَ رَنِي عَلَى عَدُوِّي، وَإِنْ أَعَدَّ نِعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَائِمَ مَنَحِكَ لَا احْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ  
الَّذِي انْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي احْسَبْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي اجْمَلْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي اكْمَلْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَنِي،  
أَنْتَ الَّذِي اعْطَيْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي اغْنَيْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي  
عَصَمْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي اعْزَزْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي اعْنَتَنِي، أَنْتَ الَّذِي  
عَضَدْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي شَفَعْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَنِي، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَنِي، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ  
الْحَمْدُ دَائِمًا، وَلِمَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا، ثُمَّ أَنَا يَا هَيَّ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي اسَأْتُ، أَنَا الَّذِي اخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي  
هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ، أَنَا الَّذِي سَاهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي  
اخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَّيْتُ، أَنَا الَّذِي أَفْرَزْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ  
عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ، وَالْمُؤَفَّقُ مِنْ عَمَلِ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلِمَكَ الْحَمْدُ الْهَيَّ وَسَيِّدِي، الْهَيَّ امْرَأَتِي  
فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ،

فَاصْبِرْ لِمَا بَرَأَهُ لِي فَاعْتَدِرْ، وَلَا ذَا قُوَّةَ فَانْتَصِرْ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَقْبَلْتُكَ يَا مَوْلَايَ، ابْسِمْعِي أُمَّ بَيْصِرِي، أُمَّ بِلْسَانِي، أُمَّ بِيَدِي أُمَّ  
بِرِجْلِي، أَيْسَ كُلُّهَا نَعَمَكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصِيَّتُكَ يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ  
يَزْجُرُونِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ أَطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا أَطَّلَعَتْ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا  
انْظَرُونِي، وَلَوْ رَفَضُونِي وَقَطَعُونِي، فَهِيَ أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ، حَصِيرٌ حَقِيرٌ، لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَاعْتَدِرْ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ  
فَانْتَصِرْ، وَلَا حُجَّةَ فَاخْتِجْ، بِهَا، وَلَا قَائِلٌ لَمْ اجْتَرِحْ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحِدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعَنِي، كَيْفَ وَأَنِّي  
ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَأَلْتَنِي مِنَ عِظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ  
الَّذِي لَا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَبِأَيِّ تَعْدُنِي يَا إِلَهِي فَبِعَدُونِي بَعِيدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعَفُّ عَنِّي  
فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي  
كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهْلَلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمَسْبُوحِينَ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبَّرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي

وَرَبُّ آبَائِي الْأُولِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا، وَإِخْلَاصِي بِذِكْرِكَ مُوَحِّدًا، وَإِقْرَارِي بِأَلَائِكَ مَعْدِدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي لَمْ  
 أَحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُجُوبِهَا، وَتَظَاهُرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمْرِ، مِنْ  
 الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضَّرِّ، وَتَسْيِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي  
 عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا قَدَّرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ،  
 عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُحْصِي الْأَوْكُ، وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتِمِّمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ،  
 وَأَسْئِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ أَنْكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغِيثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ،  
 وَتُغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَعْجِزُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلَقَ  
 الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطُّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عَضِيْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،  
 وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِّمُهَا، وَآلَاءٍ تُجَدِّدُهَا، وَبَلِيَّةٍ تَضْرِبُهَا، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُهَا،  
 وَدَعْوَةٍ تَسْتَجِيبُهَا، وَحَسَنَةٍ تَقْبَلُهَا، وَسَيِّئَةٍ تَعْمَدُهَا، أَنْكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنْكَ أَقْرَبُ مَنْ دَعَى،  
 وَأَسْرِعُ مَنْ اجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَى، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ  
 مَسْئُولٌ، وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَاجِبَتْنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَارْحَمْتَنِي، وَوَقَّعْتُ

بِسْمِكَ فَجَبَّيْتَنِي، وَفَرَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَيْدِكَ وَرَسُولَكَ وَنَبِيَّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاءَكَ، وَهِنُّنَا عَطَاءَكَ، وَاكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَا لِإِيكَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعَصَى فَسْتَرَى، وَاسْتِغْفَرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاعِينَ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ الْمُسْتَقْبَلِينَ رَأْفَةً وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ أَنَا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيْرِ رَّبِّكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّرَاجِ الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصِّلْ عَلَيَّ وَعَلَى آلِهِ، الْمُتَنَحِّبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَبَتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، وَبَرَكَهٍ تُنَزِّلُهَا، وَعَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخَلِّنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلِكَ مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا اَجْوَدَ الْاَجْوَدِينَ، وَاَكْرَمَ الْاَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبِلْنَا مُوقِنِينَ، وَلِيَبْتَئِكَ الْحَرَامَ آمِينَ قَاصِدِينَ، فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكَنَا، وَاكْمِلْ لَنَا حَاجَتَنَا، وَأَغْفُ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ اِبْدِينَا فَهِيَ بِذَلِكَ الْاِعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ، اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَاكْفِنَا مَا

اسْتَكْفِينَاكَ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَوْدِلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ، أَفْضَلُ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ، وَكَرِيمَ الدُّخْرِ، وَدَوَامَ الْيُسْرِ، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تَضْرِبْ عَنَّا رَأْفَتِكَ وَرَحْمَتَكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَنَقِّنَا وَسَدِّدْنَا وَأَقْبَلْ تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْجِمَ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَعْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضَمَّرَاتُ الْقُلُوبِ، الْإِلَهَ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسَّعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَالْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلُوُّ الْحَمْدِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْخِرَاطُ الْكَرِيمِ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَيْدَنِي وَدِينِي، وَأَمِنْ خَوْفِي، وَاعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي، وَلَا تَسِدْ تَدْرِجُنِي، وَلَا تَخْدَعْ عَنِّي، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ.

ثم رفع رأسه وبصره الى السماء وعيناه ما طرتان كأنهما مزادتان وقال بصوت عالٍ:

يَا سَمِيعَ السَّمْعِ، يَا ابْصِرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا اسْرِعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ

حَاجَتِي أَلْتِي أَنْ أُعْطِيَتْهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيَتْني، اسأَلُكَ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَاكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبُّ يَا رَبُّ.

وكان يكرّر قوله يا رَبُّ وشغل من حضر ممّن كان حوله عن الدّعاء لانفسهم واقبلوا على الاستماع له والتّأمين على دعائه، ثمّ علت أصواتهم بالبكاء معه وغربت الشّمس وأفاض النّاس معه.

أقول: الى هنا تمّ دعاء الحسين (عليه السلام) في يوم عرفه على ما أورده الكفعمي في كتاب البلد الامين وقد تبعه المجلسي في كتاب زاد المعاد ولكن زاد السيّد ابن طاووس (رحمه الله) في الاقبال بعد يا رَبُّ يا رَبُّ يا رَبُّ هذه الزّياده:

الهِى أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا- أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي، الْهِى أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا- أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي، الْهِى أَنَا اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ، وَسِرِّعَةَ طَوَآءِ مَقَادِيرِكَ، مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنْ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءٍ، وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءٍ، الْهِى مِنِّي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ، الْهِى وَصِفَتْ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي، افْتَمَنَعْنِي مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي، الْهِى أَنْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبِفَضْلِكَ، وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوِي مِنِّي فَبِعَدْلِكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ الْهِى كَيْفَ تَكَلَّمْتَنِي وَقَدْ تَكَلَّمْتَنِي لِي، وَكَيْفَ اضَامَ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيْبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي، هَا أَنَا اتَّوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ اتَّوَسَّلُ

إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ اشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ اتَّزَجُّ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرٌّ  
 إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحَسِّنُ أَحْوَالِي وَبِعَكَ قَامَتْ، الْهِيَ مَا الطَّفَعُكَ بِي مَعَ عَظِيمِ  
 جَهْلِي، وَمَا ارْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي، الْهِيَ مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا ارْأَفَكَ بِي فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ، الْهِيَ عَلِمْتُ  
 بِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ، وَتَنَقُّلِ الْأَطْوَارِ، أَنْ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا اجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، الْهِيَ كُلَّمَا اخْرَسَنِي  
 لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرْمِكَ، وَكُلَّمَا آيَسَّنِي أَوْصَافِي اطْمَعَنَنِي مِنْكَ، الْهِيَ مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مُسَاوِيَهُ مَسَاوِي،  
 وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيَهُ دَعَاوِي، الْهِيَ حُكْمُكَ النَّافِذُ، وَمَسِيَّتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَنْزُكَ لِإِذَى مَقَالٍ مَقَالًا،  
 وَلَا لِإِذَى حَالٍ حَالًا، الْهِيَ كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتُهَا، وَحَالَةٍ شَيَّدْتُهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَيْدُكَ، بَلْ أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ، الْهِيَ أَنْكَ  
 تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدُمْ الطَّاعَةَ مِنِّي فِعْلًا- جُزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةٌ وَعَزْمًا، الْهِيَ كَيْفَ اغْرِمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا اغْرِمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ،  
 الْهِيَ تَرُدُّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَتِهِ تُوَصِّلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسَدِّدُ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ  
 إِلَيْكَ، إِيكُنْ لِعَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ، مَتَى غَبَّتْ حَتَّى تَخْتَاجَ إِلَيَّ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتَى  
 بَعُدَتْ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ، عَمِيَّتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيْبًا، وَخَسِرَتْ صِفْقَهُ عَيْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ  
 نَصِيْبًا، الْهِيَ امْرُوتٌ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ، وَهِدَايَةِ الْإِسْتِبْصَارِ، حَتَّى ارْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا

كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَضُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعِ الْهِمَّةِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، أَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْهَى هَذَا ذُلِّي  
 ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، مِنْكَ اطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ اسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بُنُورَكَ إِلَيْكَ، وَأَقِمْنِي  
 بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، الْهَى عَلَّمَنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَحْزُونِ، وَصَدَّقَنِي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، الْهَى حَقَّقَنِي بِحَقَائِقِ اهْتِدَائِي الْقَرْبِ،  
 وَأَسْأَلُكَ بِي مَسْأَلَةِ الْاهْتِدَائِيِّ، الْهَى اغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَمَّنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَمَّنْ اخْتِيَارِي، وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَاكِبِ  
 اضْطِرَارِي، الْهَى أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي، وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكْوَى وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ انْتَصِرْ فَأَنْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ اتَّوَكَّلْ فَلَا  
 تَكْلُنِي، وَإِيَّاكَ اسْأَلْ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ ارْغَبْ فَلَا تَحْرِمْ نِي، وَبِحَبَابِكَ انْتَسِبْ فَلَا تُبْعِدْنِي، وَبِبَابِكَ اقِفْ فَلَا تَطْرُدْنِي، الْهَى  
 تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي، الْهَى أَنْتَ الْغِنَى بِعِدَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا  
 تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي، الْهَى أَنْ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمْنِنِي، وَأَنَّ الْهَوَى بِوَثَائِقِ الشَّهْوَةِ اسِيرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي، حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبْصِرَنِي،  
 وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى اسْتَغْنِي بِكَ عَنْ طَلْبِي، أَنْتَ الَّذِي اشْرَقَتْ الْأَنْوَارُ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي  
 أَزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ احِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمْ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ  
 الَّذِي هَيَّدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَحَدَّ مِنْ فَقْدِكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مِنْ وَجْدِكَ، لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا،  
 وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ



غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا يَدُلُّتَ عَادَةَ الْإِيمَانِ، يَا مَنْ إِذَا ذَاقَ احْتِبَاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَعْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، الْهَى أَطْلَبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجِدْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ، الْهَى أَنْ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمَ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْفَعْتَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيَّكَ، الْهَى كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّي، الْهَى كَيْفَ اسْتِعِزُّ وَفِي الدَّلَّةِ ارْكَزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا اسْتِعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي، الْهَى كَيْفَ لَا افْتَقِرُّ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقْمَتَنِي، أَمْ كَيْفَ افْتَقِرُّ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ اغْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلِكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَارْتَبِكْ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَتَوَى بِرَحْمَتِهِ فَصَارَ العَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحَقَّتْ الأَثَارَ بِالأَثَارِ، وَمَحَوَّتْ الأَغْيَارَ بِمُحِيطَاتِ أَفلاكِ الأنوارِ، يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سِرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الأَبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الأَسْتِثْوَاءِ، كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الحَاضِرُ، أَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وقل في آخر نهار عرفه: يَا رَبِّ أَنْ ذُنُوبِي لَا تَضُرُّكَ، وَإِنَّ مَغْفِرَتَكَ لِي لَا تَنْقُصُكَ، فَأَعْطِنِي مَا لَا يَنْقُصُكَ، وَاعْفُزْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ.

وقل أيضاً: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَكَ لِشَرِّ مَا عِنْدِي فَإِنَّ أَنْتَ لَمْ تَرْحَمْنِي بَتَعْبِي وَنَصَبِي تَحْرِمْنِي اجْرَ الْمُصَابِ عَلَيَّ مُصِيبَتِهِ.

ومنها:

### دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفه

الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمِيدُ يَدِيحُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَبِّ الْأَرْبَابِ وَإِلَهُ كُلِّ مَأْلُوهٍ وَخَالِقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَوَارِثِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَلَا يَغْرُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْإِخِيدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَطِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِي الشَّدِيدُ الْمَخَالِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْإِكْرَمُ الدَّائِمُ الْإِدْوَمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَيْدٍ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجِيدِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْحَمِيدِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنَخٍ وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدِعَاتِ بِلَا احْتِدَاءٍ أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَفْدِيرًا وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ وَلَمْ يُوَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ

ص: ٣٣٥

عَدْلًا مَا قَضَيْتَ وَحَكَمْتَ فَكَانَ نَصِيحًا مَا حَكَمْتَ أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ وَلَمْ يُعِيكَ بُرْهَانٌ وَلَا  
بَيِّنَةٌ أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمِيدًا وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا أَنْتَ الَّذِي قَضَيْتَ الْأَوْهَامَ عَنِ  
ذَاتِيَّتِكَ وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ عَنِ كَيْفِيَّتِكَ وَلَمْ تُدْرِكِ الْإِبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْتِيَّتِكَ أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونُ مَحْدُودًا وَلَمْ تُثَمَّلْ فَتَكُونُ  
مَوْجُودًا وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونُ مَوْلُودًا أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَاذُكَ وَلَا عَدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ وَلَا نِتَادَ لَكَ فَيُعَارِضُكَ أَنْتَ الَّذِي  
ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَأْنِكَ! وَأَسْرَنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانَكَ! وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ  
فُرْقَانَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَفَكَ! وَرَءُوفِ مَا أَرْأَفَكَ! وَحَكِيمِ مَا أَعْرَفَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكَ مَا أَمْنَعَكَ! وَجَوَادِ مَا  
أَوْسَعَكَ! وَرَفِيعِ مَا أَرْفَعَكَ! ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ سُبْحَانَكَ بَسَّطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعَرَفْتَ الْهَدَايَةَ مِنْ عِنْدِكَ  
فَمَنْ التَّمَسَّكَ بِدِينِ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ وَإِنْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ  
لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ سُبْحَانَكَ لَا تُحَسُّ وَلَا تُجَسُّ وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُتَارَعُ وَلَا تُتَجَارَى وَلَا تُتَمَارَى وَلَا تُتَخَادَعُ وَلَا  
تُتَمَكَّرُ سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدُّ وَأَمْرُكَ رَشْدٌ وَأَنْتَ حَى صَمَدٌ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ حُتْمٌ وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ سُبْحَانَكَ لَا  
رَادَ لِمَشِيَّتِكَ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الْآيَاتِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ بَارِي النَّسِيمَاتِ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ وَلَكَ  
الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ وَلَكَ

الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ وَشُكْرًا يَقْضِي عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ حَمْدًا لَا يَتَّبِعِي إِلَّا لَكَ وَلَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ حَمْدًا يُسْتَدَامُ  
 بِهِ الْأَوَّلُ وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمَنِ وَيَتَزَايِدُ أَضْعَافًا مُتَرَادِفَةً حَمْدًا يَعْجِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفْظُهُ  
 وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتَهُ فِي كِتَابِكَ الْكُتْبَةُ حَمْدًا يُوَازِنُ عِزَّ شَيْئِكَ الْمَجِيدِ وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعِ حَمْدًا يَكْمِلُ لِمَدِيكَ ثَوَابَهُ  
 وَيُسِيءُ تَغْرِيقُ كُلِّ جِزَاءٍ جِزَاؤُهُ حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَقُّ لِبَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ وَفَقُّ لِحَقِّهِ فِيهِ حَمْدًا لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ  
 سِوَاكَ فَضْلَهُ حَمْدًا يُعَانُ مَنْ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيدِهِ وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَعْرَقَ نَزْعًا فِي تَوْفِيقِهِ حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ  
 خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ حَمْدِ لَا حَمْدٌ أَقْرَبُ إِلَيَّ قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدُ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَتَصِلُهُ  
 بِمَزِيدِ بَعْدِ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ حَمْدًا يَجِبُ لِكْرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَّجِبِ الْمُضِيءِ طَفِي  
 الْمُكْرَمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعِ رَحِمَاتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةَ زَاكِيَةٍ لَا  
 تَكُونُ صِلَاةَ أَزْكَى مِنْهَا وَصَلِّ عَلَيْهِ صِلَاةَ نَامِيَةٍ لَا تَكُونُ صِلَاةَ أَنْمَى مِنْهَا وَصَلِّ عَلَيْهِ صِلَاةَ رَاضِيَةٍ لَا تَكُونُ صِلَاةَ فَوْقَهَا رَبِّ صَلِّ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صِلَاةَ تَرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاؤِهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ صِلَاةَ تَرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ صِلَاةَ لَا تَرْضَى لَهُ  
 إِلَّا - بِهَا - وَلَا - تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صِلَاةَ تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ وَيَتَّصِلُ بِهَا بِقَائِكَ وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ  
 كَلِمَاتُكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةَ تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَشْتَمِلُ

عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جَنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالَفِهِ وَمُسْتَأَنَفِهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْيَوْمِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفِ لَا يَعِيدُهَا غَيْرُكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ وَحَفَظَةَ دِينِكَ وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَالذَّنَسِ تَطْهِيراً يَارَادَتِكَ وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلُوكَ إِلَى جَنَّتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَاقِبِكَ وَفَوَاقِدِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَا أَمِيدَ فِي أَوْلِيهَا وَلَا غَايَةَ لِأَمِيدِهَا وَلَا نَهَابَةَ لِآخِرِهَا رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِينَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ وَمِلْءَ سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَعِيدَدَ أَرْضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَى وَمُنْصَلَةً بِنِظَائِرِهِنَّ أَيْدِئاً اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عِلْماً لِعِبَادِكَ وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ بَعِيداً أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَدَرْتَ مَعْصِيَتَهُ وَأَمَرْتَ بِإِمْتِنَالِ أَوَامِرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ مُتَقَدِّمٌ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُرْوَةُ الْمَتَمَسِّكِينَ وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً وَافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَأَعِنُّهُ بِرُكْنِكَ الْإِعْزَّ وَاشْدُدْ أَرْزَهُ وَقَوِّ عَضُدَهُ وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ

وَأَنْصُرُهُ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَمِدُّهُ بِجُنْدِكَ الْاِغْلَبِ وَأَقِمَّ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَّاعَكَ وَسَيِّدِنَ رَسُولَكَ صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَأُحْيِ بِهِ مَيَّا أَمِيَّاتِهِ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ وَأَجْلُ بِهِ صِدَاءَ الْجُورِ عَنْ طَرِيقَتِكَ وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ  
عَنْ صِرَاطِكَ وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَضِيَدِكَ عَوْجاً وَالنَّ حَيَاتِيهِ لِأَوْلِيَاءِكَ وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ  
وَتَحَنُّنَهُ وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمِدْفَعَهُ عَنْهُ مُكِنِّينَ وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ اللَّهُمَّ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَاءِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمُ الْمُتَّبِعِينَ مِنْهُمْ الْمُتَّقِنِينَ آثَارَهُمُ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُزْوَتِهِمُ  
الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَايَتِهِمُ الْمُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِمُ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمُ الْمُتَّظِرِينَ أَيَّامَهُمُ الْمَيَّادِينَ إِلَيْهِمْ أُعْيَنَهُمُ  
الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ الزَّاكِيَّاتِ النَّامِيَّاتِ الْغَادِيَّاتِ الرَّائِحَاتِ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ وَأَصْلِحْ لَهُمْ  
شُؤْنَهُمْ وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا  
يَوْمٌ عَرَفَهُ يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ وَمَنْنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأَجَزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ اللَّهُمَّ  
وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِبَاهُ فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَيَّدَيْتَهُ لِإِدِينِكَ وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ وَعَصَيْتَهُ بِحَيْلِكَ  
وَأَدْخَلْتَهُ فِي حَزْبِكَ وَأَرْشَدْتَهُ لِمَوْلَاهُ أَوْلِيَاءِكَ وَمُعَادَاهُ أَعْدَائِكَ ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ  
فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ لَا مُعَانَدَةَ لَكَ وَلَا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَرْتَهُ وَأَعَانَهُ

عَلَى ذَلِكِ عِدُّوكَ وَعِدُّوهُ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ رَاجِيًا لِعَفْوِكَ وَاثِقًا بِتَجَاوُزِكَ وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلَا  
 يَفْعَلُ وَهِيَ أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاحِبًا ذَلِيلًا خَاضِعًا خَاشِعًا خَائِفًا مُعْتَرِفًا بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمُّلْتُهُ وَجَلِيلِ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتُهُ  
 مُسْتَجِيرًا بِصِفْحِكَ لَا تَذًا بِرَحْمَتِكَ مُوقِنًا أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ فَعِدُّ عَلَى بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ  
 مِنْ تَعَمُّدِكَ وَجِدُّ عَلَى بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَى مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ وَامْنُنْ عَلَى بِمَا لَا يَتَعَاطَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمْلَكَ  
 مِنْ غُفْرَانِكَ وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيبًا أَنَالُ بِهِ حُطًّا مِنْ رِضْوَانِكَ وَلَا تَرُدَّنِي صِفْرًا مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ  
 وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَقْدَمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفَى الْأَضْدَادِ وَالْإِنْدَادِ وَالْإِشْبَاهِ عَنْكَ وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي  
 أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّ وَالِاسْتِجَارَةَ  
 لَكَ وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ وَالثَّقَةَ بِمَا عِنْدَكَ وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ الْبَائِسِ  
 الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَنَضْرُوعًا وَتَعُودًا وَتَلَوُّدًا لَا مُسْتِطِيلًا بِتَكْبِيرِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالِهِ الْمُطِيعِينَ وَلَا  
 مُسْتِطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الْأَقْلِينَ وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونَهَا فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ وَلَا يَنْدُهُ الْمُتْرَفِينَ وَيَا  
 مَنْ يَمُنُّ بِإِقْصَالِهِ الْعَائِثِينَ وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَائِثُ أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِنًا أَنَا الَّذِي  
 عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنْكَ أَنَا الَّذِي لَمْ يَزْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ

يَخْفُ بِأَسِيكَ أَنَا الْحَرَانِي عَلَى نَفْسِهِ أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَيْتِهِ أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ أَنَا الطَّوِيلُ الْعِنَاءِ بِحَقِّ مَنْ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنْ  
اضِيَطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ بِحَقِّ مَنْ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَمَنْ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ  
كَمَعْصِيَتِكَ بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوَالَاةَ تَهْ بِمُوَالَاةِكَ وَمَنْ نَطْتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَعَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ  
مُتَّصِلًا وَعَادَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا وَتَوَلَّى بِمَا تَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْمَى لَدَيْكَ وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ وَتَوَحَّدَنِي بِمَا تَوَحَّدَ بِهِ مَنْ وَفَى  
بِعَهْدِكَ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ وَتَعَدَّى طَوْرِي فِي حُدُودِكَ وَمُجَاوِزِهِ  
أَحْكَامِكَ وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرَكَكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي وَبَبْهْنِي مِنْ رَقْدِهِ  
الْغَافِلِينَ وَسِنِّهِ الْمُسِيرِينَ وَنَعْسِهِ الْمَخْذُولِينَ وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَاسْتَنْقَدْتَ بِهِ  
الْمُتَهَاجِرِينَ وَأَعْدَنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ وَيُحَوِّلُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ وَسَيَهِّلُ لِي مَسِيلَكَ الْخَيْرَاتِ  
إِلَيْكَ وَالْمَسَابِقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ وَالْمُشَاحَةَ فِيهَا عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ وَلَا تَمَحِّقْنِي فِي مَنْ تَمَحَّقُ مِنَ الْمُسِيخِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ وَلَا  
تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ وَلَا تُبَيِّرْنِي فِي مَنْ تُبَيِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِّي سُبُلِكَ وَنَجِّنِي مِنَ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ  
وَخَلِّصْنِي مِنَ لَهَوَاتِ الْبُلُوى وَأَجِرْنِي مِنَ أَخْذِ الْإِمْلَاءِ وَحِلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوِّ يَصِفُّ لِي وَهُوَ يُوبِقُنِي وَمَنْقَصِهِ تَرْهَقُنِي وَلَا تُعْرِضْ  
عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ وَلَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْإِمْلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَمْتَحِنِّي



بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبَهَّطْنِي مِمَّا تُحْمَلْنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ وَلَا تُرْسَلْنِي مِنْ يَدِكَ إِزْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ وَلَا إِنَابَةَ  
لَهُ وَلَا تَزِمْ بِي رَمِي مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سِقْطِهِ الْمُتَرَدِّينَ وَوَهْلِهِ  
الْمُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّهُ الْمَعْرُورِينَ وَوَرِطَهُ الْهَيَالِكِينَ وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَيْسِدِكَ وَإِمَائِكَ وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيَتْ بِهِ وَأَنْعَمْتَ  
عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً وَطَوَّقْتَنِي طَوْقَ الْأَقْلَاعِ عَمَّا يُحِطُ الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ وَأَشْعُرْ قَلْبِي بِالزُّدْجَارِ  
عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْخُوبَاتِ وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرِضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دُنْيِهِ  
تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ وَتَضِيدُ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ وَزَيِّنْ لِي التَّقَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَبْ لِي  
عِضْمَهُ تُدْنِيَنِي مِنْ خَشْيَتِكَ وَتَقْطَعْنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ وَتَفُكِّنِي مِنْ أَسْرِ الْعِظَائِمِ وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِضْيَانِ وَأَذْهِبْ  
عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا وَسِرْبِلِنِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ وَرَدِّدْنِي رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ وَجَلِّلْنِي سَوَابِغَ نِعْمَائِكَ وَظَاهِرْ لَدَى فَضْلِكَ وَطَوْلِكَ وَأَيِّدْنِي  
بِتَوْفِيْقِكَ وَتَسْدِيدِكَ وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النَّيِّهِ وَمَرْضَى الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ  
وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلْقَائِنِكَ وَلَا تَفْضُحْنِي بَيْنَ يَدَيِ أَوْلِيَائِكَ وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ  
السَّهْرِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْحَيَاهِلِينَ لِأَلَا تَكُ وَأَوْزِعْنِي أَنْ أَثْنِي بِمِآءِ أَوْلِيَيْنِيهِ وَأَعْتَرِفَ بِمِآءِ أَسِيدَتَيْهِ إِلَى وَاجِعِلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ  
الرَّاعِبِينَ وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَلَا

تُهْلِكُنِي بِمَا أَسَدَيْتُهُ إِلَيْكَ وَلَا تَعَجِبْنِي بِمَا جَبَّهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّهَ لَكَ وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ  
وَأَعُوذُ بِالْأَحْسَانِ وَأَهْلِ التَّقْوَى وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ وَأَنَّكَ بَأْنِ تَغْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بَأْنِ تَعَاقَبَ وَأَنَّكَ بَأْنِ تَسْتُرُ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَيَّ أَنْ تَشْهَرَ  
فَأَحْيِي حَيَاةَ طَيْبَةٍ تَنْتَضِمُ بِمَا أُرِيدُ وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ وَلَا أُرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَأَمْتِنِي مِيْتَهُ مَنْ يَسِيحِي نُورُهُ  
بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَذَلَّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَعَزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعْ عِنِّي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ عَنِّي  
عَنِّي وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَهُ وَفَقْرًا وَأَعِزَّنِي مِنْ شِمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنْ الدُّلِّ وَالْعَنَاءِ تَعَمَّدْنِي فِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا  
يَتَعَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبُطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ وَالْآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَانَتُهُ وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا فَانجِنِي مِنْهَا لَوْذَا بِكَ وَإِذَا لَمْ  
تَقْمِنِي مَقَامَ فَضِيحِهِ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقْمِنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ وَاشْفَعْ لِي أَوْ آئِلَ مِنْكَ بِأَوَآخِرِهَا وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا وَلَا تَمُدُّ  
لِي مَدًّا يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي وَلَا تَفْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي وَلَا تَسْمِنِي خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي وَلَا نَقِيسَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي  
وَلَا تَرْغِنِي رَوْعَهُ أُيْلَسُ بِهَا وَلَا خِيْفَهُ أَوْجَسُ دُونَهَا اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ وَحَذْرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ  
آيَاتِكَ وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِقْفَاطِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ وَتَجَرُّدِي بِسِيكُونِي إِلَيْكَ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ وَمُنَازِلَتِي إِيَّاكَ  
فِي فَكَاكَ رَقِيبَتِي مِنْ نَارِكَ وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عِيَادِكَ وَلَا تَذَرْنِي فِي طُعْيَانِي عَامِيًا وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًا حَتَّى حِينَ وَلَا  
تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ أَتَعَطَّ وَلَا نَكَالًا لِمَنْ اِعْتَبَرَ وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ وَلَا تَمَكُّرًا بِي فِي مَنْ تَمَكَّرَ بِهِ وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي

غَيْرِي وَلَا- تُعْزِرْ لِي اسِيماً وَلَا- تُبَدِّلْ لِي جِسِيماً وَلَا- تَنجِدْنِي هُزُؤاً لِخَلْقِكَ وَلَا سِيخِرِيَا لَكَ وَلَا تَبِعَا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ وَلَا مُمْتَهَنًا إِلَّا  
بِالِانْتِقَامِ لَكَ وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحِلَاوَةَ رَحْمَتِكَ وَرَوْحَكَ وَرِيحَانِكَ وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفِرَاحِ لِمَا تُحِبُّ بِسَيِّعِهِ مِنْ  
سَعَتِكَ وَالِاجْتِهَادِ فِيمَا يُزِلُّ لِمَدِينِكَ وَعِنْدَكَ وَأَتَحْفَنِي بِتُخْفِهِ مِنْ تُحْفَاتِكَ وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ وَأَخْفِنِي  
مَقَامَكَ وَشَوْقِي لِقَاءَكَ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا تَذُرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً وَأَنْزِعِ الْغُلَّ مِنْ  
صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ وَحَلِّبْنِي حَلِيَّةَ الْمُتَّقِينَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي  
الْعَابِرِينَ وَذِكْرًا نَامِيًا فِي الْآخِرِينَ وَوَافِ بِي عَرْصَةَ الْأَوَّلِينَ وَتَمِّمْ سُبُوحَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا لِمَدَى وَأَمْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ  
يَدَيَّ وَسُقْ كَرَامَتِمْ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ وَجَاوِزِ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصْفِيَاءِكَ وَجَلَّلْنِي شَرَائِفَ نَحْلِكَ فِي  
الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَحِبَّائِكَ وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا وَمَثَابَةً أَبْتَوُّهَا وَأَقْرُبُ عَيْنًا وَلَا تُقَابِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ وَلَا  
تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُهَةٍ وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ  
نَوَائِكَ وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ وَاجْعَلْ قَلْبِي وَائْتِقًا بِمَا عِنْدَكَ وَهَمِي مُسْتَفْرَعًا لِمَا هُوَ لَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا  
تَشَاءُ تَعْمَلُ بِهِ خَالِصِيَّتَكَ وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتِكَ وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ وَالِدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ  
وَالطُّمَأْنِينَ وَالْعَافِيَةَ وَلَا تُحِبِّطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَعَاتِ فِتْنَتِكَ وَصُنْ

وَجْهِي عَيْنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذُبْنِي عَنِ التَّمَاسِ مِمَّا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهيراً وَلَا - لَهُمْ عَلَى مَحْوِ  
كِتَابِكَ يَدٌ وَنَصِيحَةً يراً وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حَيَاطَةً تَقِينِي بِهَا وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ إِنِّي  
إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِبِينَ وَأَتَمُّ لِي إِنْعَامِكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِينَ وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمْرِي فِي الْحَيِّجِّ وَالْعُمْرَةَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

